الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

مشروع مداد الوقف

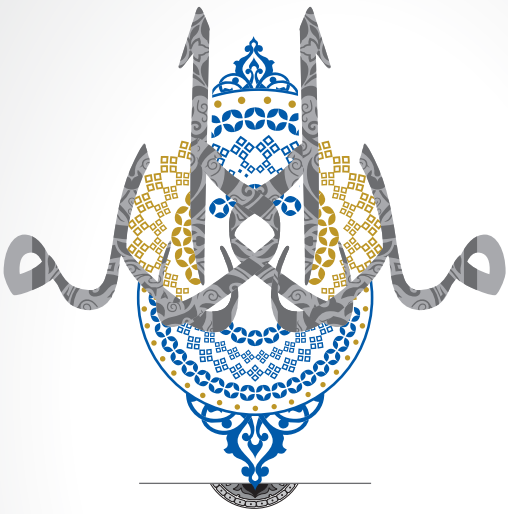

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (31)

أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي

د. عمر المحمودي
د. عبد الرحيم باحمو
د. صالح المحمودي
د. محمد الفيلالي

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (31)

أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي

د. عمر المحمودي
د. عبد الرحيم باحمو
د. صالح المحمودي
د. محمد الفيلالي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
1446هـ/ 2024م

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية،
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (31)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف 2024م
دولة الكويت

الدسمة- قطعة 6- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب 482 الصفاة 13005
هاتف 1804777 - فاكس 22542526

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى 1446هـ/ 2024م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (95) بتاريخ (6/ 2/ 2025م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: 2025 - 291
ردمك (ISBN): 978-9921-745-48-1

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
تصدير الأمانة العامة للأوقاف	7
مقدمة	11
الفصل الأول: الأمن الغذائي: مكانته وركائزه وتحدياته	15
المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي ومنزلته وبعض أحواله من المنظور الشرعي	17
المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي	17
المطلب الثاني: مكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية قديمًا	20
المطلب الثالث: الحق في الغذاء من المنظور الشرعي والقانوني	27
المطلب الرابع: آثار انعدام الأمن الغذائي	32
المبحث الثاني: ركائز الأمن الغذائي وتحدياته	38
المطلب الأول: ركائز الأمن الغذائي	38
المطلب الثاني: تحديات تحقيق الأمن الغذائي	50
المطلب الثالث: أهم المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي	56
المطلب الرابع: تجليات انعدام الأمن الغذائي	61
الفصل الثاني: سبل تحقيق الأمن الغذائي بين الواقع والمستقبل	63
المبحث الأول: سبل تحقيق الأمن الغذائي ودور المؤسسات الوقفية في ذلك	65
المطلب الأول: سبل تحقيق الأمن الغذائي	66
المطلب الثاني: التشجيع على الوقف	86
المطلب الثالث: دور المؤسسات الوقفية قديمًا وحديثًا في تحقيق الأمن الغذائي	89
المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي بين الواقع والمستقبل	95
المطلب الأول: دراسة حالة مؤسسة وقفية مهتمة بتحقيق الأمن الغذائي	95

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: اقتراح إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة خادمة للأمن الغذائي الوطني	99
المطلب الثالث: اقتراح إنشاء مؤسسات وقفية متعاونة خادمة للأمن الغذائي للأمة الإسلامية	104
المطلب الرابع: تشبيك المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة	112
الخاتمة	115
قائمة المصادر والمراجع	121
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	137
مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	155

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة 1997م.

وهذه المشروعات هي:

1- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.
2- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
3- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
4- مشروع «مجلة أوقاف».
5- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
6- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
7- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
8- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
9- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
10- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
11- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
12- مشروع مكنز علوم الوقف.
13- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
14- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
15- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
16- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتجري «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد حفظه الله، وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

وتندرج «سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، سواء كانوا أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

ونشير إلى أنه تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى، حيث عُرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميًّا.

ولقد جاء هذا الكتاب ليعكس منظورًا جديدًا للوقف الإسلامي، باعتباره أحدَ الأسسِ الباعِثَةِ للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والحضارية، بشرط إحيائه واستثماره وتنميته وتطويره. كما يُبرز الكتاب أن للوقف أثراً فعالًا في ضمان الحاجات الغذائية للأفراد والفئات المجتمعية، حيث يُسْهِمُ

بنصيب وافر في ترسيخ وضعية الأمنِ من الجوع وسوءِ التغذية باعتبارِهِ رافِدًا من الروافد المستدامة لتوفير المواد الغذائية، ومصدرًا تمويليًّا لمؤسسات الأمن الغذائي بأشكالها المعاصرة، فلا عَجَبَ أن يتناول هذا الكتابُ منزلةَ الأمن الغذائي وركائِـزَهُ وتحدياتِه وسبل تحقيقه ودور المؤسسات الوقفية في ذلك، مع مقاربة للعلاقة الرابطة بين المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثانية للموضوع الثاني حول «دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي»، في الدورة الثالثة عشرة للمسابقة (1443-1445هـ/ 2022-2023م).

سائلين المولى -ﷻ- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة

الحمد لله، له الدين واصبًا، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضى، عالم الغيب والشهادة، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وحَثَّهُ على نهج الصراط الأقوم، وأنهج له السبيل الأسلم، سبحانه لقد أنعم وأكرم، والصلاة والسلام على النبي الأرحم، سيدنا محمد المبعوث من ربه الأكرم، إلى الناس بخير بلسم، أما بعد:

يكتسي موضوع «دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي» أهميته من كونه يربط بين الأسس الشرعية وهموم الإنسان، وبين العبادات الروحية والبدنية والمالية في علاقاتها بالمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، كما يصل الماضي بالحاضر والمستقبل، والأحكام الفقهية بحقوق الإنسان، وحالات الرخاء بحالات الشدة والأزمات، ولا يغفل عن الأثر الإيجابي للتقدم العلمي في الرقي بحياة البشر وحضارتهم، ولا عن الأثر السلبي الذي ينغص عليهم معيشتهم.

ويمكن اختزال الإشكالية التي ينطلق منها بحث هذا الموضوع في الأسئلة الآتية:

1- هل يُسْهِمُ الوقف في إيجاد غذاء صحي سليم للإنسان في البيئة التي يعيش فيها؟

2- إذا كان ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع حقًّا، فما الواجب التطبيقي الذي تقوم به المؤسسات الوقفية؟

3- كيف يتم تفعيل السياسات والبرامج الموضوعة لترشيد الاستهلاك وعدم التبذير في تحقيق الأمن الغذائي؟

4- إلى أي حد تكون الاستفادة من تقنيات الثورة الصناعية الرابعة في مجال الأمن الغذائي؟ وهل تتم وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية؟

ومن المعلوم أن من تجليات وصور الوقف التصدق الذي يجعل منفعة الشيء في سبيل الله أو التبرع بمنفعة الشيء الذي حبسه الواقف، والمصلحة فيه جلية بينة، إذ يجلب البر والخير والمنافع العامة. ولا جدال في مشروعية الوقف، فهي ثابتة بعموم

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله.

والقدوة العملية في إعمال الوقف وتحقيق مقاصده الشرعية هي الرسول ﷺ، وقد اقتفى أثَرَهُ في ذلك آلُ بيته وصحابتُه، مثل ما تركته بنته فاطمة الزهراء وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب من أوقاف رضي الله عنهم أجمعين.

أما الأمن الغذائي فمن متطلباته أن يكون الإنسان في مأمن من الجوع وسوء التغذية حينما يوجد في وضعية من خلالها يلبي الغذاء أو يفوق الحاجيات الوطنية لدولة من الدول بالجهود الداخلية، أو بالتعاون مع أقطار خارجية لتوفير مستدام للمواد الغذائية بأسعار في متناول جميع المواطنين.

وثمة ترابط بين الوقف الإسلامي والأمن الغذائي؛ لأن الأول من مصادر تمويل الثاني، إلا أن الحالات الأكثر شيوعًا لدى الأفراد والمؤسسات الإسلامية -في وقتنا الحالي- هي أن الوقف مورد للأعمال الخيرية المرتبطة بالمساجد والتعليم والتصدق على الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل ومن على شاكلتهم في الاحتياج والعوز؛ أما النظر إلى الوقف على أنه مصدر تمويلي، بشكل منظم، لمؤسسات الأمن الغذائي فنَادِرُ الحدوث.

ومن أهم المؤسسات الإسلامية التي أدركت أهمية الوقف للأمن الغذائي وفق الشكل التنظيمي: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وهي التي تنظم مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ومنها تنظيمها للدورة الثالثة عشرة، واقترحت لها موضوعات منها: الموضوع الثاني الموسوم بـ «دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي».

وهو الموضوع الذي اختاره فريقنا البحثي؛ ليشارك به في هذه المسابقة؛ لأسباب أهمها:

أولًا: تعزيز الأدوار التي تقوم بها مؤسسات وقفية مثل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ثانيًا: اكتساب مزيد من القدرات والمهارات البحثية المرتبطة بالموضوعات الحيوية انخراطًا في حمل هموم الأمة الإسلامية.

ثالثًا: ترسيخ راهنية البحث في علاقة الأمن الغذائي بالوقف الشرعي.

رابعًا: الإسهام في تحفيز المؤسسات الوقفية الوطنية والدولية من أجل أن تتعاون فيما بينها للنهوض بدور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

ومن **أهداف** مشاركتنا بهذا الموضوع:

1- الاستجابة لنداء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

2- الاستفادة من الرصيد المعرفي المتبلور من هذه الرحلة العلمية لفريقنا البحثي.

3- إبراز أهمية الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

وقد سلكنا في هذا البحث **منهجية تحليلية ممتزجة بِنَفَسٍ مقارن وبلمحات استنباطية.**

وتجدر الإشارة إلى أن المعتمد في **منهجية توثيق الكتب** هو الترتيب الآتي: عنوان الكتاب، مؤلِّفه، دار النشر أو الطبع، مكانها، عدد الطبعة، سنتها، رقم الجزء [إن وجد]، رقم الصفحة. وفيما يخص **المواقع الإلكترونية** فحسب هذا الترتيب: عنوان البحث أو المقال، اسم المؤلِّف، عنوان الموقع الإلكتروني، وقت اقتباس المعلومة باليوم والساعة والدقيقة. **وأما ما يخص الدوريات** فحسب الترتيب الآتي: عنوان الموضوع، اسم الكاتب، اسم المجلة أو الدورية، عددها، تاريخ صدورها، رقم الصفحة.

أما بالنسبة للأحاديث النبوية فإن وردت في صحيحي البخاري ومسلم فقد اقتصرنا على ذكرهما، وإن وردت في غيرهما عمدنا إلى بيان درجتها.

وأما **خطة البحث**، فاقتضت تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس. فالمقدمة تُجَلِّي سياقه، وأهميته، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته.

وأما الفصل الأول فقد خصص للأمن الغذائي: مكانته وركائزه وتحدياته، وذلك من خلال مبحثين: أولهما تناول مفهوم الأمن الغذائي ومنزلته وبعض أحواله من المنظور الشرعي، وقد تضمن أربعة مطالب. وثانيهما يعرض ركائز الأمن الغذائي وتحدياته، وهو كذلك في أربعة مطالب.

وأما الفصل الثاني فيتمحور حول سبل تحقيق الأمن الغذائي بين الواقع والمستقبل، واشتمل على مبحثين: الأول يتناول سبل تحقيق الأمن الغذائي ودور المؤسسات

الوقفية في ذلك، وحُرر في مطلبين. والثاني خُصص لدور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي بين الواقع والمستقبل، وهو موزع على أربعة مطالب.

وختم البحث بأهم الخلاصات والتوصيات.

ولعل المشاركة بهذا البحث تعتبر قدرًا يسيرًا في بحر علاقة الأمن الغذائي بالوقف، أو بعضًا من صوى الطريق في هذا الميدان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

الفصل الأول

الأمن الغذائي:
مكانته وركائزه وتحدياته

المبحث الأول
مفهوم الأمن الغذائي ومنزلته وبعض أحواله من المنظور الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

إن من أهم ما ينبغي أن يلقى عناية لدى الباحث في دراسة أي موضوع، تحديد معاني المصطلحات التي يدور حولها، والحرص على تحريرها تحريرًا تامًّا؛ لكونها ليست مجرد قوالب لفظية، أو أسماء، أو مجرد كلمات فحسب، بل هي مستودعات للمعاني والدلالات، لهذا يعد الوقوف عند المعاني اللغوية والاصطلاحية للألفاظ أمرًا مهمًّا في جميع الدراسات؛ لأنه المسلك السليم إلى فهم معاني المصطلحات ودلالاتها، والسبيل إلى تماسك بنيان البحث، وفهم المراد منه، وتفادي الخلط واللبس في المفاهيم والأفكار، ومن أهم مصطلحات هذا الموضوع: مفهوم الأمن الغذائي، وكما هو واضح فهو مفهوم مركب من كلمتين: الأمن والغذاء، والتعريف بالمركبات يقتضي التعريف بالمفردات أولًا، ولذلك سيتم الوقوف على معنى الأمن ومعنى الغذاء، ثم بعد ذلك نخلص إلى معنى الأمن الغذائي.

أولًا: مفهوم الأمن:

الأمن في اللغة يطلق ويراد به الاطمئنان من الخوف، يقال أَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْنًا وأَمَنًا، والمأْمَنُ: موضعُ الأَمْنِ، والأمن نَقِيضُ الْخَوْفِ؛ وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف مطلقًا[1]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾[2].

ثانيًا: مفهوم الغذاء:

الغذاء في اللغة يطلق ويراد به ما يُتَغَذّى به من الطعام والشراب واللبن وغير ذلك

(1) انظر: **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 8/ 388؛ ولسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، 13/ 21؛ **والتوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين المناوي (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبدالخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م، ص 63.

(2) سورة قريش، الآية: 4.

مما يتحقق به نماء جسم الإنسان وقوامه، يقال غَذاهُ غَذْوًا وغَذَّاه فاغْتَذى وتغَذَّى. وَيُقَالُ: غَذَوْتُ الصبيَّ باللَّبَنِ فاغْتَذَى أَي رَبَّيْته بِهِ، والتَّغْذِيَة: التَّرْبية. وَقِيلَ: الغذاء مَا يكونُ بِهِ نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وَقِيلَ: اللَّبَنُ غِذاء الصَّغِيرِ وتُحْفَةُ الكَبِيرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تُغَذُّوا أَولادَ الْمُشْرِكِينَ»[1]؛ أَرادَ وَطْءَ الحبَالَى مِنَ السَّبْيِ فجَعَلَ ماءَ الرَّجُلِ لِلْحَمْل كالغذَاء[2].

أما في اصطلاح علماء التغذية: فهو عبارة عن المواد التي يحتاجها جسم الإنسان لأنها تدخل في تركيبته وتعوض ما يفقده، وتحترق بداخله لتمده بالطاقة اللازمة لبقائه ونشاطه[3].

ثالثًا: مفهوم الأمن الغذائي:

يعد مفهوم الأمن الغذائي -باعتباره مركبًا إضافيًّا- من المفاهيم التي أصبحت تتداول خلال القرن التاسع عشر الميلادي، وبالتحديد خلال السبعينيات، جراء الأزمة الغذائية التي عرفها العالم في ذلك الحين، مما دفع جميع دول العالم إلى العمل على تحقيق أمنها الغذائي، عن طريق وضع خطط طريق تنموية بأساليب مختلفة ومعايير محددة، بحسب إمكانيات كل دولة على حدة في قطاعي التنمية والزراعة بشكل عام.

ويعد هذا المفهوم من المفاهيم التي تحمل دلالات متنوعة بناء على اعتبارات ووجهات نظر معينة، أو بحسب طبيعته ووظيفته؛ ولذلك نجد له تعريفات متعددة تختلف باختلاف تلك الاعتبارات، المتمثلة في سعي الدول إلى تحقيق أمنها الغذائي ضد الجوع الذي يلحق مواطنيها في لحظة آنية، أو الناتج عن توقعات إستراتيجية بحدوث أزمة غذائية في المستقبل القريب أو المتوسط أو البعيد، أو الناتج عن وجود فوارق بين حجم الإنتاج المحلي والاستهلاك الداخلي، فكلما ضعف حجم الإنتاج وارتفع حجم الاستهلاك أدى ذلك إلى حصول أزمة غذائية، مما يجعل الدول، وخاصة تلك التي لا تؤمن متطلباتها من الغذاء، تعمل على وضع خطط وإستراتيجيات للحد أو عدم الوقوع في أزمات غذائية.

---

(1) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير (ت: 606هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ/ 1979م، 3/ 348.

(2) انظر: **لسان العرب**، 15/ 119؛ والعين، 4/ 439.

(3) انظر: **قضايا الغذاء والأمن الغذائي في الوطن العربي**، ياسين الحفار، دار المعاجم- دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، ص9.

ومن تعريفاته -على سبيل المثال- ما يأتي:

1 - **الأمن الغذائي**: هو قدرة الدولة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها لضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام، سواء في الظروف العادية أم الظروف الطارئة، الناتجة عن عوامل طبيعية أو سياسية، بحيث تتحرر الدولة من الاعتماد على الغير في الحصول على الغذاء، وبالتالي تحمي استقلالها وأمنها[1].

من خلال هذا التعريف يظهر أن تحقيق الأمن الغذائي من مسؤوليات الدولة تجاه مواطنيها، فهي الجهة الأولى المسؤولة عن توفير الحاجيات الأساسية لسكانها، في جميع الظروف وتحت أي طارئ كيفما كان نوعه، على أساس أن تعمل هذه الدولة ما أمكن على تحقيق ذلك من خلال مواردها الوطنية والمحلية من دون الحاجة إلى دولة خارجية، من أجل تحقيق الاستقلال التام في سياساتها الداخلية والخارجية، بعيدًا عن أي ضغوط خارجية.

2 - الأمن الغذائي هو: قدرة شعب معين أو أمة معينة على توفير غذاء مواطنيها بالكم المطلوب، والنوعية المرغوبة، ولجميع مواطنيها على امتداد الرقعة الجغرافية التي يعيش عليها الشعب، أو تعيش عليها الأمة، إما من مصادر محلية أو عبر توفير عائدات كافية من مواردها الذاتية، لاستيراد ما تحتاج إليه من موارد غذائية غير قادرة على إنتاجها من دون ضغوط اقتصادية، أو سياسية خارجية وعلى مدار العام[2].

هذا التعريف يعتبر أن تحقيق الأمن الغذائي مسؤولية جميع المواطنين الذين يعيشون داخل بقعة جغرافية معينة، ويحصل ذلك بتوفير احتياجات الغذاء، إما بإنتاج السلع الغذائية محليًّا أو بتوفير حصيلة كافية من عائد الصادرات يمكن استخدامها في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي من هذه الاحتياجات.

3 - الأمن الغذائي: هو تحفيز قدرات وفعل منسق وعمل هادف لحل معضلات

(1) انظر: **مشكلات عالمية معاصرة**، عيسى أبو شيخة وآخرون، دار العدوي، الطبعة الأولى، 1984م، ص12.

(2) انظر: **أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي**، عبد الله عبد العزيز الصعيدي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 67، 1996م، ص72.

محددة فرضها واقع زراعي صناعي اجتماعي اقتصادي في بلد ما أو في منطقة جغرافية محددة، وبذلك يكون الأمن الغذائي ضمانًا لتوفير السلع الغذائية في الأسواق المحلية على مدار العام وبأسعار مناسبة وذات قيمة تغذوية تكفل للإنسان بقاءه حيًّا لأداء مهامه الاقتصادية بصورة صحيحة[1].

من خلال هذا التعريف يظهر جليًّا أن تحقيق الأمن الغذائي يعتبر عملًا هادفًا منسقًا، أي إن تحقيقه يتطلب وضع خطط وإستراتيجيات متعددة فرضها الواقع المعيشي في بلد معين، لضمان استمرار توفير كل ما يحتاجه الناس من مواد غذائية في جميع الأوقات من دون التأثر بحالات الطوارئ، وبأسعار مناسبة تراعي قدرة الناس الشرائية وتحقق لهم القيمة الغذائية التي تحفظ صحتهم وقوامهم لأداء مهامهم الحياتية.

وقد عرّفته منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو) بما يأتي:

4 - **الأمن الغذائي**: هو توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة.

وهذا التعريف يختلف عن المفهوم التقليدي للأمن الغذائي الذي يرتبط بتحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكاناتها المحلية في إنتاج احتياجاتها الغذائية. وهذا الاختلاف يجعل مفهوم الأمن الغذائي متأثرًا ومنسجمًا مع مجمل التحولات الديمغرافية والسياسية والاقتصادية التي يعرفها العالم، وما رافقها من تحرير للتجارة الدولية في السلع الغذائية بشكل عام.

من هنا نخلص إلى أن مفهوم الأمن الغذائي يحمل في ذاته دلالات محددة وإن اختلفت عبارات مُـعَـرِّفِـيـهِ، لأن تعاريفه تؤدي إلى غاية واحدة، وهو حصول الغذاء الكافي والصحي لكل إنسان على وجه الخليقة، وبذلك يمكن تعريفه بما يأتي: **الأمن الغذائي**: هو الحالة التي يتحقق فيها حصول كل الأفراد على الغذاء الصحي والكافي في جميع الأوقات.

(1) انظر: **قضايا الغذاء والأمن الغذائي في الوطن العربي**، دار المعاجم، دمشق، 1994م، الطبعة الأولى، ص38.

المطلب الثاني: مكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية قديمًا

يعد الوقف صلة وصل وترابط بين السلف والخلف؛ لبقاء عينه والانتفاع به جيلًا بعد جيل، على طول أزمنة عديدة، ودهور مديدة، إضافة إلى كونه من أهم المصادر وأدومها في استثمار الأموال والأراضي والعقارات، وتمويل قطاع الاقتصاد والخدمات، إضافة لنفعه الدائم والعميم في خلق روابط المحبة بين أطياف المجتمع، ودفع عجلة التقدم في كل مجالات الحياة.

كيف لا وهو من أهم سنن رسول الله ﷺ القولية والفعلية، التي تناقلها الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم إلى اليوم، سيرًا على سنته واهتداء بهديه، فقد ثبت عن أنس أن أبا طلحة -رضي الله عنه-: «لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] قال: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي لله...»[2]، وكانت أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب[3].

ومنذ ذلك الحين ظل الناس يسارعون إلى وقف أموالهم وتحبيسها في سبيل الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله...، فبذلوا أطيب ممتلكاتهم وأنفس أموالهم وأقرب ما تعلقت به قلوبهم، فلم يتركوا شيئًا يعود فيه النفع للمسلمين إلا ووقفوا عليه من عز أموالهم، أملًا ورغبة منهم في ابتغاء مرضاة الله تعالى ونيل أجره وثوابه، ووعيًا منهم بدوره في تحقيق فوائد اجتماعية جمة.

يقول الإمام الدهلوي: «من التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 92.

(2) أخرجه **النسائي في سننه**، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، رقم الحديث 3602. **صححه الألباني؛ والسنن الصغرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م، 6/ 231.

(3) انظر: **الموطأ**، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م، 5/ 1449.

حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها؛ وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»[1][2].

والتأمل في حقيقة الوقف ومقوماته -وأقصد بذلك الواقف والوقف والموقوف له- والتمعن في صوره المختلفة يجعلك تقف على كونه صلة وصل بين طبقات المجتمع؛ فالواقف والذي يكون في غالب حاله غنيًّا يحس بمسؤوليته تجاه الموقوف له، الذي يكون في الغالب الأعم فقيرًا معدمًا محتاجًا، والوقف هو السبب والجسر الذي تتحقق به تلك الصلة، فتصير الحياة تعجّ بنسيم التكافل والتراحم والتعاطف بين فئات المجتمع، والوقف عمومًا لم يكن مقتصرًا على مجال معين بل لا تكاد تنحصر مجلاته وأدواره داخل المجتمع؛ فكانت له أدوار عديدة؛ منها على سبيل الذكر لا الحصر: الوقف في سبيل نشر العلم والمعرفة بوقف المدارس والإنفاق على كل مَن يقوم عليها ومَن يرتادها من طالبي العلم وممن يدرسه، وكذلك وقف المستشفيات ليعالج فيها الناس، ووقْف الحمامات والمراحيض للاغتسال وأداء الطهارة، ووقْف المساكن ليسكنها من لا سكنى له ولا مأوى، ووقْف العقارات لبناء المساجد ليؤدي الناس فيها العبادات، ووقْف الأراضي الزراعية والمصانع والأشجار المثمرة ليقتات الناس منها ويعيشوا من غلتها... وغيرها مما يعود بالنفع والخير على الناس.

يقول الأستاذ مصطفى السباعي: «ومن المؤسسات الخيرية بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر، ومنها التكايا والزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل، ومنها بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارًا، ومنها السقايات أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعًا، ومنها المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء (شوربة) وحلوى، ولا يزال عهدنا قريبًا بهذا النوع في كل من تكية السلطان سليم،

(1) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث 2772.

(2) **حجة الله البالغة**، شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م، 2/ 180.

وتكية الشيخ محيي الدين بدمشق... ومنها حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جدًّا بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، حتى قلّ أن يتعرض المسافرون في تلك الأيام لخطر العطش»[1].

من هنا تظهر أهمية ومكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية قديمًا، إذ إن جزءًا كبيرًا من المرافق الموقوفة من أراضٍ ومطاعم وساقيات... يحقق توفير الغذاء للمحتاجين من الفقراء والمساكين وعابري السبيل وغيرهم، ونظرًا لأهمية الوقف ومكانته في مجالات عدة، وكثرة منافعه في جوانب مختلفة، فإن الحديث هنا سينصب حول أهمية ومكانة الأمن الغذائي في الأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض تجليات ذلك بالوقوف على نماذج من بعض الأوقاف القديمة التي برزت فيها مكانة الأمن الغذائي وأهميته.

إن الوقف يعد بحق من أهم سبل تحقيق الأمن الغذائي والتضامن والتكافل بين الناس، وخلق الابتسامة على وجوه المعدمين والمحتاجين؛ لكونه في بعض الأحيان هو المصدر الوحيد في كسب رزقهم وقوت معيشتهم، وهروبًا من شبح الجوع، ويلجأ كثير من الناس من ذوي الفقر والحاجة وممن ضاقت بهم سبل العيش إلى الأماكن الموقوفة من المؤسسات الخيرية، فيجدون فيها ما يسد رمقهم من طعام وشراب، وفي تقرير هذا المعنى يقول الأستاذ مصطفى السباعي: «أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي، فقد كانت عجبًا من العجب، فهناك مؤسسات للّقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضًا... ومنها مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية نقطة الحليب عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله عز وجل، وقد كان من مَبَرات صلاح الدين أنه جعل في أحد أبواب القلعة -الباقية حتى الآن في دمشق- ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في

(1) **مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا**، مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ص200.

كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر»[1].

وإذا كان الوقف يؤدي كل هذه الأدوار والمهمات، وله هذه الأهمية والمكانة في حياة الناس العامة، فإنه يعد أمرًا عظيمًا في شريعتنا الغراء، ونوعًا من أنواع الصدقات، وطريقًا من طرق تحقيق ونشر الخير بين الناس، ووسيلة من وسائل تحقيق الأمن الغذائي لفئة كثيرة من فئات المجتمع.

إن الوقف الإسلامي من هذا المنطلق يحقق نوعًا من الأمن الغذائي والتكافل الاجتماعي الضروري، نظرًا للظروف والأحوال التي يعيشها الناس من ضيق المعيشة والفقر والاغتراب وغيرها من الحالات التي أثبتها الواقع، ولولا الوقف لَلَحِق هؤلاء ما لحقهم من الضيق والمشقة، بسبب فقرهم وعدم ملكيتهم لأي شيء يعمدون إليه في كسبهم ومعاشهم ودفع الجوع عنهم وعن أهاليهم.

واستشعارًا من الأغنياء والحكام والسلاطين ممن أنعم الله تعالى عليهم بنعمة الأموال، بالمكانة والأهمية التي يمثلها الغذاء في حياة الناس، وبأهمية الوقف ودوره في تحقيق الأمن الغذائي للفقراء والمحتاجين والغرباء وابن السبيل وطلاب العلم... فقد عمدوا إلى وقْف كثير من الأوقاف ابتغاء الأجر من الله تعالى ورغبة منهم في دفع الجوع عن بعض فئات المجتمع، وقد ثبت عبر التاريخ أن لهذه الأوقاف أهمية بالغة ودورًا كبيرًا في تحقيق الأمن الغذائي لكثير من الفقراء والمحتاجين، ومن ذلك على سبيل المثال:

1 - وقف المرحوم محمد باشا ابن جمال الدين سنان ويعرف بوقف إبراهيم خان بمدينة حلب...، ويضم مجموعة من المرافق، من ذلك: عمارة ومطبخ عند جامعه المعروف بالمسجد العمري، شرطها لعامة الفقراء والغرباء والمساكين والمسافرين، إضافة إلى مجموعة من المزارع... وطاحون دقيق وزيت في مزرعة «أودى» في فضاء طرابلس وأراض في الناحية المذكورة وطاحونتين وعدة أشجار زيتون في مزرعة كفور وخان جديد...[2].

(1) **مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا**، ص202 - 203.

(2) انظر: **نهر الذهب في تاريخ حلب**، كامل بن حسين، الشهير بالغزي، دار القلم حلب، الطبعة الثانية، 1417هـ، 2/ 415- 419.

2 – وقف الأمير تنكز ويعرف بوقف المدرسة التنكزية، نسبة إلى الأمير سيف الدين أبي سعيد تنكز بن عبد الله الناصري (ت: 741 هـ)، التي تضم العديد من المرافق والأراضي ومن بينها ضيعة عين قنية الموجودة في فضاء القدس برام الله، وتشير وثيقة الوقفية إلى أن جميع الضيعة ومزارعها المعروفة بعين قنية من عمل القدس الشريف، وتشتمل هذه الضيعة ومزارعها على أرض غامرة وعامرة وسهل ووعر وأقاصٍ وأدانٍ ومصافٍ ومشافٍ وبروج وبيادر وطواحين تدور بماء الأشتية وأشجار زيتون ونارنج وكروم عنب من مختلف الأجناس وبساتين وجنان وتين وخروب...[1].

3 – وقف الأمير منجك المعروفة بالمدرسة المنجكية، نسبة إلى الأمير سيف الدين منجك اليوسفي الناصري (ت: 762هـ)، وتضم مجموعة من المرافق والأراضي، ومن بينها قطعة أرض غربي القدس بأرض الخير، وقطعة أرض تعرف بمنجك تابعة للقدس فيها أحراج وكروم أشجار[2].

4 – وقف المحسنة خاصكي سلطان زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني، وقد عُرف هذا الوقف باسم التكية، والتي تعتبر من أكبر المؤسسات الخيرية التي شهدتها الحضارة الإنسانية الإسلامية قديمًا، ويعتبر هذا المبنى الصرح (التكية) مجمعًا إسلاميًّا ضخمًا يقع في البلدة القديمة من القدس، ويضم عمارة بجوار المسجد يوجد بها مطبخ واسع وفرن ومخزن لحفظ المؤونة من الطحين والأرز والسمن وغير ذلك، وهي موقوفة على الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين. وتضم كذلك خمسًا وخمسين حجرة بنيت حول المسجد، وهي موقوفة على المجاورين من صلحاء المؤمنين وأتقياء فقراء الموحدين، وهذه الحجرات عبارة عن رباط ينزل فيه الدراويش والصلحاء ويقيمون فيه إقامة دائمة ويتناولون الطعام مجانًا[3].

إن هذه التكية تعد بحق أكبر مشروع خيري إنساني في العهد العثماني التركي، بما تحويه من المرافق وما تقدمه من خدمات لكل من يرتادها بغرض طلب العلم أو من

(1) انظر: **الوقف بين النظرية والتطبيق**، عكرمة سعيد نصري، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية، 1432هـ/ 2011م، ص509.
(2) انظر: المرجع السابق، ص515.
(3) انظر: المرجع السابق، ص520.

يقطنها ممن لا مؤوى له ولا قوت، فكانت تقدم فيها وجبات الطعام والحساء يوميًّا للفقراء والمحتاجين منذ أن أصبحت وقفًا، وفي أوقات مختلفة كشهر رمضان المبارك وأيام الجمع والأعياد حيث تقدم وجبات خاصة من الطعام، فكانت توزع الحساء، ويوزع من الخبز خمسون ومئتان وألف رغيف يوميًّا...، ويقوم أهل الخير والمحسنون بدعم المخبز (الفرن) بمبالغ مالية، وذلك لشراء ما يلزم من الدقيق والطحين...[1].

وبعد وفاة المحسنة خاصكي سلطان واصل زوجها السلطان سليمان القانوني اهتمامه بهذه التكية والمرافق التابعة لها، ومن ذلك القيام على جباية الرسوم والعوائد المتأخرة من مستأجري أراضي الوقف، ونقل القمح من أراضي قرى الرملة إلى القدس، وتصدير الفائض من الحبوب من أراضي الوقف إلى مصر ورودس وغيرهما، واستيراد الأرز من مصر للتكية وغير ذلك، ومما يثير انتباهك هنا أن إنتاج أراضي الوقف ومزارعه من القمح خصوصًا في الغالب يزيد بكثير عما يستهلكه عمار التكية، ويتم تصدير كميات وافرة منه إلى خارج البلاد وإبدالها بمواد غذائية أخرى يحتاجونها من قبيل الأرز وغيره.

ومن مزايا هذه التكية أنها كانت تزود ثلاث عشرة تكية في مدينة القدس بالمؤن والأطعمة لتوزيعها على قاطنيها وعلى الفقراء[2].

إن كثرة الأراضي الزراعية الموقوفة تجعل المؤسسات الوقفية التابعة لها تستمر في تقديم خدمات كثيرة، وخاصة للمحتاجين من الفقراء والمساكين واليتامى وطلاب العلم...، وتؤمن لهم المأكل والمشرب والمأوى، مما يجعلهم يحسون بالأمن الغذائي على وجه الخصوص.

ومن وجوه تحقيق هذه التكية للأمن الغذائي أنها توفر وظائف عديدة تكون مصدر رزق لكثير من الموظفين الذين يعملون فيها، والذين يقدر عددهم بحوالي خمسين موظفًا، يقوم كل واحد منهم بالمهمة الموكولة إليه من إعداد الطعام والتنظيف والكناسة والحراسة وغيرها من الأعمال مثل: طحن الحنطة وتنقية الأرز وحفظ المواد...[3].

(1) انظر: المرجع السابق، ص523.
(2) انظر: المرجع السابق، ص526.
(3) انظر: المرجع السابق، ص524.

إن هذه الأمثلة من الوقفيات التي ذكرت تظهر بجلاء مكانة الأمن الغذائي وأهميته في الأوقاف الإسلامية قديمًا، لكون هذه الأوقاف تحقق الأمن الغذائي لعدد كبير من فئات المجتمع، وخاصة المحتاجين من الفقراء والمساكين وعابري السبيل والغرباء وطلاب العلم واليتامى والأرامل والعجزة...، من خلال توفير كل ما يحتاجونه من الطعام والشراب (من قمح وخبز وفواكه وحليب...) والمسكن، إضافة إلى كون العاملين فيها يحصلون على أجور منها، تكون مصدر رزقهم الوحيد أحيانًا، وَلَولا هذه الأوقاف لَلَحِق هذه الفئات على وجه التحديد من فئات المجتمع المشقة والحرج في تحصيل قوت يومهم، ولربما أدى ذلك لبعض الآثار التي سبق ذكرها، مما يجعلنا ندرك أهمية ومكانة الوقف في حياة المجتمع بشكل عام وفي تحقيق الأمن الغذائي بشكل خاص، وهذا الأمر ستتم الإشارة إليه في موضع آخر.

المطلب الثالث: الحق في الغذاء من المنظور الشرعي والقانوني

إن علاقة الإنسان بالغذاء وثيقة جدًّا منذ نشأته في الحياة الدنيا، وهو من أهم الأشياء التي يظل الإنسان يعمل ويكد ويكدح من أجل تحصيله، لأن وجوده أو عدمه له أثر كبير على النفس البشرية من جهة شعورها بالأمن والطمأنينة والاستقرار، فهو العنصر الأساس لاستمرار البشرية على قيد الحياة على مر العصور، وقد ارتبط الغذاء قديمًا باستقرار الناس وثباتهم وتطورهم، فقد كان الإنسان يتنقل من مكان إلى آخر بحثًا عن المراعي والأراضي الخصبة والآبار والينابيع، ولا غرابة أن نجد الغذاء في وقتنا الحاضر يحظى بالكثير من العناية الفائقة، ويخضع للعديد من القوانين والأنظمة، وعلى صعيد الدول يعتبر الأمن الغذائي من القضايا المهمة في بناء شخصية الدول وإستراتيجيتها، وأحد الأسباب الأساسية في المحافظة على وحدتها واستقلالها.

وقد أولى الإسلام الأمن الغذائي عناية كبيرة فجعله مكملًا لما هو في المرتبة الثانية من الكليات الخمس الضرورية، ألا وهو حفظ النفس، بل له تأثير على باقي الكليات الأخرى، على اعتبار أنها تدور في فلك واحد، وتنتظم في عقد واحد متكامل.

وقد نص الشارع سبحانه في كثير من الآيات القرآنية على مجموعة من الأشياء التي يتغذى عليها الإنسان، وتسد رمقه وتبعد عنه مفسدة الجوع، وتجعله يتلذذ

ويتمتع بطيبات الحياة الدنيا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنٗا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ۝٦٦ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ۝٦٧ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةٖ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ۝٢١ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ﴾[7].

وقد أثبت الطب والعلوم الحديثة أن كل ما نصت عليه هذه الآيات، وغيرها من الطيبات والثمرات، يكون داخلًا ضمن ما يحتاجه جسم الإنسان من الغذاء والعناصر الضرورية التي تحفظ صحته، وتضمن قوامه ونموه.

وإذا كان الغذاء يعد أمرًا ضروريًّا من ضروريات الحياة، التي تقوم عليه أحد أهم الضروريات الخمسة، وهو النفس، فقد شرع الأكل والشرب لحماية النفوس من جهة الوجود، وقد ثبت في أكثر من موضع من الشريعة نصًّا أو استنباطًا أن الغذاء الذي يحقق للنفس حياتها واستمرارها يعد حقًّا فطريًّا مكفولًا لها، سواء أكان ذلك من نفسها أم ممن هو ولي عليها؛ ولذلك نجد الله تعالى يبيح للإنسان المضطر الجائع أكل الميتة بحسب القدر الذي يسد به رمقه، ويحفظ به نفسه من الهلاك، وكذلك نص الفقهاء على جواز شرب الخمر، ولم يقيموا الحد على من سرق ما يسد به خلة الجوع وهكذا، وكل هذا ينبئك على أن الغذاء حق فطري شرعي كفلته الشريعة الإسلامية

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 168.
(2) سورة البقرة، الآية: 172.
(3) سورة المائدة، جزء من الآية: 88.
(4) سورة النحل، الآيتان: 10، 11.
(5) سورة النحل، الآيتان: 66، 67.
(6) سورة الواقعة، الآيتان: 20، 21.
(7) سورة المؤمنون، الآية: 20.

للإنسان، سواء في حالة الاضطرار أم الرخاء، بل إنها وسعت من دائرة الغذاء ليشمل كل ما يتغذى به الإنسان من طيبات الحياة؛ من فواكه وخضراوات ولحوم... إلخ.

وعلى الرغم من أن هذا الحق ثابت للإنسانية ومشروع مكفول، إلا أنه في كثير من الأحيان ينعدم بسبب الظروف البيئية والعوامل الإنسانية، التي تعرفها بعض دول العالم، من قبيل قلة المياه أو ضعف مساحة الأراضي الصالحة للزراعة، أو بسبب الحروب المندلعة داخل بعض الدول أو خارجها، أو عدم اهتمام أولي الأمر بشأن وهموم رعيتهم وما يعانونه من نقص أو انعدام في الغذاء...، إلا أن هذه المبررات لا تقوى على الوقوف أمام حق الإنسان في الغذاء؛ لكونه أمرًا ضروريًّا تتوقف عليه الحياة البشرية أكثر من غيره، ولذلك فإنه في كل دولة يجب على مَن تقلد مسؤولية إدارة شؤونها الالتزامُ بتوفير الغذاء لساكنيها وتأمين القدر الضروري الكافي والصحي لهم، مع تشجيع المجتمع على تطوير مصادر الكسب، وحثهم على بذل الجهد في إنتاج الغذاء، حتى يصيروا قادرين على تحقيق أمنهم الغذائي، بعيدًا عن كونهم عالة على غيرهم سواء أتعلق الأمر بحكوماتهم أم بدول خارجية أخرى، ولذلك نجد الإسلام يحث على العمل والتعويل على النفس بدل التعويل على الغير، ومن ذلك قوله ﷺ: «ما أَكَلَ أَحَدٌ مِن بَنِي آدَمَ طَعامًا خَيرًا له مِن أن يأكُلَ مِن عَمَلِ يَدَيه، إنَّ نَبيَّ اللَّهِ داودَ كان يأكُلُ مِن كَسبِ يَدَيه»[1]. ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْطِبَ عَلَي ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوه...»[2].

كما ثبت أن عَدِيّا بْن أَرْطَأَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قوله: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَخِفْتُ أَنْ يَقِلَّ الْخَرَاجُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَهِمْتُ كِتَابَكَ، وَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَسْلَمُوا حَتَّى نَكُونَ أَنَا وَأَنْتَ حَرَّاثِينَ نَأْكُلُ مِنْ

(1) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الإجارة، باب كسب الرجل وعمله بيديه، رقم الحديث 11800؛ والسنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1432هـ/ 2011م، 12/ 145. صححه الألباني في **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ، ص121.

(2) أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه**، كتاب الجامع، باب مسألة الناس، رقم الحديث 21080؛ **والمصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، دار التأصيل، الطبعة الثانية، 1437هـ/ 2013م، 10/ 162. لم نقف على هذا الحديث في كتب الزوائد والأطراف مما توفر لنا منها لمعرفة صحته أو ضعفه.

كَسْبِ أَيْدِينَا»[1].

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية حافظت على حق الإنسان في الغذاء في جميع الظروف، ودعت إلى صيانة ذلك، فتوفير الغذاء الكافي للناس الذي يسد ويحقق حاجاتهم الضرورية، لا تحد منه ولا تقوضه حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات، ولا حالات الطوارئ، ولا التوترات الداخلية أو الخارجية، ولذلك فإن الدول ملزمة بتوفير كل ما تحتاجه الشعوب من الغذاء بكل الطرق والوسائل الشرعية، إما عن طريق الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد الخارجي.

وإذا كان هذا هو شأن الحق في الغذاء من المنظور الإسلامي، فإنه من المنظور القانوني يعتبر أساسًا وقاعدة قانونية دولية، شكلتها الدوافع الإنسانية، وأصبحت أمرًا واقعًا وجزءًا من القوانين المحلية والدولية، وبهذا يكتسي مفهوم الحق في الغذاء أهمية كبيرة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما ما بين 10 و 13 حزيران (يونيو) 2002م[2]، إذ إنه ورغم عدم وجود تعريف صريح لهذا الحق، إلا أنه أكد على حق كل فرد في الحصول على أغذية مأمونة ومغذية، ونص على عدم استخدام الغذاء كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي، وتضمن من جهة أخرى ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير لزيادة الإنتاجية الزراعية والغذائية وحسن توزيعها، فضلًا عن دعم الجهود لتعزيز قدرة البلدان النامية على إدارة ملائمة للأغذية وصحة النبات والحيوان.

وبالنظر إلى الاهتمام بالأغذية في الإعلان المذكور، فذلك يعد اعترافًا واضحًا بالحق في الغذاء، وتعهدًا صريحًا من المجتمع الدولي باتخاذ تدابير وخطوات تتوافق تمامًا مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في الحق في الحصول على أغذية مأمونة وبشكل كافٍ ومستمر.

وبهذا يعتبر الحق في الغذاء في القانون الدولي نوعًا من الحقوق المقررة للبشرية في جميع الظروف والملابسات دون استثناء، سواء تعلق الأمر بحالة السلم وحالة

(1) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار السعادة، مصر، 1394هـ/ 1974م، 5/ 305.

(2) انظر: برنامج الأغذية العالمي ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، المجلس التنفيذي، الدورة السنوية، روما، 20-23/ 05/ 2002م، تاريخ الاطلاع: 22-08-2023م، الساعة: 18:00.

النزاعات والاضطرابات الداخلية أو الخارجية، ويشمل توفير كل ما يحتاجه الإنسان من مواد غذائية وزراعية، فهو بهذا المعنى حق عالمي شامل مكفول للإنسانية جمعاء، غير مختص بمكان دون آخر، ولا بفترة زمنية دون أخرى، ولا بأشخاص بعينهم دون غيرهم، كما أنه يمنع استغلال الغذاء كوسيلة للضغط على الدول والحكومات والأشخاص، أو اعتباره سلاحًا لتصفية مجموعة من الحسابات بين الدول والتحالفات، وانطلاقًا من هذا المبدأ فقد لقي موضوع الحق في الغذاء أهمية في قرار مؤتمر منظمة الفاو رقم: 1/ 79 المؤرخ في 28 نوفمبر 1979م الاحتفاء باليوم العالمي للأغذية للمرة الأولى في 16 أكتوبر 1981م، والاحتفال به في كل سنة، ويهدف هذا الاحتفال إلى توعية الناس وتحسيسهم بالحق في الغذاء وأبعاده، وتثمين الجهود الرامية إلى الحد من سوء التغذية المنتشر في بعض دول العالم، والأمر نفسه حصل مع الجمعية العامة للأمم المتحدة التي رحبت بالاحتفال باليوم العالمي للأغذية في قرارها رقم: 35/ 70 المؤرخ في ديسمبر 1980م، والذي حثت فيه الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية على المساهمة في هذا اليوم[1].

وبشكل عام فلا يمثل حق الإنسان في الحصول على الغذاء الكافي نوعًا من الترف أو الرفاهية، ولكنه يعد حقًّا أساسيًّا وضروريًّا لاستمرار الإنسان في الوجود على قيد الحياة، بشكل صحي يكفل نموه وأداء مهامه في الحياة.

من هنا نخلص إلى أن الحق في الغذاء مفهوم له دلالة مفادها أن كل إنسان كيفما كان نوعه، وتحت أي ظرف من الظروف؛ ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا مسلمًا أو غير مسلم فقيرًا معدمًا أو غنيًّا ميسورًا، في حالة السلم أو حالة الإضرابات والطوارئ، له الحق في الحصول على الغذاء الكافي والصحي بعيدًا عن أي ضغط أو ابتزاز أو تحت أي ذريعة تهين كرامته.

ولذلك فلا عذر لتقاعس الدول بمؤسساتها، أو ادعاء عدم قدرتها على الالتزام بتوفير هذا الحق، بل من واجبها العمل على توفيره بشكل فعلي، بعيدًا عن التنظير الكلامي الذي يتشدق ويتباهى به كثير من مسؤولي الدول في وسائل الإعلام

(1) انظر: **الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر**، د. أحمد بن ناصر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراة الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001م- 2002م، ص15.

والمحافل الدولية، والذي لا يعكس واقع الأمر الغذائي داخل دولهم في الغالب الأعم.

المطلب الرابع: آثار انعدام الأمن الغذائي

يعتبر انعدام الأمن الغذائي من أهم الظواهر التي عرفتها الإنسانية عبر الزمن، ويتجدد مع مرور أطوار زمنية معينة؛ لأسباب طبيعية أحيانًا، أو إنسانية أحيانًا أخرى، ومنها على سبيل الذكر: نسبة الإنتاج الزراعي، وسياسات الواردات الغذائية، واضطرابات سلاسل الإمداد بسبب الحروب والصراعات الجيوسياسية، والفساد السياسي، والهجرة، والتغير المناخي، والكوارث الطبيعية، والسياسات المالية والنقدية والتجارية للدول... وغيرها، وتترتب عليه آثار متعددة، نقتصر هنا على ذكر أهمها، وهي كما يأتي:

أولًا: الآثار الدينية:

إن وجود الغذاء أو انعدامه له تأثير على صفاء العقيدة أو اختلالها، لأنه لا شيء يحرك هموم الإنسان ويؤزم مشاعره أكثر من ضائقة العيش؛ بسبب انعدام ما يحتاجه من الغذاء لنفسه وأهله، فقد تجده في بعض الأحوال لا يستطيع الحصول على أدنى ما تقوم به حياته من ضروريات العيش، فضلًا عن الحاجيات والتكميليات، وإذا كان الناس لا يستطيعون تحقيق الضروريات فإن ذلك سيؤثر لا محالة على أحوالهم الدينية؛ لأنه لا مغبة أقوى على نفس الإنسان من الجوع، ولا أكثر من قيام حياة الإنسانية واستمرار نفوسها أكثر من توفر الغذاء؛ لأن الغذاء هو قوام الحفاظ على النفس التي بسببها يتحقق ويستمر دين الله تعالى في أرضه.

وبهذا يتضح جليًّا أن الغذاء خير معين على استقامة الدين، المتمثل في امتثال أوامر الخالق سبحانه؛ وذلك بأداء العبادات والقيام بالطاعات على أحسن وأكمل وجه كما أرادها، ولا يتحقق ذلك إلا بسلامة النفس وصحة البدن وبقاء الحياة، وكل ذلك متوقف على توفير القدر اللازم الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته من القوت والكسوة والمسكن، فلا يستقيم التدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، يقول الإمام الشاطبي في تقرير هذا المعنى: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في

الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية؛ فالضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك»[1].

إن اشتغال الإنسان وتعلق فكره بالبحث عن ما يسد رمقه من الغذاء، يجعلانه يصرف حيزًا كبيرًا من وقته وجهده في سبيل ذلك، فلا يبقى له متسع للتطلع إلى معرفة الله تعالى، والعمل للآخرة والتشوف إلى أداء العبادات بخشوع واطمئنان؛ لأنه دائم التفكير فيما يدفع به جوعه، على عكس ما إذا أحس الإنسان بتوفر ما يحتاجه من الغذاء، شعر بالأمن واطمئن على نفسه وأهله، فإنه يتوجه إلى الله تعالى بأداء العبادة بخضوع واطمئنان وتضرع لله تعالى، وقد كان هذا المعنى حاضرًا في أذهان صحابة رسول الله ﷺ فقد ثبت أن سلمان الفارسي ﷺ مر في السوق على بعض الصحابة وقد اشترى وسقًا من طعام، فقال له زيد: يا أبا عبد الله، تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وأَيِسَ منها الوسواس[2].

كما أن توفر ما يحتاجه الناس من ضروريات وحاجيات المأكل والمشرب يجعلهم يبتعدون عن الكفر والفسوق والفجور بذريعة المشاكل والظروف والضغوطات التي تفرضها المعيشة، فتراهم يقدمون على الاعتداء على حدود الله من قبيل التعامل بالربا والسرقة والغصب والاعتداء على أموال وممتلكات الغير تحت ضائقة الجوع، وانطلاقًا من هذا المعنى يتضح لنا جليًّا حقيقة طلب سيدنا إبراهيم عليه السلام ربه أن

(1) **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، 2/ 17-19.

(2) انظر: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، 1/ 207.

يجعل مكة بلدًا آمنًا بتوفير ما يحتاجونه من ضرورات الحياة من الثمرات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1].

من هنا تظهر أهمية تحقيق الأمن الغذائي في علاقته بالتأثير على تدين الإنسان واستقامة عقيدته وحسن امتثاله لأوامر ربه واجتناب نواهيه.

ثانيًا: الآثار الاقتصادية:

إن اعتماد الدول التي ليست لها القدرة على تحقيق أمنها الغذائي -وهي بشكل مجمل دول إفريقيا ودول الشرق الأوسط وبعض دول أمريكا اللاتينية- على المصادر الخارجية في توفير حاجات مواطنيها الغذائية يمثل عبئًا كبيرًا على موازناتها المالية وتوجهاتها التنموية والاقتصادية، إضافة إلى أن اعتمادها على المستوردات الغذائية من الخارج، وعلى اعتبار أن التجارة العالمية خارج حدود هذه الدول تتم بعملات محددة على رأسها الدولار واليورو، فإن كثرة استيراد المواد الغذائية بشكل دائم ومستمر وبكميات كبيرة جدًّا ستؤدي إلى نفاد خزائن هذه الدول من الموارد المالية من العمولات الأجنبية، الأمر الذي يشكل عبئًا ماليًّا على ميزان المدفوعات وإعاقة مسيرة التطور والتنمية داخل هذه الدول؛ مما يجعلها دائمة الفقر والجوع والتهميش والتأخر الحضاري والمادي، وفي آخر المطاف تلجأ إلى طلب المديونية من بعض الدول أو المؤسسات المالية الدولية تحت شروط قد لا تتماشى مع سياساتها وثقافاتها ومرجعياتها الدينية والأديولوجية والحضارية، إلا أنها تقبل بكل ذلك تحت ضائقة الجوع الذي سيلحقها، وهذا ما يجعل هذه الدول تعيش في دوامة الفقر والمجاعة وعدم القدرة على تمويل الاستثمارات والخدمات اللازمة للإنتاج، مما يعني التبعية الغذائية الدائمة للأسواق الخارجية، والتفكير الدائم في ضرورة توفير الغذاء تحت أي ظرف، وبأي ثمن على مر السنين. وكل هذا سيؤثر سلبًا على تطور اقتصاد تلك الدول، والسبب راجع بنسبة معينة إلى عدم قدرتها على تحقيق الاكتفاء الذاتي على الأقل لشعوبها من المواد الغذائية.

(1) سورة البقرة، الآية: 126.

ثالثًا: الآثار السياسية:

إن استمرار كل دولة في الاعتماد على توفير حاجاتها من الغذاء على دول أخرى يجعلها لا تتمتع بحرية قراراتها السياسية؛ لأنها دائمًا تكون تحت رحمة معونات دول كبرى تنعم بنوع من الفائض الغذائي؛ بسبب التطور التقني الزراعي، والاستغلال الجيد للأراضي الصالحة للزراعة، والعمل المستمر في تأهيل الأراضي غير الزراعية لتصبح صالحة للزراعة، أو تكون مَدِينَةً لدول ومؤسسات خارجية، لا سيما أن تصنيع وإنتاج جل المواد الغذائية والزراعية تسيطر عليه دول كبرى، تكاد تنحصر في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول أوروبا مجتمعة، وبعض دول آسيا الوسطى، وهذه الدول هي التي لها الحيز الكبير في الإنتاج والتصدير لمعظم دول العالم، والمسيطرة في الوقت نفسه على معظم التجارة العالمية، وهذا ما مكن هذه الدول، على الرغم من قلتها مقارنة بباقي دول العالم، من الاحتكار الذي خول لها التحكم في تصدير واستيراد المواد الغذائية والمنتوجات النباتية والزراعية التي يعيش ويقتات عليها بنو البشر، مما يجعل جل القرارات السياسية لباقي دول العالم التي لا تحقق أمنها الغذائي رهينةً لسياسات وإستراتيجيات تلك الدول الكبرى، وتابعة لها في قراراتها وتَوَجهاتها الداخلية والخارجية، خوفًا من إغضاب تلك الدول الكبرى، مما يؤدي لا محالة إلى معاقبتها بتوقيف استيراد حاجياتها من الغذاء، ويحمل شعوبها على الانتفاضات والتخبط في الفوضى، وسقوط الأنظمة والحكومات؛ بسبب الجوع وانعدام مقومات العيش الكريم.

وقد أثبت التاريخ أن الدول القوية ذات الفائض في الغذاء استعملته كأداة إستراتيجية مهمة طالما هددت به غيرها من دول العالم، التي انتقدت أو امتنعت عن تنفيذ سياساتها، فهو بهذا المعنى وسيلة للضغط والابتزاز السياسي للدول حتى تذعن وتخضع لمطالبها السياسية، كما هو حال معظم دول إفريقيا والدول العربية على وجه الخصوص، ولعل خير دليل على ذلك ما يحصل في فلسطين وما حصل في العراق ومصر خلال حروب الخليج والحرب الباردة...[1].

(1) انظر: **سلاح الغذاء وأساليب التعامل الدولي**، ندوة مشكلة الغذاء في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، الكويت، 9 – 12 أبريل 1978م، ص24–31.

رابعًا: الآثار الاجتماعية:

يعتبر انعدام الأمن الغذائي من أهم المؤثرات على المجتمع؛ لكونه يتسبب في انتشار وتكريس مجموعة من الآفات الاجتماعية، من أهمها الجوع والمجاعة والتشرد، وعدم الاستقرار الأسري، والبطالة، وهذا ناتج عن انعدام أو صعوبة حصول الأفراد على حاجاتهم الغذائية الضرورية، وهذا كله ظاهر جلي للعيان داخل جل المجتمعات الإفريقية والشرق الأوسط، إذ نجدها تعاني من الجوع والمجاعة والفقر المدقع وعدم الاستقرار المادي والأسري؛ بسبب عدم تحقيق وتأمين حاجاتها من الغذاء، وقد ربط الشارع حصول الاستقرار بتوفر الغذاء في قوله ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»[1]. وحيزت بمعنى جمعت، وفي هذا دلالة واضحة صريحة على أن للأمن الغذائي دورًا مهمًّا في حصول الاستقرار الاجتماعي والعكس بالعكس.

خامسًا: الآثار الأمنية:

إن الآثار الأمنية للأمن الغذائي تأتي تبعًا للآثار الاجتماعية المترتبة عليه، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة، وأحدهما من لوازم الآخر، إذ إن انعدام الأمن الغذائي هو الآخر يهدد الاستقرار المجتمعي ويؤجج الصراعات؛ لأن الإنسان كلما شعر بتهديد الجوع فإنه يمكن أن يقدم على أي تصرف يمكنه من سد جوعه؛ كالسرقة والاحتيال والقتل والعنف والهجرة القسرية...، وهذه كلها آفات تهدد الاستقرار وتزيد من حدة التوترات داخل المجتمع، والإنسان إذا لم يحس بالأمن فلا معنى للحياة مع انعدامه.

سادسًا: الآثار الصحية:

إن الآثار الصحية المترتبة على الأمن الغذائي تظهر في تفشي الأمراض الناتجة عن سوء التغذية، أو النقص الحاد فيها، أو كون الغذاء غير صحي بسبب نقص عناصره ومقوماته الضرورية، أو عدم تنوعه، فهو بهذا المعنى يعد عاملًا رئيسًا في زيادة حالات الأمراض الجسدية، وقد تمت ملاحظة أن بعض هذه الأمراض تجتاح بعض دول إفريقيا بسبب نقص الغذاء، من قبيل: الصومال ومالي وغيرهما

(1) أخرجه **ابن حبان في صحيحه**، كتاب الرقائق، باب باب الفقر والزهد والقناعة: ذكر الإخبار عمن طيب الله جل وعلا عيشه في هذه الدنيا، رقم الحديث 671. قال عنه الترمذي «حديث حسن غريب»، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م، 4/ 574.

من الدول التي يصاب معظم أطفالها ونسائها بالمجاعة، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وضعف المناعة وغيرها من الأمراض المزمنة التي يكون سببها المباشر سوء التغذية.

إن مواجهة آثار انعدام الأمن الغذائي تتطلب حلولًا مستدامةً وتعاونًا دوليًّا وجهودًا مشتركة بين الدول والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، والحرص على الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية، والعمل على تأهيل غير الزراعية؛ لتصبح قابلة للزراعة وتعزيز الزراعة المستدامة، وتوفير الوصول المنصف والمستدام للغذاء، وتطوير وتعزيز التعليم والبحث العلمي والتقني في مجالي الزراعة والتغذية.

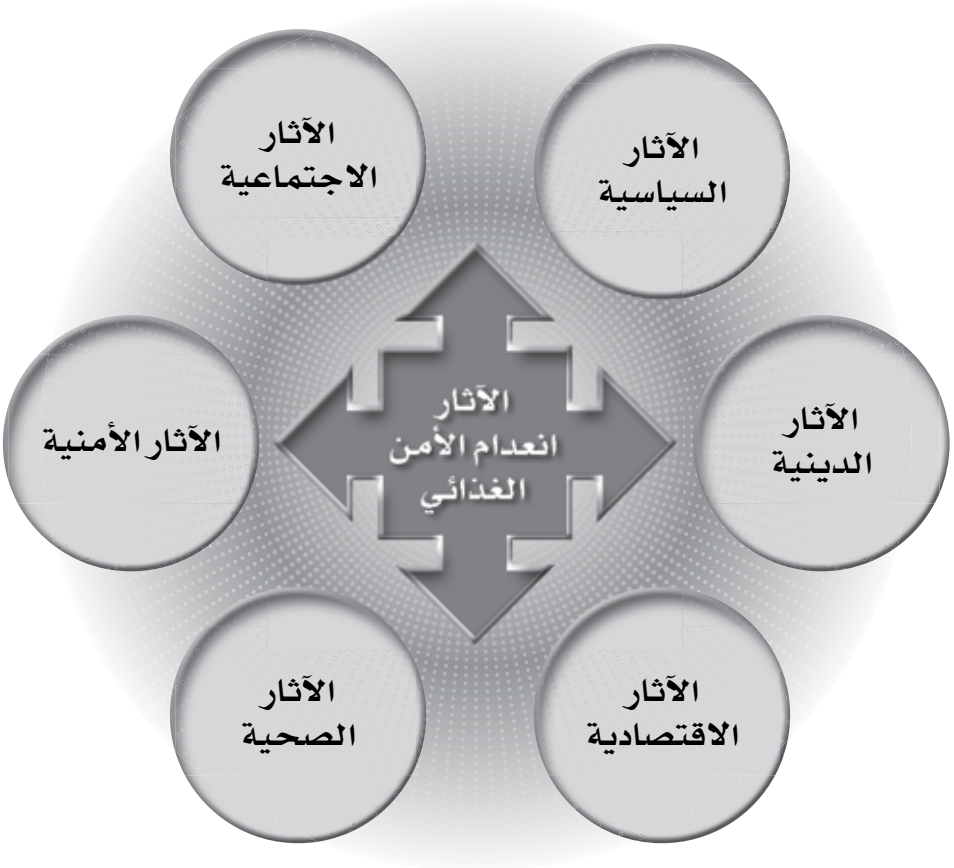

المبحث الثاني
ركائز الأمن الغذائي وتحدياته

المطلب الأول: ركائز الأمن الغذائي

من خلال ما أوردته منظمة الأغذية والزراعة في تعريفها (السابق) للأمن الغذائي، فإن الركائز الأساسية، والدعائم المركزية، والعناصر والمكونات المفصلية التي ينبني عليها الأمن الغذائي، تتحدد في أربعة أشياء، وهي: **التوافر والوصول والاستخدام والاستقرار**[1].

أولًا: توافر الغذاء:

يدل التوافر والتوفر في اللغة على معنى التكثير والاتساع والكمال والتمام[2]، وقد يعبر عن هذه الركيزة بمفهوم الإتاحة، وهي في اللغة مصدر أتاحَ يتيح إتاحة، بمعنى قدّر وهيّأ ويسر، «يقال أتاح الله تعالى الشيء يتيحه إتاحة إذا قدره»[3]. ويقال: «أتاح له الفرصةَ: قدّرها له وهيّأها ويسّرها له وجعلها في متناول يده»[4]. وإتاحة الغذاء تعني: «قدرة الدول على توفير الإمدادات الكافية من الغذاء لسكانها»[5].

أما توافر أو توفر الغذاء فيدل على وجوده بكثرة، زيادة عن الحاجة، مع توفير المخزون الاحتياطي من المواد الغذائية الأساسية، بشكل صحي ومتوازن.

والمتأمل في قصة نبي الله يوسف عليه السلام يلحظ أنه أسس لمسألة التخزين الغذائي الاحتياطي؛ لمواجهة الأزمات والتهديدات الغذائية قبل حلولها. فقد

(1) انظر: **حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم** 2013م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، برنامج الأغذية العالمي (EFP)، ص الرسائل الرئيسة.

(2) انظر: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، 11/ 241)؛ **ومعجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، 3/ 2472.

(3) **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، 1/ 360.

(4) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة1، 1429هـ/ 2008م، 1/ 306.

(5) **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2020م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، ص12.

قرر عليه السلام القاعدة الغذائية الاحتياطية الواردة في قوله تعالى على لسانه: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[1]، فأشار عليهم بادخار الغذاء لمواجهة السنوات العجاف التي ستحل فيما بعد.

يرى بعض الباحثين أن «توفير الغذاء مرتبط بأمرين أساسيين، وهما: القدرة على إنتاج السلع الغذائية مما يستدعي وجود الوسائل المادية والوسط الطبيعي المناسب للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، وكذلك القدرة على استيراد المواد الغذائية، مما يستدعي وجود ميزان تجاري يوفر للدولة إمكانية استيراد ما تعجز على إنتاجه من غذاء»[2].

وحسب المنظمة العربية للتنمية الزراعية فإنه يتم قياس التوافر عبر خمسة مؤشرات، هي:

1 – كفاية إمدادات الغذاء.
2 – والإنفاق العام على البحوث الزراعية والتطوير.
3 – والبنية التحتية الزراعية.
4 – وتقلب الإنتاج الزراعي.
5 – ومخاطر عدم الاستقرار السياسي[3].

وإذا كان الغذاء هو المصدر الأساسي للحياة، فإن الإنتاج هو الأساس الأول، والوسيلة الأهم للأمن؛ لأنه يدل على استقلال الدولة واعتمادها على ذاتها، وقدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية، دون اللجوء إلى استيراد المواد الغذائية من دول أخرى.

من هنا حث الإسلام على الإنتاج من خلال الزراعة والغرس وتربية المواشي... وعمل الخير عمومًا وعمارة الأرض بما يعود على الفرد والأمة بالنفع، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ

(1) سورة يوسف، جزء من الآية: 47.
(2) **إدارة الأمن الغذائي .. أبعاد وتحديات**، عبد السلام النابلسي، https://www.ammonnews.net/article/716074 27-10-2022 PM 02:21 ، موقع عمون، تاريخ الاطلاع: 18-08-2023م، الساعة: 15:34.
(3) انظر: **أوضاع الأمن الغذائي العربي 2020م**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص21.

مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1]، فرتب ﷺ نيل الثواب على الغرس والزراعة، شريطة أن يكون فاعله مسلمًا، ولا يهم أن يكون ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، غنيًّا أو فقيرًا... فإنه ينال الأجر والثواب، ليس في وقت إنتاجه فحسب، وإنما «يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولًا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره»[2]. قال ابن حجر: «وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»[3].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[4]، وهذه مبالغة في الحث على الإنتاج، وعلى المداومة على أعمال الخير وإن كان المرء في اللحظات الأخيرة من حياته؛ حتى لا يتقاعس الناس عن الإنتاج، «فإذا قعد النّاس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتفضت الأحوال وابذعرّ[5] النّاس في الآفاق»[6].

وقضية الإنتاج هذه ليست بالمسألة السهلة المتاحة لمن يريدها؛ حيث إن هناك من له القدرة على الغرس والزراعة وتربية الحيوانات... ولا يملك الأراضي ليستغلها، ولا حيوانات ليقوم عليها... وهناك من يمتلك الأراضي والحيوانات... ويعجز عن

(1) **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: 2320، 3/ 103.

(2) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 5/ 4.

(3) المرجع السابق.

(4) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م؛ ومسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ رقم الحديث: 12902، 20/ 251. صححه الألباني وقال فيه: «سنده صحيح على شرط مسلم»، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، 1/ 38.

(5) ابذعرّ: تَفَرَّقَ وَتَبَدَّدَ. **لسان العرب**، ابن منظور، 4/ 51.

(6) **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**، ابن خلدون: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م، 1/ 354.

استغلالها؛ مما قد يسبب في أزمة غذائية عاجلة أو آجلة، وهنا يأتي دور الوقف ليسد هذه الثغرة، ويتجاوز هذه الأزمة، من خلال وقف الأراضي الزراعية والحيوانات والموارد المائية والآلات الصناعية والمشاريع الخيرية... ليستثمرها الفقراء والمحتاجون، ويعملوا على تجويدها، والاهتمام بالمحاصيل وترويجها والرفع من كفاءتها...، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، أو عجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها»[1].

وللرفع من كفاءة الإنتاج لا بد من اتباع مجموعة من الإجراءات التنموية، والخطط التجويدية، من أهمها: تنويع وتكثيف نظم الإنتاج المستدام للأراضي الزراعية، وتحديد المنتجات الزراعية ذات الأولوية والجودة العالية للمستهلكين على مدار السنة، وإدخال التقنيات الحديثة، ومكافحة الأمراض والآفات الزراعية، وتنمية الموارد المائية الحديثة واستثمارها، وتشجيع المزارعين على اعتماد التقنيات ونظم الري الحديثة...[2].

ومع أن الإنتاج هو الأساس الأول للأمن الغذائي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلا أن الأمن الغذائي لا ينحصر في الإنتاج فقط، وشق عصا المعاملات الخارجية، وإنما يتحقق كذلك بالاستيراد، وفتح باب التبادل التجاري على أوسع نطاق، داخليًّا وخارجيًّا، «فالتجارة تحقق الاستخدام الفعال للموارد وتنشط النمو الاقتصادي الذي يضطلع بدور حاسم في تحسين الأمن الغذائي»[3].

ومع ذلك يلزم الدولة أن تنتج المواد الأساسية على الأقل؛ حتى لا يُهدد أمنها الغذائي؛ بسبب الحروب والأزمات وانهيار العملة، والغلاء...، وفي هذه الحالة لا بد من التفكير في طرق ووسائل أخرى، لتجاوُز الأزمة الغذائية ولو لوقت يسير، لمواجهة شبح الجوع والفقر...، ومن ذلك المقايضة الغذائية، ولعلها تكون الخيار

(1) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند جابر بن عبد الله-رضي الله عنه- رقم الحديث: 14269، 22/ 170، صححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص209.

(2) انظر: **مقومات الأمن الغذائي في دولة الكويت.. التحديات والفرص**، سمير الزنكي، فيصل طه، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 245، أبريل، يونيو 2016م، ص23.

(3) **إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي**، مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996م، تاريخ الاطلاع: 19-08-2023، الساعة: 9:10.

الأخير؛ لما قد يعتريها من ضغوطات سياسية وتهديدات أمنية.

ورد استعمال مفهوم المقايضة في اللغة بمعنى تبادل أو تعويض سلعة بسلعة أو بضاعة ببضاعة دون استخدام النقود. يقول ابن منظور: «وقايَضَ الرجلَ مُقايضةً: عَارَضَهُ بِمَتَاعٍ؛ وَهُمَا قَيِّضانِ كَمَا يُقَالُ بَيِّعانِ. وقايَضَهُ مُقايضةً إِذا أَعطاه سِلْعةً وأَخذ عِوَضَها سِلْعةً، وباعَه فرَسًا بفرسَيْن قَيْضَيْن. والقَيْضُ: العِوَضُ. والقَيْضُ: التمثيلُ. وَيُقَالُ: قاضَه يَقِيضُه إِذا عاضَه»[1]. ثم صارت المقايضة عبارة عن تبادل السلع والبضائع ببعضها أو بالنقود، أو بعدها بالعملات النقدية الورقية خاصة بعد فصلها عن قاعدة الذهب في عام 1971م، حتى سريان التعامل مع بطاقات الائتمان على نطاق واسع[2].

وتحْت وطأة الحروب، وعتمة الأزمات الغذائية، وحينما يتعذر الحصول على الغذاء أو الوصول إلى القدر الكافي منه، وعندما تعجز القوى السياسة عن إيجاد حلول عاجلة للفجوة الغذائية؛ يلجأ العديد من الناس إلى بيع ملابسهم وباقي أغراضهم، أو إلى مقايضتها، لتأمين الغذاء والصحة.

وفي هذا السياق حث الإسلام على الوقف كوسيلة وقائية وعلاجية لسد الفجوة الغذائية، حتى لا يضطر الناس إلى مقايضة ملابسهم وحوائجهم مقابل الغذاء. فالأوقاف «توفر فرصًا استثمارية لزيادة الإنتاج عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص»[3].

وفي مثل هذه الظروف الحالكة نستحضر أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي من خلال الوقوف على بعض النماذج التي بلغت شأوًا عظيمًا، ممن أدرك أهمية الوقف وآثاره المحمودة.

ومن ذلك ما ورد عن الصحابي الجليل: عمر بن الخطاب ﷺ لما أصاب أرضًا

(1) **لسان العرب**، ابن منظور، 7/ 225.

(2) انظر: **اتجاهات «المقايضة» الدولية من الشرق الأوسط إلى أوكرانيا**، عبد المنعم سعيد، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 07، https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/7357 يونيو، 2022م، تاريخ الاطلاع: 16-08-2023م، الساعة: 13:40.

(3) الوقف في زمن «كورونا» الحلقة: (1)، أسامة عبد المجيد العاني، الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 20/ 08/ 2023م، الساعة: 11:10.

بخيبر فوقفها في سبيل الله للمحتاجين. عَنِ ابْنِ عُمَرَ بقَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1].

ومن ذلك ما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ لما استنكر الناس الماء لملوحته اشترى ﷺ بئر رومة، فوقفها في سبيل الله وهي بئر طعمها حلو، وحولها مزارع وآبار، يستفيد الناس من مائها العذب الزلال، ويسقون بها مزارعهم. قال الإمام منتخب الدين أبو الفتح العجلي: «لما قدم المهاجرون المدينة الشريفة استنكروا الماء لملوحته، وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها بئر رومة يبيع منها القربة بمد من الطعام، فقال له النبي ﷺ: «بعنيها بعين في الجنة». فقال ليس لي غيرها. فبلغ عثمان ﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت له؟ فقال: نعم. قال الشيخ: وهذه البئر في العقيق الأصغر وفي العقيق الأكبر بئر عروة كما قدمنا. وعن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الحفيرة، حفيرة المزني يعني رومة»، فلما سمع بذلك عثمان ﷺ ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها باع من عثمان النصف الباقي بشيء يسير فتصدق بها كلها»[2].

ومن ذلك ما حُكي عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ عندما وقف بئرًا في سبيل الله وهي أحب أمواله إليه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِئْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، فَتَصَدَّقَ بِهَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ»[3].

لكن الأزمات حينما تشتد حِدّتها، قد لا تُبقي لمن نزلت بهم خيارًا، فلا يجدون ما

(1) **صحيح البخاري**، الإمام البخاري، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟، رقم الحديث: 2772، 4/ 12.

(2) **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، ابن الضياء أبو البقاء محمد بن أحمد، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/ 2004م، ص: 247.

(3) **تاريخ المدينة لابن شبة**، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: 1399هـ، 1/ 157.

يبيعون ولا ما يقايضون به، بل لا مأوى ولا ملجأ يلجأون إليه؛ فيلجأون إلى الاستنجاد لتحقيق الأمن الغذائي.

وفي هذه الحالة يكون توزيع المساعدات والمنح في المطاعم والمنشآت الوقفية الغذائية وغيرها، هو السبيل الأمثل لتحقيق الأمن الغذائي. «ومن هذا المنطلق فقد اتفق العلماء على أن أفضل التكافلات المالية هي الوقف، لما فيه من بقاء لرأس المال محفوظًا مستثمِرًّا مستثمَرًا، بينما تذهب فائدته وغلته في سائر أعمال البر»[1]. والأحاديث في الحث على الإطعام وأنه من أفضل الأعمال كثيرة، منها ما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الأعمال خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»[2]. وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»[3].

وقد أدرك صلاح الدين الأيوبي أهمية الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال توزيع الغذاء؛ حيث جعل على أحد أبواب القلعة بدمشق ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[4].

ويبقى السؤال المطروح هنا: هل يكفي التوافر أو الإتاحة لتحقيق الأمن الغذائي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفقرة التالية بحول الله.

ثانيًا: الحصول على الغذاء:

يأتي مفهوم الحصول في اللغة ليدل على معنى الثبات. ف «الحاصِل مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا بَقِي وثَبَتَ وذَهَب مَا سِوَاهُ»[5]. والحصول باعتباره ركيزة من ركائز الأمن الغذائي يعني: «حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في

(1) **الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة**، الظاهر زياني، تاريخ الإضافة: 5/ 5/ 2014 ميلادي/ 6/ 7/ 1435 هجري، تاريخ الاطلاع: 12/ 08/ 2023م، الساعة: 10:15.

(2) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، رقم الحديث: 12، 1/ 13.

(3) **صحيح البخاري**، رقم الحديث: 5373، 7/ 67؛ ومسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م، أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الحديث رقم: 491، 1/ 394.

(4) انظر: **من روائع حضارتنا**، مصطفى السباعي، ص99.

(5) **لسان العرب**، ابن منظور، 11/ 153.

الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع»[1]، أو هو: «تمكين الأفراد من الوصول إلى كميات كافية من الموارد الغذائية التي يحتاجونها»[2].

ومع ذلك فالسؤال المطروح: من يضمن حق الحصول على الأغذية السليمة؟ ما لم يتمكن الأفراد أنفسهم من الحصول على الغذاء الآمن، وإلا فإن الدولة قد يتوفر لديها الغذاء، لكنه قد يكون من الصعب الحصول عليه، إما بسبب ارتفاع الأسعار، أو الافتقار إلى القدرة الشرائية... فالغذاء في هذه الحالة متوفر، لكنه ليس بمقدور كل فرد أن يصل إليه.

ومن هنا يمكن القول: إن الأمن الغذائي لا يتحقق بمجرد توفير الغذاء بشكل مستقر لدى الدول، وإنما بقدرة الجياع على الحصول عليه عند الحاجة[3].

«وتؤدي عدم القدرة على الحصول على الغذاء إلى سلسلة من حالات المعاناة والظروف المحددة، التي تتراوح بين القلق بشأن القدرة على الحصول على ما يكفي من الغذاء، والحاجة إلى التوصل إلى حل وسط بشأن نوعية أو تنوع الأغذية المستهلكة، واختيار الحد من تناول الطعام، أو تخطي وجبات طعام، وصولًا إلى الحالة القصوى المتمثلة في عدم القدرة على الحصول على الغذاء بشكل منتظم»[4].

وللوقاية من هذه المشكلة حث الإسلام على العمل، والاعتماد على النفس للحصول على الغذاء، وكره الحصول عليه بالتسول، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[5].

وهنا نشير إلى أن الأوقاف لها أثر كبير في تجاوز هذه المشكلة؛ حيث إنها (أي الأوقاف) «تـؤدي إلى زيادة الجانب الخـدمي والمنفعي لفئات محـددة من أفراد

(1) **إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي**، مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996م.

(2) **الأمن الغذائي – Food Security**، هديل القطامين، الموسوعة السياسية، نشر في: 6/ 8/ 2020م، تاريخ الاطلاع: 21/ 08/ 2023م، الساعة: 16:20.

(3) انظر: **إشكالية التبعية الغذائية في الجزائر للفترة (1962–2016م)**، د. بورطي الربيع، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد بوضياف بالمسلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، (2022–2023م)، ص6.

(4) **رصد الأمن الغذائي في المنطقة العربية**، الأمم المتحدة، بيروت– لبنان، ص42.

(5) **صحيح البخاري**، 2/ 122، كتاب الزكاة، بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، الحديث رقم: 1471، 2/ 123.

المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر»[1].

وهكذا «تقاس إمكانات الحصول على الغذاء بقدرة الأفراد على تدبير احتياجاتهم من السلع الغذائية وفق إمكاناتهم المادية (دخول الأفراد) وأسعار السلع الغذائية والنمو السكاني ونمو الإنتاج الغذائي والنمط الغذائي السائد»[2].

وهذه المؤشرات ليست ثابتة، فهي متفاوتة من جهة، كما أنها متذبذبة ومتغيرة من جهة أخرى؛ لارتباطها بعدة عوامل كالأزمات والحروب... وغيرها. فمثلًا فيما يخص نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي، أظهر نحو 80 ٪ من البلدان تحسنًا في عام 2022م مقارنة بفترة ما قبل الجائحة (2019م)؛ بسبب جهود التعافي من جائحة كورونا[3]. لكن مع تضخم الأسعار في الآونة الأخيرة، طفق نمو الدخل الفردي يتباطأ، ويتوقع أن يزداد تباطؤه؛ مما سينذر بحدوث أزمة غذائية.

ثالثًا: الاستخدام الآمن للغذاء:

يعبر عن هذه الركيزة بعدة مفاهيم، من قبيل: الانتفاع، الاستفادة، الاستخدام...، والانتفاع في اللغة يدل على معنى الاستفادة[4] والتمتع[5]. والاستفادة في اللغة تعني: الأخذ. يقال: «أَفَدْتُهُ مَالًا أَعْطَيْتُهُ وَأَفَدْتُ مِنْهُ مَالًا أَخَذْتُ»[6]. والاستخدام في اللغة يعني: اتخاذ الشيء في الخدمة[7].

أما في موضوع الأمن الغذائي فإن هذه المفاهيم تدور حول معنى واحد، يشير إلى: «الاستخدام البيولوجي الذي يتعلق بقدرة جسم الإنسان على تناول الطعام وتحويله

(1) **الوقف في زمن «كورونا»** الحلقة: (1)، د. أسامة عبد المجيد العاني.

(2) **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2020م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2017م، ص68.

(3) انظر: **تصنيفات مجموعة البنك الدولي للبلدان حسب مستوى الدخل للسنة المالية** 2024م، (1 يوليو/ تموز –2023 30 يونيو/ حزيران 2024م)، ندى حمادةكاثرين فان رومبايإيريك مترو، مدونات البنك الدولي، 06/ 30/ 2023م، تاريخ الاطلاع: 21/ 08/ 2023م، الساعة: 17:10.

(4) انظر: **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979م– 2000م، 8/ 143.

(5) انظر: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص207؛ وتهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، 2/ 175.

(6) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية – بيروت، 2/ 485.

(7) انظر: **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، 4/ 31.

والاستفادة منه»[1].

وتتم الاستفادة من الغذاء باستهلاكه بطرق آمنة، وكمية استهلاكه مرتبطة بمدى إتاحته، أو ما يعرف عند خبراء الاقتصاد **بكمية المتاح للاستهلاك**، وهي تتشكل من الإنتاج المحلي من السلع الغذائية تضاف إليها كمية الواردات، ويخصم منهما كمية الصادرات لمرحلة زمنية معينة. كما يتأثر استهلاك الغذاء بعدة عوامل، من أهمها: تطورات العادات التغذوية والوعي التغذوي، والوضع الصحي للمستهلك[2].

وترى المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن الاستخدام الآمن والمغذي للطعام يتطلب توفر بيئة مادية صحية، ومرافق صحية مناسبة، والمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى الفهم والوعي بالرعاية الصحية المناسبة، وإعداد الطعام وعمليات التخزين[3].

صحيح أن العديد من الدول تحققت فيها نسبة كبيرة من هذه الشروط، لكن دولًا عديدة، خاصة العربية منها، لا تتحقق فيها إلا نسبة يسيرة. وهنا نتساءل: إلى أي حدّ تراعى هذه الشروط والمعايير في الأمن الغذائي؟

ذكرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أنه «يتم قياس مؤشر جودة الأغذية وسلامتها عبر خمسة مؤشرات فرعية، هي: تنويع النظام الغذائي، والالتزام الحكومي بتحسين الأوضاع التغذوية، وتوافر المغذيات الصغرى، وجودة البروتين، وسلامة الغذاء»[4].

وهنا نؤكد أن الوقف يؤدي دورًا بارزًا في تنمية مؤشرات الأغذية، من خلال وقف مطاعم ومنشآت يأتي إليها الجياع والفقراء، ويوزع عليهم الطعام السالم والمتنوع مرة أو مرتين يوميًّا، يأخذون ما يكفيهم طيلة اليوم. وعلى الحكومة أن تسهر على التنظيم والمراقبة، وهذا الأمر ليس بالعمل المستحيل، فقد سبق أن فعل مثله صلاح الدين الأيوبي، حيث وقف ميزابين، أحدهما يسيل منه الحليب، والآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، ولا يزال إلى اليوم.

(1) **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2020م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، ص26.
(2) انظر: المرجع السابق، ص27.
(3) انظر: المرجع السابق، ص26.
(4) المرجع السابق، ص26.

رابعًا: استقرار الأمن الغذائي:

ترتبط هذه الركيزة بالركائز السابقة، أي استقرار الإتاحة والحصول والاستخدام.

يدل الاستقرار في اللغة على معنى الثبات[1] والسكون[2] و«التمكن»[3]. وباعتباره إحدى ركائز الأمن الغذائي يقصد به: «استدامة وتواصل أبعاد إتاحة غذاء آمن والحصول عليه دون التعرض للتقلبات أو الأزمات»[4]، أو: «استقرار الإمداد بالغذاء واستمرار تزويد السكان أو الأسر أو الأفراد بالمواد الغذائية الآمنة والكافية في كل الأوقات»[5]. وهذا التعريف يراعى فيه جانب الوجود: استدامة الأمن الغذائي، وجانب العدم: عدم التعرض للتقلبات أو الأزمات الغذائية، بمعنى ضرورة استدامة الغذاء دون انقطاع.

ويتطلب استقرارُ الأمن الغذائي بهذا الشكل حرصَ الدولة على ضمان استمرار الغذاء على الدوام، وحماية الشعب من التقلبات الغذائية المهددة للأمن الغذائي في الركائز الثلاث.

1- فقد تحدث تقلبات وتذبذبات تؤثر على **توافر الغذاء** في أوقات معينة؛ بسبب الكوارث الطبيعية والأزمات والجوائح وندرة المياه؛ مما يهدد الأمن الغذائي.
2- كما قد تندلع حروب ومناوشات؛ فترتفع الأسعار بشكل يتعذر أو يصعب معه **إمكانية الحصول على الطعام**؛ مما يعرّض الأفراد والأسر لأزمة غذائية محدقة.
3- وقد تطرأ ظروف وتغيرات سلبية على البيئة أو المرافق الصحية...؛ مما يحول دون **استخدام الغذاء** بشكل آمن؛ فيتسبب ذلك في الافتقار للغذاء المناسب.

وفي هذا السياق أقرّ مؤتمر القمة العالمي للأغذية أنه «بالوسع الحد من التقلب الضار في الإمدادات الغذائية بين موسم وآخر وبين سنة وأخرى. وينبغي أن يستهدف

(1) **لسان العرب**، ابن منظور، 5/ 86.
(2) انظر: المرجع السابق، 5/ 87.
(3) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، 5/ 7.
(4) **أوضاع الأمن الغذائي العربي 2020م**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2017م، ص85.
(5) **الأمن الغذائي - Food Security**، هديل القطامين، الموسوعة السياسية، نشر في:6/ 8/ 2020م.

التقدم المتوخى الحد من تأثير التقلبات الجوية والآفات والأمراض، والتخفيف من وقعها»[1].

ولا شك في أن نظام الوقف في الإسلام يحدّ من التقلبات الغذائية، ويضمن استمرار الغذاء ودوامه، من خلال عرض الأراضي الوقفية الزراعية بأثمنة رمزية، وبيع المحاصيل الوقفية بأثمنة منخفضة، وفتح مشاريع وقفية توفر فرص الشغل لفئات عريضة، وتوفير ثروة زراعية ونباتية ووقفها، وتأسيس مراكز وقفية لذوي الاحتياجات الخاصة، وأخرى للحالات التي فقدت العمل بسبب الضعف أو المرض...، وهكذا تخفف الأوقاف من التقلبات الغذائية وتمتص آثار الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية، وتبرد لظى ارتفاع الأسعار.

رسْم توضيحي لركائز الأمن الغذائي:

(1) **إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي**، مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996م.

المطلب الثاني: تحديات تحقيق الأمن الغذائي

مع الأهمية الكبيرة التي حظي بها موضوع الأمن الغذائي من قِبل الدول والمنظمات والجمعيات الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية، إلى جانب الاهتمام به من لدن الباحثين والمهتمين عمومًا؛ فإن هذا القطاع لا يزال يواجه تحديات عديدة على الصعيد العالمي.

فقد توصلت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) في تقريرها حول حالة الأغذية والزراعة 2009م إلى أن التحديات التي يعاني منها قطاع الأغذية والزراعة العالمي عديدة، ومنها: التغيرات الديمغرافية والغذائية، وتغير المناخ، وتطوير الطاقة الحيوية، ومعوقات الموارد الطبيعية[1].

كما خلصت المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى أن التحديات المؤثرة على الأمن الغذائي هي: النمو السكاني، الهجرة، ندرة المياه، تغير المناخ، التوسع الحضري، التغيرات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية[2].

وفي دراسة حول إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر، قسمت العوامل المؤثرة على الأمن الغذائي إلى: عوامل ديمغرافية، وعوامل طبيعية[3].

وأحصت الباحثة نورا بنداری حوالي سبعة تحديات للأمن الغذائي العربي، وهي: الزيادة السكانية والهجرة، ندرة الموارد المائية، ارتفاع أسعار السلع الغذائية، تدني الاستثمارات العربية في القطاع الزراعي، ضعف استخدام التكنولوجيا الحديثة في الزراعة، والتغير المناخي ونضوب النفط، وضعف الرؤية التكاملية للتنمية الزراعية العربية[4].

وقسمت الباحثة (بن عياد فريدة) التحديات التي يعاني منها الأمن الغذائي في

---

(1) انظر: **حالة الأغذية والزراعة**، 2009م، منظمة الأغذية والزراعة، صفحة التقديم، حرف (ز).

(2) انظر: **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2020م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص30.

(3) انظر: **إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13/ 2015م، ص57.

(4) انظر: **مستقبل الأمن الغذائي في العالم العربي بين التحديات وسبل مواجهتها**، نورا بنداری، مجلة الدراسات والبحوث، العدد الثالث- مايو 2018م، ص167-185.

الوطن العربي إلى: تحديات طبيعية، وتحديات غير طبيعية، وتحديات تكنولوجية[1].

وتوصل الباحث (شوقي حفياني) إلى أن الدول العربية كباقي دول العالم تعاني من مجموعة من التحديات والعقبات، بعضها مرتبط بالطبيعة وبعضها الآخر مرتبط بالإنسان. وهكذا قسمها على الشكل الآتي: التحديات الطبيعية والمناخية، التحديات البشرية والتقنية، التحديات التنموية، التحديات الاجتماعية والأمنية، التحديات المرتبطة بالأسواق العالمية[2].

وبما أن الأمن الغذائي يتشكل من أربع ركائز، كما مرّ معنا في المطلب السابق، فإننا سنحاول في هذا المطلب أن نقسمها حسب ركائز الأمن الغذائي، ونربطها بها؛ لتنتظم على النسق الآتي:

أولًا: تحديات إتاحة الغذاء:

إن التحديات التي تواجه الأمن الغذائي في عنصر إتاحة الغذاء عديدة، لكن أبرزها يرتبط بعنصرين أساسيين، هما: الإنتاج، والتجارة، وتتفرع عنهما مجموعة من التحديات تتزايد مع مرور الوقت، وتتنوع إلى تحديات وعوامل طبيعية، وأخرى مناخية، وثالثة بيئية، ورابعة اقتصادية، وخامسة اجتماعية وسادسة سياسية.

فالإنتاج الزراعي -مثلًا- نجده محاطًا بمجموعة من التحديات والعوامل المؤثرة سلبًا عليه، من أبرزها: تدني إنتاج الحبوب، وتتفرع عنه مجموعة من التحديات المسببة له، ومن بينها: الفجوة التقنية، والجفاف، وندرة المياه، وقلة الأراضي الصالحة للزراعة، والتغيرات المناخية، والتوسع الحضري...؛ مما يتسبب في ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وانخفاض المخزونات الغذائية، فتكون النتيجة صعوبة إتاحة الغذاء.

أما تحديات الإنتاج الحيواني فلا تقل عن نظيرتها في الإنتاج الزراعي، ولعل أبرزها: ضعف مستويات التغذية نتيجة نقص الأعلاف وتدهور المراعي الطبيعية، وضعف القيمة المضافة في سلسلة إمداد المنتجات الحيوانية. وفي الوطن العربي

(1) **حدود وإمكانية تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي- دراسة تحليلية لحالة بعض البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر**، ص230-248.

(2) انظر: **تحديات الأمن الغذائي**، د. شوقي حفياني، جامعة قسنطينة، كلية العلوم السياسية، 2022-2023م، ص115-125.

يضاف إلى هذه التحديات: تدني إنتاج السلالات المحلية، واتباع طرق إنتاج وتسويق تقليدية في العديد من الدول العربية[1]، يضاف إلى ذلك الأمراض الحيوانية التي تقلل الإنتاج والإنتاجية، وتحدث خللًا في التجارة وفي الاقتصادات المحلية والإقليمية، هذا مع صعوبة الحصول على الخدمات البيطرية[2].

كما يواجه إنتاج الأسماك مجموعة من التحديات والصعوبات من بينها: الاستغلال الزائد لبعض المصايد، والاستغلال المفرط للموارد البحرية، وانتشار ظاهرة الصيد الجائر. يضاف إلى ذلك في الوطن العربي: سيادة الصيد التقليدي والحرفي، وضعف القدرات الفنية في مجال تقدير المخزون السمكي، وضعف القدرة التنافسية للمنتجات السمكية[3].

وإلى جانب هذه التحديات العالمية في قطاع الإنتاج تواجه العديد من دول العالم -بما فيها الدول العربية- تحدي التبعية الغذائية، التي توسع دائرة الضغوطات السياسية، وتؤثر سلبًا على النشاط الاقتصادي؛ بسبب ضعف الإنتاج، مما يدفع الكثير من الدول إلى الاعتماد على استيراد المواد الأساسية؛ لسد هذه الفجوة الغذائية. لكن المشكلة أن الغذاء لم يعد مجرد سلعة تجارية فحسب، وإنما صار مسألة سياسية ووسيلة ضغط تستخدمها الدول المنتجة للغذاء، خاصة المواد الأساسية، للضغط على الدول المستوردة وفرض الهيمنة عليها. ومن هنا نؤكد ما ذهب إليه رائد محمد مفضي «أن الدولة التي لا تنتج غذاءها بنفسها لا تملك زمام أمرها، بل هي بين خيارين: إما أن تقبل بالهيمنة الأجنبية عليها، أو ترضى بالجوع، وبذلك تحكم الدولة المصدرة قبضتها على رقبة الدولة المستهلكة»[4].

أما التجارة الغذائية، داخلية كانت أم خارجية، فلا شك في أنها تعاني من مجموعة من التحديات، لعل أبرزها يتجلى في: ضعف نظم التسويق، ورداءة البنية التحتية، وتكلفة التجارة الدولية عبر الحدود، وتكلفة التصدير، وصرامة القوانين الجمركية،

(1) انظر: **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2017م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص19.

(2) انظر: **حالة الأغذية والزراعة**، منظمة الأغذية والزراعة، 2009م، ص78.

(3) انظر: **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2017م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص20.

(4) **الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي- حالة تطبيقية «الأردن»**، رائد محمد مفضي الخزاعلة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (2000-2001م)، مقدمة الرسالة (حرف ل).

وارتفاع الضرائب على السلع المستوردة، وارتفاع أسعار السلع، وضعف الإنتاج والتصدير في مقابل تزايد الواردات، والصراعات السياسية، والنزاعات الحربية بين بعض الدول مما يؤثر على التجارة بينها، ويرفع من تكلفة التصدير للدول المستوردة (حرب روسيا وأوكرانيا نموذجًا). وعلى المستوى العربي نجد من أكبر التحديات التجارية: ضعف التبادل التجاري البيني العربي، وندرة ومحدودية المياه الافتراضية[1] لتجارة السلع الغذائية في الدول العربية.

ثانيًا: تحديات إمكانات الحصول على الغذاء:

من بين التحديات والعوامل المؤثرة على الحصول على الغذاء ارتفاعُ أسعار السلع الغذائية، وانخفاض الدخل الفردي، والنمو السكاني.

أما تحديات أسعار السلع الغذائية فإن لها تأثيرًا مباشرًا ليس على إتاحة الغذاء فحسب، بل كذلك على القدرة على الحصول عليها، بالكمية والجودة المطلوبة، خاصة إذا ارتفعت سلع المواد المغذية الأساسية؛ مما يصعب معه الحصول على الغذاء لفئات عريضة من المجتمع، رغم وفرته.

من هنا أكدت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن الارتفاع السريع في أسعار السلع الرئيسة كان يمثل تهديدات كبرى للأمن الغذائي العالمي[2].

ومن جهة أخرى أكدت المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن «دراسة الرقم القياسي لأسعار المستهلك أصبحت مؤشرًا يعتمد عليه في قياس مستويات غلاء المعيشة، ومستويات التضخم، وبالتالي مقدرة المواطنين في الحصول على الغذاء»[3].

وأما تحدي انخفاض دخل الأفراد، فإنه وإن كانت السلع الغذائية متوفرة في الأسواق، وبكميات كبيرة، إلا أن انخفاض دخل الأفراد سيعيق الحصول على الغذاء؛ بسبب ضعف القدرة الشرائية وتدني مستوى الدخل الفردي؛ مما يسبب مشكلة الأمن الغذائي.

---

(1) يقصد بالمياه الافتراضية: كمية المياه التي يتم استهلاكها خلال عملية إنتاج كل وحدة من السلع الغذائية. انظر: **أوضاع الأمن الغذائي العربي2017م**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص67.

(2) انظر: **حالة الأغذية والزراعة**، منظمة الأغذية والزراعة، 2009م، ص103.

(3) **أوضاع الأمن الغذائي العربي** 2017م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص70.

وأما تحدي النمو السكاني فإنه يدفع إلى ازدياد الطلب على السلع الغذائية، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج، واللجوء إلى الاستيراد وارتفاع الأسعار، فتكون النتيجة الحتمية: صعوبة أو تعذر الوصول إلى الغذاء. ذلك أن «التوسع الحضري يؤثر على النظم الزراعية والغذائية وتنشأ عن ذلك تحديات وفرص لضمان الحصول على أنماط غذائية صحية ميسورة الكلفة»[1].

من هنا توصل الباحث السكاني: «توماس مالتوس» في نظريته السكانية إلى أن هناك علاقة طردية بين نمو عدد السكان ونمو الموارد الغذائية، غير أن الوتيرة في نمو السكان أسرع من وتيرة نمو الغذاء، ولا بد من وجود موانع تدفع بهما إلى التوازن. كما ذكرت النظرية أن قوة السكان في التكاثر أعظم من قوة الأرض في إنتاج الغذاء، بحيث يسير نمو السكان وفق وتيرة هندسية أساسها:

(1،2،4،8،16،32،64،128...)، فيما يتزايد الإنتاج الغذائي وفق وتيرة حسابية: (1،2،3،4،5،6،7،8...)[2].

ثالثًا: تحديات الاستخدام الآمن للغذاء:

إن التحديات التي تواجه الأمن الغذائي في ركيزة الاستخدام الآمن للغذاء عديدة كسابقتيها، ولعل أهمها تلك التحديات المرتبطة بالنظافة العامة والتطهير، وكذا المرتبطة بجودة المياه، وتلك المتصلة بالنظم الغذائية.

أما التحديات المرتبطة بالنظافة والتطهير فيكفي أن ندرك أن الطعام الملوث يؤدي إلى أمراض ووفيات بشرية مهولة؛ حيث تشير التقديرات -حسب منظمة الصحة العالمية- إلى إصابة 600 مليون شخص أي حوالي شخص واحد من كل 10 أشخاص في العالم بالمرض بعد تناول غذاء ملوث ووفاة 420000 شخص سنويًّا، ممّا يؤدي إلى فقدان 33 مليون سنة من الحياة المفعمة بالصحة (سنوات العمر المصحّحة باحتساب

(1) **موجز عن حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم**، 2023م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، يونيسف، برنامج الأغذية العالمي (EFP)، منظمة الصحة العالمية، ص 25.

(2) انظر: **نظرية توماس روبرت حول السكان انطلاقًا من الواقع الديمغرافي الجزائري بين التأييد والتفنيد**، عمر طعبة، مجلة رفوف، المجلد 11، العدد 01، جانفي (يناير) 2023م، ص1141.

مدد الإعاقة)[1]. أما الخسائر المالية بسبب الأغذية غير المأمونة فإنها تصل سنويًّا إلى 110 مليارات دولار أمريكي، من حيث الإنتاجية والنفقات الطبية بسبب الأغذية غير المأمونة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط[2].

أما التحديات المرتبطة بجودة المياه فلا تقل عن سابقتها، بل هما وجهان لعملة واحدة، وهي الأغذية عمومًا، وحسبنا أن نعرف أن الأمراض المنقولة بالأغذية تدخل الجسم عن طريق الأغذية أو المياه الملوثة.

وهكذا قررت منظمة الأغذية والزراعة بأن هذه الأمراض التي تنقلها الأغذية مشكلة عالمية النطاق ومهمة للغاية؛ لما تسببه من معاناة بشرية وما يرافقها من تكاليف اقتصادية. كما تسبب العديد من العوامل والأخطار البيولوجية والكيميائية، بدرجات متفاوتة الشدة، تتراوح بين انحراف صحي طفيف، وأمراض مزمنة أو مسببة للوفاة.

وأشارت المنظمة إلى أن الملوثات التي تنقلها الأغذية تتسبب في 70 في المئة من مجموع 1.5 بليون حالة من حالات الإسهال التي تحدث في العالم سنويًّا. كما أكدت على أن الأغذية الملوثة ببكتيريا ECOLI تسبب ما يصل إلى 25 في المئة من جميع حالات الإصابة بالإسهال عند الرضع والأطفال، في حين تتسبب بكتيريا Campylobacter Jejuni و Shigella spp فيما بين 10–15 في المئة، و5–15 في المئة على التوالي[3].

ومن هنا حذرت منظمة الصحة العالمية من بعض الأغذية غير المأمونة، كالأغذية ذات المصدر الحيواني غير المطهية، والفواكه والخضراوات الملوثة بالبراز، والمحاريات النيئة المحتوية على سموم بحرية حيوية المنشأ[4].

أما التحديات المتعلقة بالنظم الغذائية فتتسم بالتعقيد، خاصة في البلدان النامية،

(1) انظر: **السلامة الغذائية**، منظمة الصحة العالمية، 30 نيسان/ أبريل 2020م، تاريخ الاطلاع: 25/ 08/ 2023م، الساعة: 10:50.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: **أبعاد سلامة الأغذية في الأمن الغذائي**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 29/ 11–10/ 12/ 2003م، تاريخ الاطلاع: 25/ 08/ 2023م، الساعة: 11:20.

(4) انظر: **السلامة الغذائية**، منظمة الصحة العالمية، 30 نيسان/ أبريل 2020م، تاريخ الاطلاع: 25/ 08/ 2023م، الساعة: 10:50.

ولعل أكبر تحدياتها يتجلى في: خطر تعريض الأغذية لبيئة غير صحية، إلى جانب سوء عمليات المناولة والتجهيز والتخزين بعد الحصاد، أضف إلى ذلك نقص المياه النظيفة، والكهرباء، ومرافق التخزين الباردة، ومرافق النقل وبقية الشبكات. وإلى جانب ذلك يفتقر أغلب المنتجين والعاملين في قطاع الأغذية إلى المعرفة والخبرة في تطبيق الممارسات الزراعية الحديثة، وأساليب نظافة الأغذية، والممارسات الجيدة في مناولتها[1].

كما أن استخدام الغذاء يواجه تحدي الأنماط الغذائية غير الصحية، التي تؤثر سلبًا على القيمة الغذائية للطعام، فتكون خطرًا على الصحة وتزيد في الوزن.

رابعًا: تحديات استقرار الغذاء:

إن أي تأثير سلبي على الركائز السابقة ينتج عنه تأثير على استقرار الغذاء. وعمومًا يعاني هذ العنصر كسابقيه من مجموعة من التحديات، لعل أبرزها: تحدي التقلبات الغذائية، التي تحول دون توافر الغذاء، أو توافره وعدم التمكن من الوصول إليه، أو استخدامه بشكل غير آمن. وغالبًا ما يحدث ذلك إما بسبب الكوارث الطبيعية، أو الأزمات والجوائح، أو الحروب والصراعات، أو ارتفاع أسعار المواد الغذائية، أو البطالة أو انخفاض القدرة الشرائية...؛ مما يؤثر على الأمن الغذائي، وينذر بخطر الجوع والمجاعة. وهنا يظهر أمامنا تحدٍّ آخر، وهو ضعف المخزون من السلع الغذائية، الذي يعرّض الدول لخطر الجوع أو التعرض للتهديدات السياسية، وارتفاع الأسعار.

المطلب الثالث: أهم المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي

إلى جانب التحديات التي تواجه الأمن الغذائي، وتقع حجر عثرة في طريقه، هنالك مجموعة من المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي، وتتسبب في انعدامه بدرجات حادة جدًّا، ونشير إلى أن بعضها ذكر في سياق الحديث عن التحديات، باعتبارها معيقات في طريق الأمن الغذائي، لكن المخاطر ليست مجرد معيقات يمكن تجاوزها؛ ببذل

(1) انظر: **خطوط توجيهية لتقوية النُظم الوطنية للرقابة على الأغذية**، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25/ 08/ 2023م، الساعة: 11:20.

الجهود، وإنما هي مهددات خطيرة على الأمن الغذائي، تجعل الدول التي نزلت بها تعاني أزمة غذائية حادة.

ومن الصعب جدًّا حصر تلك المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي، ولكننا سنحاول في هذا المطلب -بحول الله- أن نقف على ثلاثة منها، وهي: الحروب والصراعات، والجوائح، والتغيرات المناخية الحادة. فقد «شهد العالم وما يزال العديد من الأزمات بدءًا بجائحة كورونا ومرورًا بالتغيرات المناخية العالمية، ثم الأزمة الروسية الأوكرانية»[1]، وهذه المخاطر سرعان ما تحدث شرخًا كبيرًا وفجوات غذائية خطيرة؛ حيث تتسبب في انعدام الأمن الغذائي في العديد من دول العالم، من خلال تأثيرها على «إمدادات الغذاء والطاقة ومستلزمات الإنتاج الزراعي وخاصة الأعلاف والأسمدة. كما أدت إلى الارتفاع الشديد في الأسعار العالمية لهذه المنتجات»[2].

أولًا: الحروب والصراعات: الحرب الروسية - الأوكرانية نموذجًا:

يقول ابن خلدون: «اعلم أنّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرّعايا عن السّعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيرًا عامًّا في جميع أبواب المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيرًا كان الانقباض عن الكسب على نسبته»[3].

فالحروب والصراعات تنهك كاهل الدول، وتهدد أمنها، وتبدد الأرواح، وتكبد الخسائر، فلا تبقي ولا تذر، كما أنها تحول دون توافر الغذاء، وتجعل الحصول عليه صعب المنال، واستخدامه بشكل آمن متعذرًا؛ فيقبض الناس أيديهم عن الفلاحة وغيرها. وعندما يقبضون أيديهم عنها «سواء بإرادتهم أو بغير إرادتهم لما يقع من العدوان والظلم على أموالهم، فإنها تنعدم القدرة الشرائية، نتيجة الكساد واضطراب

(1) **الأمن الغذائي في الدول العربية: الكفاءة والإنتاجية وسبل تغيير العادات الغذائية**، عبد اللاه سيد حسين عبد المنعم، مجلة آفاق عربية وإقليمية، العدد الثالث عشر، 2023م، ص46.

(2) المرجع السابق.

(3) **تاريخ ابن خلدون**، ابن خلدون، 1/ 353-354.

الأسواق، فيجوع الناس ويتفرقون في الآفاق»[1].

قال المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة شو دونيو: «إن الصلة المأساوية بين الصراع وانعدام الأمن الغذائي باتت مرة أخرى واضحة ومثيرة للقلق». ثم أضاف «بينما كثف المجتمع الدولي بشجاعة الدعوات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للوقاية من المجاعة... [2].

وفي باب الإحصائيات، أشار التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية (2022م) إلى أن الصراع هو المحرك الرئيس الذي دفع 139 مليون شخص في 24 دولة/ إقليمًا إلى انعدام الأمن الغذائي الحاد، بعد أن كانوا حوالي 99 مليونًا في 23 دولة/ إقليمًا في عام 2020م [3].

ومن الأمثلة الشاهدة على هذا الخطر الكبير، ما عاشه العالم ولا يزال من فجوات غذائية بسبب أزمة الصراع بين روسيا وأوكرانيا التي تمثل «تهديدًا جديًّا ووجوديًّا مباشرًا للأمن الغذائي العربي»[4].

ليس العربي فحسب، وإنما على المستوى العالمي؛ فقد «أدت الحرب في أوكرانيا إلى ارتفاع تكاليف الغذاء والوقود والأسمدة. الملايين من الناس يكافحون من أجل وضع الطعام على المائدة ويقتربون من الجوع في عاصفة ذات أبعاد مذهلة»[5].

لقد خلّفت الحرب الروسية-الأوكرانية نتائج غذائية خطيرة، وتسببت في ارتباك كبير في الإمدادات العالمية من المحاصيل الزراعية وغيرها، فتعطلت سلسلة التوريد، ليس في روسيا وأوكرانيا فحسب، وإنما تضرر العديد من الدول، خاصة تلك التي تستورد نسبة عالية من محاصيلها الزراعية من إحدى الدولتين المتصارعتين. وهكذا

(1) **الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي**، أحمد سعود زيد آل مهنا، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث المتخصصة، المجلد 6، العدد 1، يناير 2020م، ص45-46.

(2) **التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية: انعدام الأمن الغذائي الحاد يصل إلى مستويات قياسية جديدة**، برنامج الأغذية العالمي (WFP، 4) ماي (مايو) 2022م، تاريخ الاطلاع: 25/ 08/ 2023/ ، الساعة: 16:00.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) **أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي**، المركز الديمقراطي العربي، https://democraticac. de/?p=85496 ، 28 أكتوبر 2022م، تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 10:40.

(5) **أزمة الغذاء العالمية**، برنامج الأغذية العالمي (WFP) ,https://ar.wfp.org/global – تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 15:25.

صار الأمن الغذائي مهددًا بسبب الحرب بين الدولتين، ونحن نعلم أن روسيا وأوكرانيا تعدان من بين أكبر منتجي ومصدري المحاصيل الزراعية الرئيسة في العالم.

ثانيًا: الأزمات الاقتصادية: جائحة كوفيد 19 نموذجًا:

كشف التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية، عن أن حوالي 193 مليون شخص في 53 دولة أو إقليمًا قد عانوا من انعدام الأمن الغذائي الحاد في أوقات الأزمات أو مستويات أسوأ (المرحلة 3-5 وفقًا للتصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي) في عام 2021م، وهذا يمثل زيادة بنحو 40 مليون شخص مقارنة بأرقام عام 2020م القياسية بالفعل[1]. هذا عن الأزمات الاقتصادية بشكل عام.

أما بخصوص جائحة كورونا، فحسب التقرير العالمي للأزمات الغذائية، فإن أكثر من 30 مليون شخص في 21 دولة/ إقليمًا، بعد أن كانوا أكثر من 40 مليون شخص في 17 دولة/ إقليمًا في عام 2020م، ويرجع ذلك أساسًا إلى تداعيات جائحة كوفيد 19[2].

وقد توصل الباحث شوقي حفياني من خلال أطروحته حول تحديات الأمن الغذائي في العالم العربي إلى أن الأمن الغذائي تغير مفهومه خلال الفترة الأخيرة؛ بسبب ظهور عدد من التحديات على رأسها جائحة كوفيد 19، التي أعادت صياغة الأمن الغذائي من خلال التركيز على الذات أو عبر توفير موارد مالية من عوائد الفلاحة واستخدامها لاستيراد ما ينقص من السلع الغذائية على المستوى المحلي[3].

وهكذا يتبين مدى المخاطر الجسيمة التي سببتها جائحة كورونا، حيث أسهمت في إعاقة حركة التجارة العالمية، وتسببت في شل العديد من القطاعات الاقتصادية والإنتاجية؛ وقد أسفر ذلك عن انهيار العديد من الأسواق العالمية وتراجُع مؤشراتها لمستويات قياسية.

وفي تأثير الجائحة على اقتصاد الدول العربية «أصدرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية تقريرًا يُفيد بأن معظم الدول العربية تواجه تحديات متعددة الأوجه والأبعاد

(1) انظر: **التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية**، انعدام الأمن الغذائي الحاد يصل إلى مستويات قياسية جديدة، برنامج الأغذية العالمي (WFP).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: **تحديات الأمن الغذائي في العالم العربي- دراسة مقارنة الجزائر والمغرب**، د. شوقي حفياني، أطروحة دكتوراة، ص2.

إزاء مواجهة تداعيات جائحة كورونا على الأمن الغذائي، وتتمثل تلك التحديات في:

1 - صعوبة الوصول لأسواق مدخلات الإنتاج نتيجة لسياسات الإغلاق التي اتبعتها الدول، وبالتالي نقص الإنتاج وارتفاع الأسعار.

2 - نقص العمالة نتيجة لتقييد حركة الأفراد وما ترتب عليه من آثار سلبية انعكست على مساحة الأراضي المزروعة، مما ترتب عليه نقص الإنتاج والمعروض من السلع الغذائية، وبالتالي ارتفاع الأسعار.

3 - انخفاض المخزونات الإستراتيجية للدول دون تعويض نتيجة نقص الإنتاج والحاجة لتلبية الاستهلاك المحلي»[1].

ثالثًا: التغيرات المناخية:

ذكر التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية أن من بين الدوافع الرئيسة وراء ارتفاع مستوى انعدام الأمن الغذائي الحاد في عام 2021م: ظواهر الطقس المتطرفة، حيث ارتفع مستوى انعدام الأمن الغذائي حتى صار أكثر من 23 مليون شخص في 8 دول/ أقاليم، بعد أن كانوا حوالي 15.7 مليونًا في 15 دولة/ إقليمًا[2].

إن شحّ المياه وملوحتها، والتلوث، والتصحر، وارتفاع درجة الحرارة...كلها عوامل وتغيرات مناخية تشكل تحديات ومخاطر سلبية تهدد الأمن الغذائي. وتزداد خطورة تغير المناخ وتأثيراته خاصة مع ظهور ظاهرة الاحتباس الحراري، المؤثرة على طبقة الأوزون؛ مما يؤثر سلبًا على الكوكب الأرضي. فالتغيرات المتكررة، والتقلبات الجوية لدرجات الحرارة، ارتفاعًا أو انخفاضًا تؤدي إلى الجفاف أو الفيضانات...؛ فتكون لذلك نتائج سلبية على النباتات والأراضي الزراعية...؛ ويتأثر تبعًا لذلك الأمن الغذائي. وهكذا «تعاني كل منطقة مأهولة في العالم من آثار تغير المناخ، وهو أحد المحركات الرئيسية للجوع العالمي»[3].

(1) أثر **الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي**، المركز الديمقراطي العربي، 28 أكتوبر 2022م، تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 10:40.

(2) انظر: **التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية**، برنامج الأغذية العالمي (WFP).

(3) **مواجهة تغير المناخ**، برنامج الأغذية العالمي، (https://ar.wfp.org/climate-action, WFP)، تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 15:25.

المطلب الرابع: تجليات انعدام الأمن الغذائي

يعاني الشخص من انعدام الأمن الغذائي عندما لا يمكنه الحصول بانتظام على ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذّي من أجل النموّ والتطور الطبيعي، والعيش حياة نشطة وصحية، وقد يكون ذلك بسبب عدم توفر الغذاء أو نقص الموارد للحصول على الغذاء[1].

وقد خلّفت المخاطر المذكورة سالفًا (الحروب والأزمات الاقتصادية والتغيرات المناخية) آثارًا سلبية على الأمن الغذائي، من أبرز تجلياته: نقص الغذاء وأزمة الجوع العالمية، التقزم والهزال وتوقف النمو والتطور والوزن الزائد...، وسنشير إلى بعض الإحصائيات بشأن هذه التجليات على النحو الآتي:

أولًا: نقص الغذاء وأزمة الجوع العالمية:

ذكر برنامج الأغذية أن العالم اليوم يواجه أزمة جوع عالمية ذات أبعاد غير مسبوقة. ففي غضون عامين فقط، ارتفع عدد الأشخاص الذين يواجهون أو المعرضين لخطر انعدام الأمن الغذائي الحاد، من 135 مليونًا في 53 دولة في فترة ما قبل الجائحة، إلى 345 مليونًا في 79 دولة خلال عام 2023م[2].

فبعد أن كانت ظاهرة الجوع تمس جزءًا من العالم دون آخر، صارت ظاهرة عالمية، لا ينجو منها جزء من العالم، خاصة تلك المناطق الأكثر ضعفًا والأشد تأثرًا بالصراعات في العالم.

ثانيًا: الهزال وتوقف النمو والتطور والوزن الزائد:

حسب تقرير للأمم المتحدة فإنه عانى ما يقدّر بنحو 45 مليون طفل دون الخامسة من العمر من الهزال، وهو أحد أشكال سوء التغذية الأكثر فتكًا الذي يزيد خطر وفاة الأطفال بما يصل إلى 12 ضعفًا، إضافة إلى ذلك عانى 149 مليون طفل دون الخامسة من العمر من توقف النمو والتطور بسبب النقص المزمن للمغذيات الأساسية في أنماطهم الغذائية، في حين عانى 39 مليون طفل من الوزن الزائد[3].

(1) انظر: **الجوع وانعدام الأمن الغذائي**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 13:00.

(2) انظر: **أزمة الغذاء العالمية**، برنامج الأغذية العالمي (WFP)، تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 15:25.

(3) عدد الجياع في العالم ارتفع إلى حوالي 828 مليون شخص في عام 2021م، **منظمة الصحة العالمية**، تاريخ الاطلاع: 27/ 08/ 2023م، الساعة: 13:38.

الفصل الثاني

سبل تحقيق الأمن الغذائي بين الواقع والمستقبل

المبحث الأول
سبل تحقيق الأمن الغذائي
ودور المؤسسات الوقفية في ذلك

تكتسي مسألة الأمن الغذائي أهمية بالغة في ظل رهانات عالمنا المعاصر، بمكوناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، ولقد باتت تحديات الأمن الغذائي اليوم الهاجس الأول والأكبر لكل الدول والشعوب، وخاصة العربية والإفريقية منها، حيث استقطبت اهتمامًا كبيرًا على جميع المستويات العالمية والعربية والوطنية، سواء من الجوانب النظرية والأكاديمية من ناحية، والجوانب التطبيقية والإجراءات العملية من ناحية أخرى، وسبب هذا الاهتمام ليس فقط أن الغذاء حقٌّ لكل مواطن وجوهر بقاء الإنسان، بل لفشل الجهود المبذولة في تجاوُز المشكلة الغذائية التي يعاني منها الكثير من هذه الدول إلى يومنا هذا.

إن جُلّ الدول العربية والإفريقية، إن لم نقل كلها، أصبحت اليوم عاجزة عن إنتاج احتياجاتها من المواد الغذائية الأساسية لشعوبها؛ فهي تعتمد على الاستيراد والمعونات الأجنبية لتوفير ما ينقصها، على الرغم من توفر الموارد الطبيعية من الأراضي والمياه والموارد البشرية، ولعل الأمر لا يتوقف عند مجرد العجز في إنتاج الغذاء والاعتماد على الاستيراد، بل تجاوز ذلك ليصبح أداة ووسيلة تستخدم للضغط وفرض الهيمنة؛ لأن الدولة التي لا تنتج غذاءها بنفسها لا تملك زمام أمورها، بل هي بين خيارين، أحلاهما مرٌّ كما يقال، إما أن تقبل بالهيمنة عليها أو ترضى بالجوع، وبذلك تحكم الدول المنتجة المصدرة قبضتها على الدول المستهلكة المستوردة[1].

إن الإسلام عالج موضوع الأمن الغذائي علاجًا فعالًا، وكان له قصب السبق في ذلك من خلال نظام متكامل، وقد بلغ من حرصه واهتمامه بهذا الأمر أن لا يَكِل الأفراد إلى جهدهم وطاقتهم فحسب، بل أوجب على الدولة أن توفر لهم فرص العمل وأن تتعهدهم بالرعاية، وتحقق لهم الكفاية إن عجزوا عن تحقيقها لأنفسهم.

(1) انظر: **الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، رائد محمد مفضي الخزاعلة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، السنة الدراسية 2000-2001م، ص، ل.

وإذا كان الناس لا يؤمنون إلا بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادئ النظرية، فسنذكر في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- ما يؤكد نجاح النظام الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي والرخاء لجميع أفراد المجتمع من المسلمين وغيرهم[1]، وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: سبل تحقيق الأمن الغذائي

أولًا: التشجيع على العمل والإنتاج ومحاربة التسوّل والبطالة:

إن من أهم مبادئ هذا الدين أن العمل ضرورة اجتماعية إنسانية فيه يحقق الإنسان حاجاته الأساسية من طعام وشراب وكساء ومأوى، وبه يحفظ ماء وجهه، وبالتالي الشعور بعزة النفس، وكرامة الوجود، وهذا الذي حرص عليه الإسلام أيما حرص، لذا نجده في الوقت ذاته ينهى عن التسول؛ لأنه مذلة للنفس، وضعف في التدين، وابتعاد عن الأخلاق والقيم، وهذا ما تأباه شريعة الإسلام، وسنبين ذلك من خلال نقطتين اثنتين:

١- تشجيع الإسلام على العمل والإنتاج:

من آياته -سبحانه وتعالى- ورحمته أن جعل لعباده الليل لباسًا والنهار معاشًا، وسخر لهم البر والبحر تيسيرًا لابتغاء فضله، وأباح لهم الاكتساب من مجالات متعددة، وأوجب عليهم بذل الجهد لكسب ما لا بد منه لعيشهم وتحقيق أمنهم الغذائي.

والإسلام يعتبر العمل وسيلة أولى للارتزاق، ودعامة أساسية للإنتاج، وقد بلغ من عنايته به والتشجيع عليه أن رفعه إلى منزلة سامية فجعله عبادة يتقرب به العبد إلى ربه -سبحانه وتعالى- وينال به الأجر والثواب، وهكذا نجد القرآن الكريم يتحدث عنه في أكثر موضع، من ذلك قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[2]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟﴾ أي: سهلة تستقرون عليها...

(1) انظر: المرجع السابق، ص م.

(2) سورة الملك، الآية: 15.

وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار»[1]، وقوله -عز وجل- في آية أخرى: «﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2]، وهذا فيه دلالة على التشجيع على العمل باعتباره أهم عناصر الإنتاج إلى جانب رأس المال والأرض والتنظير والإدارة، وباتحاد هذه العناصر تنتج السلع والبضائع التي تُشبع حاجات الناس وتنفعهم في معاشهم[3].

وقد حث الإسلام على الضرب في الأرض سعيًا وراء الرزق (الغذاء)، يطلب دون كلل ولا ملل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، أي: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والعمل والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله، أي: من رزقه، فالأمر بالانتشار في الأرض أمر صريح بالسعي في كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملًا يعود عليه بثمرة... انتشار في كل وجهة واتجاه إلى أبعد الغايات وأوسع الآفاق[5]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[6].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أهمية العمل ومكانته وترغب فيه وتشجع عليه، حديث المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[7]. فكان داود عليه السلام يعمل الدروع من الحديد ويبيعها ليأكل من جهده وعرقه، بل إن جميع الأنبياء

(1) **الجامع لأحكام القرآن، القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/ 1964م، 18/ 215.

(2) سورة يس، الآيات: 33، 34، 35.

(3) انظر: **الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام**، ياقوت العشماوي، دار الشروق، جدة، 1977م، ص81.

(4) سورة الجمعة، الآية: 10.

(5) انظر: **السياسة المالية في الإسلام**، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة 2، 1975م، ص75.

(6) انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م، 9/ 179.

(7) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 2072.

عليهم السلام قد سلكوا سبيل العمل، كما حكى عنهم القرآن الكريم ذلك، ليأكلوا من جهدهم؛ فآدم عمل في الزراعة، وحراثة الأرض، وكان يقوم بصناعة آلات ومعدات الزراعة، وروي أيضًا أنه كان يعمل بالحياكة، وعمل نوح وزكريا في النجارة، وإبراهيم في الزراعة، وكان بَنّاءً هو وابنه إسماعيل.

وضرب لنا نبي هذه الأمة ﷺ أروع الأمثلة في العمل والعيش من عرق الجبين، حيث رعى الغنم في صغره، ومارس التجارة في كبره، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[1].

وقد عرف المجتمع الإسلامي للعمل قيمته في كل عصوره، فكانت الحرف تنتشر في أنحائه ما بين تجارة وصناعة وزراعة، وكان كثير من الصحابة والأئمة والعلماء يحترفون ويعملون بأيديهم ويشجعون على العمل سيرًا على توجيه الإسلام واقتناعًا بهديه في الكسب الحلال والعيش من عرق الجبين، فكان فيهم الزارع والتاجر والبزار والجصاص والقفال والخصاف والزجاج والزعفراني والماوردي... وغير ذلك من الصناعات والحرف[2].

ولم يكتف الإسلام بأن يعمل الإنسان عملًا مشروعًا، بل اشترط في هذا العمل أن يكون على درجة من الإتقان، يرضى عنه الله سبحانه وتعالى، ويصبح العامل محترفًا في مهنته، فعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[3]، وفي لفظ «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»[4].

ولا شك في أن هذه المكانة التي حظي بها العمل في الإسلام لهي خير دليل على أهميته في تحقيق الأمن الغذائي للأفراد والمجتمعات؛ لأن سعي الإسلام وراء إيجاد المجتمع العامل «ينبع أساسًا من قانون اقتصادي ثابت، هو أن الإنتاج لا يتوقف على رأس المال الممثل في الملكية الفردية فحسب، بل يتوقف على العمل الإنساني،

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث: 2266.

(2) انظر: حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م، ص136.

(3) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، رقم الحديث: 1880، 1/ 383.

(4) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، رقم الحديث: 1888، 1/ 384. قال فيه الألباني حديث حسن.

ولذلك فإنه يبارك العمل في كل وقت، ولا يجعل العبادات عائقة عن طلب العمل، فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ...﴾»[1].

ومن هنا ندرك قيمة العمل في الحياة الإنسانية، فهو بالنسبة إليها العمود الفقري للكسب، والمحور الرئيس للتنمية الاقتصادية، ولذا دعا إليه الإسلام كما رأينا، ونهى عن القعود والتسول كما سنرى.

٢- محاربة الإسلام للكسل والبطالة والتسول:

كما أمر الإسلام بالعمل ورفع من شأنه وشجع عليه، نهى عن الكسل والسؤال والاستجداء، وطلب من الفقير أن يستخدم طاقته ويشمر عن ساعديه، ويبحث عن رزقه مهما كلفه ذلك من عناء، دون يأس أو عجز أو تواكل أو استكانة.

فالإسلام يذم البطالة والكسل والقعود والاستسلام لشبح الفقر، فالسنة النبوية الشريفة حافلة بالعديد من النصوص المحذرة منها، من ذلك ما رواه أبو داود وغيره من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ يسأله، فقال: «لك في بيتك شيء؟» قال: نعم، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَدَح نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعامًا، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا، فأتني به»، فأخذه رسول الله ﷺ فشد فيه عودًا، وقال: «اذهب واحتطب، ولا أراك خمسة عشر يومًا»، فجعل يحتطب، ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعامًا، وببعضها ثوبًا،» ثم قال له: «هذا خير لك أن تجيء، والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»[2].

وهذا الحديث يبين لنا معالجة الرسول ﷺ لمشكلة البطالة على مستوى الفرد، فلا عذر لأحد عن القعود أو الكسل والتبطل عن العمل مهما كانت قلة الإمكانيات، وفيه

(1) **رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام**، د. صالح كركور، تونس، الطبعة الأولى، 1984م، ص231.

(2) **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم الحديث: 2198. قال عنه الألباني «ضعيف»، هامش سنن ابن ماجه، 2/ 740.

دلالة كذلك على ذم المسألة (التسول).

ومن آثار سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم جميعًا- قول الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: «يا معشر الفقراء: ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عالة على المسلمين»[1]. وكان ﷺ إذا رأى فتى أعجبه حاله، سأل عنه: هل له من حرفة؟ فإن قيل له: لا، سقط من عينيه[2]. ومن هذه الآثار قول عبد الله بن مسعود ﷺ: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغًا لا في أمر دنياه، ولا في أمر آخرته»[3].

ومما ورد كذلك في ذم البطالة قول الراغب الأصفهاني: «من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى»[4]. ومن تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، وقد قيل: إن أردت أن لا تتعب، فاتعب حتى لا تتعب.

ويندد الإسلام بمن يترك العمل مع وجود القدرة عليه، ثم يمتهن التسول والاستجداء، ويوثره عليه، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست في وجهه مزعة لحم»[5]. وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه، أو منعوه»[6].

إن العمل مهما كان وضيعًا في نظر عامة الناس، فهو أفضل من البطالة والتسول، فكل قادر على العمل مطالب في شريعة الإسلام بأن يسعى سعيه، وأن يأخذ مكانه في موكب العاملين، وبهذا يستغل الإسلام جميع طاقات القادرين على العمل في عملية الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي للجميع.

(1) **تلبيس إبليس**، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1368هـ، ص283.

(2) **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، تحقيق: زينب القاروط، ص206.

(3) **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2/ 62.

(4) **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1980، ص267.

(5) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث: 1040.

(6) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: 1471.

ثانيًا: حسن استغلال الأراضي الزراعية وإحياء الموات منها:

لقد دعا الإسلام إلى حسن استغلال الأرض بالزرع والغرس، واعتبر ذلك من أفضل طرق كسب المعاش وأهمها وأعظمها، وذلك لشدة الحاجة إليه ليتحقق الأمن الغذائي للناس، ولهذا نجد في العديد من نصوص الشريعة ما يشجع على الزرع والغرس، ويحفز همم الناس إليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1]، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أي: جعلكم فيها عمارًا تعمرونها وتستغلونها»[2]. ولا يمكن للإنسان -الذي شرفه الله باستخلافه في الأرض، وحمله مسؤولية عمارتها- أن يعيش فوقها إلا إذا قام بهذه الرسالة السامية، وذلك بالعمل الجاد المتواصل على استخراج كنوزها وخيراتها واستغلال مكنوناتها، وهذا لا يتأتى له إلا بواسطة زراعتها وغرسها بجد ونشاط دائمين. يقول الطاهر بن عاشور: «ومعنى الإعمار أنهم جعلوا الأرض عامرة بالبناء والغرس والزرع لأن ذلك يعد تعميرًا للأرض حتى سمي الحرث عمارة؛ لأن المقصود منه عمر الأرض»[3].

وورد عن سيدنا رسول الله ﷺ ما يدل على أهمية الغرس والزرع وجزاء صاحبه في الدنيا والآخرة، فقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[4]، بل إن أجره على ذلك مستمر ما دام الزرع أو الغرس مأكولًا منه ومنتفعًا به إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: «فلا يغرس المسلم غرسًا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[5]. وبلغ من اهتمامه ﷺ بالعمل في مجال الزراعة أن دعا إلى اغتنام آخر فرصة من الحياة لزرع أو غرس ما ينتفع به، فقال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[6].

---

(1) سورة هود، جزء من الآية: 61.

(2) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، 2/ 493.

(3) **التحرير والتنوير**، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 12/ 108.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1553.

(5) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1552.

(6) **الأدب المفرد**، البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م، ص242. سبق تخريجه.

ولقد أقر الإسلام بعض العقود التي تعارف الناس عليها لما فيها من الخير الكثير العائد على الناس، لا سيما تلك العقود المتعلقة بالأرض؛ لما تحققه من أمن غذائي للمالك ولغيره، ونخص بالذكر هنا عقد المزارعة[1]، والمساقاة[2]، والمغارسة[3]، حيث إنها عقود تسهم في استغلال الأراضي الزراعية بما يحقق الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالحبوب والخضر والفواكه والثمار في مجال الاستهلاك.

ولم يكتف الإسلام بالدعوة إلى استغلال الأراضي الصالحة للزراعة، بل شجع كذلك على إحياء الموات[4]. فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة»[5].

على أن منهج الإسلام في التحفيز على استصلاح الأرض الميتة وإحيائها لم يكتف برصد الثواب الأخروي فقط، وإنما تعداه إلى الفائدة الدنيوية؛ فقد أعطى لمن يحييها حق تملكها ما لم تكن ملكًا لغيره، وما دام جادًّا في إحيائها وتثميرها؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[6]. وفي رواية أخرى لعائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»[7].

وللفقهاء أحكام تتعلق بهذه الأراضي الموات، ليس هذا مقام بسطها، والغاية من هذا الإعمار هي أن يكون الاستثمار فيها عائدًا نفعه على الإنسان.

---

(1) عرفها ابن قدامة بقوله، «معنى المزارعة، دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما». انظر: **المغني**، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972م، 5/ 581.

(2) عرفها ابن قدامة بقوله: «المساقاة، أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره». انظر: المرجع السابق، 5/ 554.

(3) عرفها الإمام مالك بقوله: «أن يعطي الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلًا أو رمانًا، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما، ولم يزل من عمل الناس ولا شيء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذي شرطا وهو من ناحية الجعل». انظر: **النوادر والزيادات**، ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، 7/ 378.

(4) الموات، ما لا ينتفع به من الأراضي؛ لانقطاع الماء عنه، أو لغلبته عليه، أو كونها حجرًا أو سبخة ونحو ذلك مما يمنع الزراعة. سميت بذلك؛ لعدم الانتفاع بها كالميت لا ينتفع به. انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1975م، 3/ 66.

(5) **صحيح الجامع الصغير** وزيادته، الألباني، 5/ 482.

(6) المرجع السابق، رقم الحديث: 5975، 2/ 1036.

(7) المرجع السابق، رقم الحديث: 6053، 2/ 1046.

ثالثًا: توفير موارد المياه:

خلق الله تعالى كل شيء من الماء، فالماء عنصر أساس في كل مخلوق حي، وحفظ حياة كل شيء لا يتم إلا بالماء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

وقد امتن الله -عز وجل- على عباده بما أنزل من السماء من ماء، أحيا به الأرض فأخرج به نبات كل شيء، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2]. يقول فخر الدين الرازي: «اعلم أن هذه الحياة من جهات. أحدها: ظهور النبات الذي هو الكلأ والعشب وما شاكلهما، مما لولاه لما عاشت دواب الأرض. وثانيها: أنه لولاه لما حصلت الأقوات للعباد. وثالثها: أنه تعالى ينبت كل شيء بقدر الحاجة، لأنه تعالى ضمن أرزاق الحيوانات، بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[3]. ورابعها: أنه يوجد فيه من الألوان والطعوم والروائح وما يصلح للملابس، لأن ذلك كله مما لا يقدر عليه إلا الله. وخامسها: يحصل للأرض بسبب النبات: حسن ونضرة ورواء ورونق فذلك هو الحياة»[4].

إن منافع المياه كثيرة ومتعددة أهمها شرب الإنسان والحيوان، والري للزراعة، والتطهير للإنسان والمكان، وهي مقومات وجود الإنسان، واستمراره في الحياة، كما أنه أساس في العبادة، قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[5].

ومن أهم توجيهات الإسلام لحفظ وتوفير المياه:

1 - ترك الإسراف في المياه: والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾»[6]. فالاقتصاد في المياه واجب ديني،

(1) سورة الأنبياء، جزء من الآية: 30.
(2) سورة الأنعام، الآية: 99.
(3) سورة هود، جزء من الآية: 6.
(4) **مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ، 4/ 170.
(5) **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث: 223.
(6) سورة الأعراف، جزء من الآية:31.

ويحرم الإسراف فيه ولو كان ذلك في الطهارة المفروضة مثل الغسل والوضوء، ومن الإرشادات التي أمر بها النبي ﷺ استعمال الماء على قدر الحاجة، وهكذا كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبي -ﷺ- يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد»[1].

2 - حفظ الماء من الملوثات: تعد مشكلة تلوث المياه من المشكلات الكبرى الراهنة التي تهدد الأحياء جميعًا، وتأتي في الصدارة بعد تلوث الهواء. وعلى المستوى العام يعد تلوث المياه من أهم أسباب انتشار الأمراض الفتاكة للإنسان وغيره من الكائنات الحية، «حيث يسبب تلوث المياه أكثر من خمسين نوعًا من الأمراض، وهي من الأضرار الناتجة عن رداءة جودة مياه الشرب، وترتبط ثمانين بالمائة من الأمراض وخمسين بالمائة من وفيات الأطفال بتلوث الماء وسوء جودة مياه الشرب في العالم، وتلوث الماء يسبب التسمم الغذائي والإسهال والأمراض الجلدية وسوء التغذية وحتى السرطان والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المتعلقة بتلوث المياه»[2].

ولذلك جاء النهي عن البول في الماء الراكد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»[3]. ومن الجدير بالانتباه ما أشار إليه العلماء من أن الأمر ليس مقصورًا على البول تحديدًا، بل هو مثال لكل المنجسات والملوثات، قال الإمام النووي: «قال أصحابنا[4] وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور»[5].

والتلويث في عصرنا لم يعد مقصورًا على البول والبراز، ونحوهما من الحاجات

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل، رقم الحديث: 324.

(2) من موقع، https://www.tathwir.com/، يوم السبت 19 غشت (أغسطس) 2023م، الساعة: الثامنة صباحًا بتوقيت غرينتش.

(3) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، رقم الحديث: 7592، 2/ 1259.

(4) يقصد بهم الشافعية فهو شافعي المذهب.

(5) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، 3/ 188.

البشرية التي يفعلها الدهماء من الناس، بل غدت هناك أنواع أشد خطرًا، وأبعد أثرًا، وأوسع نطاقًا من هذا كله؛ وهي التلويث بمخلفات الصناعة والمواد الكيماوية، ومنها مواد سامة وقاتلة، ومخلفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها فتلوث المياه، وآثار الحروب وما تتركه من المواد المشعة، التي تكون خطرًا على الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تصبح خطرًا على الإنسان نفسه حين يأكلها[1].

3 – العمل على زيادة موارد المياه العذبة: وذلك بالتنقيب عن المياه، وحفر الآبار، أو تحلية المياه، وبناء السدود، وغير ذلك.

4 – تنظيم حق استغلال الماء: فالإسلام نظم حق استغلال الموارد الطبيعية، ومنها الماء، والناس في الانتفاع بها سواء، وحديث اختصام الأنصاري والزبير في سقي الأرض إلى رسول الله ﷺ أرسى قواعد الاستفادة من الماء، فعن عبد الله بن الزبير بأنه حدثه: «أن رجلًا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرَّة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[2][3]. وفي هذا الحديث دلالة على تنظيم عملية الري والانتفاع بالمياه.

5 – اعتماد الطرق الحديثة في السقي: مثل الري بالتنقيط الذي يعتبر من الوسائل الفعالة لترشيد استهلاك الماء، وتحسين الإنتاج الزراعي.

رابعًا: الأخذ بالأساليب العلمية والتقنيات المتطورة الملائمة:

من الضروري لرقي الإنتاج أن نأخذ بالوسائل العلمية الحديثة، وأن نستعين بأهل الخبرة في جميع المجالات وخاصة الزراعة، فالاعتماد على المتخصصين في أمر

(1) انظر: **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م، ص102.

(2) سورة النساء، جزء من الآية: 65.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: 2359.

الزراعة مدعاة للحصول على أفضل المحاصيل، والإسلام لا يتعارض مع هذا، بل يوجب إتقان العمل وتحسين الإنتاج كمًّا وكيفًا، ويعتبر ذلك قربة إلى الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا﴾[1]، وفي الحديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[2]. ولإتقان العمل والإنتاج يتعين اتباع أدق وأحدث الأساليب العلمية الملائمة في الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي، وفقدان ذلك يعرّض أمننا للخطر ويمنح أعداءنا النفوذ المتزايد لإعاقة تحقيق الأمن الغذائي المنشود، على أن تكون تلك الأساليب والتقنيات الحديثة منسجمة مع واقع مجتمعنا الإسلامي واحتياجاته، مع المحافظة على التقنيات التقليدية المحلية وتطويرها، دون ازدرائها.

إذن لا مناص من إيجاد تقنية إسلامية مستقلة مع الاستفادة من التقدم العلمي في الدول المتقدمة، وتهيئة المناخ المناسب للبحث العلمي، وجذب العقول المهاجرة للعودة إلى الوطن الإسلامي للإسهام في بناء تقنية إسلامية تتلاءم مع النهج الإسلامي الذي يسعى لتحقيق حد الكفاية للوطن الإسلامي الكبير. ولن يؤدي هذا لزيادة الإنتاج فحسب بل يؤدي كذلك إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، كما يدعم الشخصية الإسلامية بالاعتماد على الذات وإقامة هيكل إنتاجي يتفق وفلسفة الإنتاج الإسلامي[3].

لذلك فإن إحداث ثورة زراعية في الدول العربية والإفريقية يستلزم الإقدام على التوسع في الزراعة الحديثة، فالأرض المزروعة حاليًا تستنفد جهود عدد كبير من السكان في هذه الدول دون أن تكون قادرة على سد احتياجاتهم الأساسية من المنتجات الزراعية، وكذلك فإن استصلاح المساحات الشاسعة من الأراضي لا يمكن أن يتم بأدوات غير متطورة.

إن الزراعة اليوم لم تعد عملية بدائية وإنما هي عملية تقوم على أسس علمية تستفيد من التقدم التكنولوجي وتسخر أسبابه لتحقيق الحد الأقصى من الإنتاج بأقل الجهد، وأرخص التكاليف.

(1) سورة الكهف، الآية: 30.

(2) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، رقم الحديث: 1880.

(3) انظر: **الاقتصاد الإسلامي**، حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م، ص308.

خامسًا: تنمية الثروة الحيوانية:

يعتبر قطاع الإنتاج الحيواني من أهم الركائز الأساسية في تعزيز الأمن الغذائي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير حاجة الإنسان من اللحوم والألبان ومنتجاتها، ولذلك حفلت آي القرآن الكريم بذكر الثروة الحيوانية في البر والبحر، مع تَفَنُّنٍ في ذكر أنواعها وأوصافها وفوائدها ومنافعها، فضلًا عن ضرب المثل ببعضها وصولًا إلى العبرة والعظة، من هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[3]، ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[4].

فالشاهد من هذه الآيات الكريمات أن الله -سبحانه وتعالى- ذكر هذه الأنواع المتعددة من الحيوانات، لعظم أهميتها لصالح الإنسان الذي خلقت من أجله لينميها، ويركبها، ويأكل منها، قال السعدي في تفسيره: «خصها بالذكر، أي الأنعام، مع أنه أنزل لمصالح عباده من البهائم غيرها، لكثرة نفعها، وعموم مصالحها، ولشرفها، ولاختصاصها بأشياء لا يصلح غيرها، كالأضحية والهدي، والعقيقة، ووجوب الزكاة فيها، واختصاصها بالدية»[5]. والأكل منها هو الأصل الذي يعتمده الناس في معايشهم[6].

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة الصحيحة ببيان كيفية المحافظة عليها والرفق بها والانتفاع والاستفادة منها بما يحقق الأمن الغذائي للإنسان، نذكر من ذلك:

1 - التشجيع على تربية الأنعام والاعتناء بها وترتيب الأجر على ذلك:

لقد وردت في هذا أحاديث كثيرة، نذكر منها حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي غنمًا، فإن فيها بركة»[7]. فحث النبي ﷺ على اتخاذ الغنم لأنها سبب لحصول

(1) سورة النحل، الآية: 5.

(2) سورة النحل، الآية: 14.

(3) سورة النحل، الآية: 66.

(4) سورة النحل، الآية: 69.

(5) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م، ص719.

(6) انظر: **مفاتيح الغيب**، الرازي، 19/ 175.

(7) **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، رقم الحديث: 2304.

البركة، كما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ التأكيد على اتخاذ الغنم والاهتمام بها، فقد روى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن حميد بن مالك بن خثيم؛ أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فقال لي: «يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان، تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان»[1]. وقد كانت الغنم من أجلّ أموال العرب، وعليها اعتمادهم في أطعمتهم من اللبن واللحم، واتخاذ الغزل للملابس والخيام من أصوافها وغير ذلك من المنافع.

2 - **التشجيع على حفظ النوع وبقاء النسل:**

إن تنمية الإنتاج الحيواني لا تتأتى إلا بالتكاثر الذي يحفظ النوع ويبقي السلالات، ولتحقيق ذلك نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل وهو ماؤه، فعن ابن عمر بقال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»[2]، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الحق الذي في الإبل والبقر والغنم؟ فقال: إطراق فحلها، أي إعارة الذكر من هذه الأنعام لضراب الأنثى، وتلقيحها إذا احتاج إلى ذلك أحد. فعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله...»[3]؛ والحديث فيه دلالة على استحباب إعارة الفحل لينتفع به أصحاب المواشي في تلقيحها دون أجر لتكثير الإنتاج والحفاظ على النوع وإبقاء السلالات.

3 - **النهي عن ذبح المنتج من الماشية:**

مثل الشاة الولود، وذوات اللبن من البهائم دون حاجة. وهذا من روائع ما ورد في السنة النبوية الشريفة في المحافظة على الثروة الحيوانية. قال ﷺ لمضيفه الأنصاري

(1) **الأدب المفرد**، البخاري، البخاري، ص295.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم الحديث: 2284.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 988.

الذي أراد إكرامه بذبح شاة: «إياك والحلوب»[1]. يقول ابن عبد البر في التمهيد: «... وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم»[2]. ويقول الإمام القرطبي: «و(الحلوب) بفتح الحاء: الشاة التي تحلب لبنًا كثيرًا. وإنَّما نهاه عنها؛ لأنَّ ذبحها تضييعٌ للبنها، مع أن غير ذات اللبن تتنزل منزلتها عند الضيف، ويحصل بها المقصود»[3].

وفي مواهب الجليل: «يمنع من ذبح الفتي من الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة للناس فتمنع المصلحة الخاصة»[4]. وهذا فيه تعليم للأمة، أن لا تستنزف مواردها، وإنما تلجأ إلى البدائل.

4 – **النهي عن الجلّالة:**

الجلَّالة هي الماشية أو الطيور التي تتغذى على الروث والنجاسات، أو علف الحيوانات بأعلاف مصنعة يدخل في مكوناتها مواد نجسة ضارة مثل الدم المتجمد وفضلات المواشي والطيور وعظام الحيوانات وجثث الحيوانات النافقة، وغير ذلك من المواد التي تضر بالحيوانات والإنسان، فظهر نتيجة لذلك ما يعرف بجنون البقر وإنفلونزا الدجاج، وهذا مخالف لأحكام وتوجيهات الإسلام، وتحت باب «تطييب علف الحيوانات» في كتب الفقه ترد أحاديث عديدة تنهى عن ذلك، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى الرسول ﷺ عن لحوم الجلالة، وألبانها»[5]. كما نهى ﷺ عن أكل لحوم السباع من الحيوانات وذات المخالب من الطيور، التي تتغذى على لحوم وبقايا الحيوانات الأخرى التي تفترسها، فمن باب أولى عدم تغذية الماشية التي يؤكل لحمها بذلك، كما أن التغذية بالدم محرمة بنص القرآن الكريم.

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم الحديث: 2038.

(2) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ﷺ**، ابن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ/ 2017م، 16/ 263.

(3) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو– أحمد محمد السيد– يوسف علي بديوي– محمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1996م، 5/ 306.

(4) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م، 3/ 230.

(5) **سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح**، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم الحديث: 3189.

وقد ثبت حديثًا أن علف الحيوانات بالنجاسات إذا كان بشكل منظم فإنه يصيب الحيوان بالأمراض التي تنتقل للإنسان بعد ذلك؛ ومنها جنون البقر، جاء في الموسوعة الحرة: «أسباب الإصابة وكيفيتها: يتسبب مرض جنون البقر عن العدوى بما يسمى «البريون»، وهو نوع غير عادي من العوامل المعدية، وقد أصيبت الماشية البريطانية أصلًا بالمرض بسبب إطعامها بمواد ملوثة ناتجة عن خراف نافقة كان المزارعون قد قاموا بفرم لحومها الميتة وخلطها بعلف الماشية، وبعض تلك الخراف كان قد أصيب من قبل بمرض مماثل من أمراض «البريونات» يسمى مرض الحك والفرك»[1].

سادسًا: الاستفادة من الثروة البحرية:

لقد امتن الله على عباده بتسخير البحار للانتفاع بها والاستفادة منها، فهي جزء لا يتجزأ من هذا العالم، وهي في ذاتها عالم من الثروات والخيرات، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2]، قال الإمام فخر الدين الرازي: «اعلم أن منافع البحار كثيرة والله تعالى ذكر منها في هذه الآية ثلاثة أنواع»[3]، فمن منافع البحار التي أشارت إليها الآية الكريمة:

1 - استخراج ما يؤكل من الأسماك وغيرها، وهي مصدر غذاء رئيس، حيث يجب التركيز على الصيد لأنه أرخص وسيلة لتوفير البروتين الحيواني، إذ تتمتع الأمة الإسلامية بالبحار والمحيطات.

2 - استخراج الحُلِيّ التي يتزين بها كاللؤلؤ والمرجان، والحَلْي مصدر للزينة ومورد اقتصادي مهم[4].

(1) جنون البقر، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki، يوم السبت 19 غشت (أغسطس) 2023م، الساعة: السابعة مساء بتوقيت غرينتش.

(2) سورة النحل، الآية: 14.

(3) **مفاتيح الغيب**، الرازي، 20/ 187.

(4) انظر: **تنمية موارد الغذاء في ضوء السنة النبوية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الأول، 2020م، ص294.

وقد ورد في السنة النبوية الصحيحة ما يدعونا إلى الاستفادة من الثروة البحرية، فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1]، وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة، نتلقَّى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر، لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سمنّا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقِلال، الدهن، ونقتطع منه الفِدَر كالثور، أو كقَدْر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»[2].

وهذا الحديث وغيره فيه دلالة على أهمية استغلال الثروة البحرية؛ لأنها تعتبر مصدرًا مهمًّا للغذاء وللبروتين بصفة خاصة، ومن ثم يمكن أن تحقق الأمن الغذائي، وفي الوقت نفسه تعتبر مصدرًا مهمًّا للدخل والاقتصاد.

سابعًا: تنظيم الأسواق:

لا تخفى أهمية الأسواق في المجال الاقتصادي، فهي المكان الذي تعرض فيه السلع الغذائية وغيرها، وقد وقعت العناية بها في صدر الإسلام وما بعده، والإسلام إذ يعتني بالأسواق، يسعى أن يكون تداول السلع داخلها بعيدًا عن التلاعب فيها من

(1) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: 386.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب إباحة ميتات البحر، رقم الحديث: 1935.

حيث الجودة والرداءة، ومن حيث السعر العادل الذي تستحقه؛ لذلك وضع مجموعة من القواعد والضوابط التي تنظم شؤون الأسواق؛ كي يتسنى لأصحاب الحاجات أن يحصلوا على حوائجهم، لا سيما الغذائية منها بكل يسر وسهولة.

ومن أهم تلك الضوابط التي تنظم شؤون الأسواق في الإسلام:

1 - عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق، فيعرضها ويعرّف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيادي التي تتداولها، وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه. وقد ورد النهي عن تلقي الركبان أو أصحاب السلع في غير حديث، نذكر منها حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق»[1]. والقصد من هذا النهي هو مراعاة مصلحة الناس، وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. يقول الصنعاني صاحب سبل السلام: «الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة. ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا، فانتفع به جميع سكان البلد -لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرّخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي- نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة»[2].

2 - ضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان، وذلك تجنبًا للوقوع في جريمة التطفيف التي توعد الله تعالى أصحابها بالويل والعذاب الأليم والخسارة في الدنيا والآخرة، وما أكثر النصوص التي تأمر بالوفاء في الكيل والعدل في

(1) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم الحديث: 2165.

(2) **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عصام الصبابطي- عماد السيد، دار الحديث- القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1418هـ/ 1997م، 2/ 29.

الميزان وتحذر من التطفيف[1].

ومراقبة دقة الموازين، والمكاييل، والتأكيد من عدم التلاعب فيها كانا إحدى وظائف المحتسب، يقول ضياء الدين ابن الأخوة في كتابه معالم القربة في نظام الحسبة: «وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل، والصنج، والأرطال، والحبات على حين غفلة من أصحابها»[2].

والآن أصبحت هذه المهمة ملقاة على عاتق الجهات المسؤولة لمنع التلاعب؛ لأن من واجب الدولة الإسلامية إقامة جماعة مخصوصة يكون عملها تنفيذ ما أمر به القرآن الكريم من الإشراف على المكاييل والموازين.

3 – منع الاحتكار: اهتمت الشريعة الإسلامية بمحاربة مشكلة الاحتكار؛ تجنبًا لآثاره الضارة[3]، ووقاية للمجتمع من أزماته، وذلك عبر وسائل نذكر منها:

أ) تحريم الاحتكار وترتيب اللعنة على صاحبه؛ لحديث ابن عمر –رضي الله عنه–: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[4]، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح»[5].

ب) إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره من السلع بثمن المثل. قال ابن القيم الجوزية: «فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، أو غير ذلك»[6].

---

(1) منها الآيات: 171 – 173 من سورة الشعراء، والآية: 35 من سورة الإسراء، والآيتان: 78، 85 من سورة هود، والآيات: 1 – 6 من سورة المطففين.

(2) **معالم القربة في طلب الحسبة**، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة، دار الفنون كمبردج، ص85.

(3) أهمها ارتفاع أسعار السلع الأساسية التي يتحقق بها الأمن الغذائي.

(4) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، 2/ 363.

(5) **نيل الأوطار**، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م، 5/ 261.

(6) **الطرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ص205.

ج) زيادة عرض السلع في الأسواق، وذلك بأن تعمل الدولة على رفع وزيادة إنتاج السلع التي أصبحت نادرة في السوق بسبب فعل المحتكرين أو المنتجين، كما ينبغي على الدولة أن تمتنع عن تصدير ما يحتاج إليه الناس.

د) تشجيع الجلب والتبادل التجاري، فالجلب يؤدي إلى زيادة عرض السلع فتنخفض أسعارها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بذلك، حيث نظمت عملية الجلب والاستيراد عن طريق النهي عن تلقي الركبان؛ حماية للجالبين أو المستوردين، وعن طريق النهي عن بيع الحاضر للبادي حفاظًا على حق المستهلكين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد»[1].

4 - التسعير: «هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[2]، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين من يمنعه ومن يجيزه، وكلٌّ له أدلته وليس هذا مقام بسطها. قال ابن القيم: «وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل، وبالله التوفيق»[3].

ثامنًا: ترشيد الاستهلاك الغذائي[4]:

ترشيد الاستهلاك الغذائي يُقصد به الاستهلاك الأمثل للمواد الغذائية والتوازن والاعتدال في الإنفاق، دون إهدار أو تضييع، بهدف المحافظة على المواد الغذائية لتكون متوفرة لجميع الأفراد، ولتحقيق ذلك وضع الإسلام مجموعة من الأسس نجملها فيما يأتي:

1 - وجوب التوازن والاعتدال في الإنفاق من غير إسراف أو تبذير، ولا تقتير أو

(1) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم الحديث: 2162.

(2) **نيل الأوطار**، الشوكاني، 5/ 260.

(3) **الطرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، ص222.

(4) انظر: **الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي**، رائد محمد مفضي الخزاعلة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، السنة الدراسية 2000-2001م، ص128 وما بعدها.

بخل، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1].

2 – تخطيط الاستهلاك؛ ويعني الابتعاد عن العشوائية في الاستهلاك من خلال بناء جدول الطلب على السلع وفق أسس محددة، ومما يدل على هذا في الفكر الاقتصادي الإسلامي حديثُ المقدام بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»[2].

3 – الحد من الاستهلاك، وذلك بالتقليل من استهلاك بعض السلع غير المتوافرة، وكذلك الرفق في المعيشة، جاء في الحديث: «التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة»[3].

4 – التقيد بالدخل الذي يكسبه الفرد، فالدخل الذي يحصل عليه المستهلك هو من محددات الاستهلاك، فيجب على الإنسان أن يقيم لنفسه موازنة بين ما يحصل عليه من دخل شهري، أو سنوي، وما يمكن أن ينفقه من هذا الدخل، فالقاعدة الاقتصادية تقول: «الإنسان أو المستهلك محدود بدخله»، فإذا أنفق هذا المستهلك أكثر مما يكسب يتعرض إلى الاستدانة والقروض، أما إذا أنفق بحدود الدخل فإن ذلك يبقي الفرد المستهلك متوازنًا[4].

5 – ربط الاستهلاك بظروف المجتمع، فالإسلام في تنظيمه للاستهلاك يهدف أولًا إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع، وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الضروريات، وأداء الواجبات، وحماية المجتمع، وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون أفراد المجتمع جميعهم على توفيرها؛ لأن هذه الأمور عماد المجتمع، ولا حياة للمجتمع بدونها. فينبغي العمل على توفيرها لجميع أفراد المجتمع بالدرجة الأولى، فلا يتجه الناس إلى استهلاك السلع الترفيهية وهم لا يجدون لقمة الخبز، فإذا توفرت الحاجات الضرورية عندئذ يمكن الاتجاه إلى سد الحاجة شبه الضرورية

(1) سورة الأعراف، جزء من الآية: 31.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، رقم الحديث: 2128.

(3) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، رقم الحديث: 3008، 1/ 578.

(4) انظر: **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**، حمزة الجميعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية– القاهرة، الطبعة الأولى، ص284.

والكمالية، على أن يكون ذلك متوافقًا مع ظروف المجتمع ومع طبيعة المرحلة التي يعيشها الناس.

المطلب الثاني: التشجيع على الوقف[1]

إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين اثنين: هما تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، وكلٌّ له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين، وهكذا نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضًا وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، ومن هذه الوسائل نجد وسائل التمويل المجاني، وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين: وسائل تطوعية مثل: الصدقة والهبة وكفالة الأيتام وغيرها، ووسائل إلزامية مثل: الزكاة والكفارات والخراج والعشور والنفقة...، كما نجد وسائل التمويل الاستثمارية، وذلك عن طريق العقود والمعاوضات، مثل المضاربة، والشركة، والسلم، وغيرها.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة؛ نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

ولقد كان للوقف دور بارز في تحقيق هذه الغاية العظيمة، وفي تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية، وفي سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع.

فالوقف على المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، يُخرج من نفوسهم الحقد والحسد، ويبعث في قلوبهم المودة، ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم الذي لم يضن عليهم بالرعاية بلا طلب أو استجداء، وإنما يقدم لهم عوائد الأموال الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم.

(1) لن نتكلم هنا عن مشروعية الوقف ولا عن النصوص التي تدعو إليه وتشجع عليه، فذلك مبثوث وموجود في كتب الفقه والحديث وغيرها، وإنما سنركز هنا على أهميته في تحقيق الأمن الغذائي بما يشجع عليه.

من هنا تبرز أهمية الوقف الخيري الذي يداوي، ويواسي، ويعاون، ويدافع عن قيم المجتمع، ويحمي بنيانه الاجتماعي من جميع الغوائل، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد والأسرة، لأنهما اللبنة الأولى في بناء المجتمع[1].

وقد حقق الوقف هذا الدور الاجتماعي بجدارة في الماضي وعلى مر العصور، وذلك من خلال رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والعجزة والمعوزين.

وما لا ريب فيه أن الفقراء والمساكين تنحصر حاجاتهم الأساسية في المأكل والملبس والمسكن، ويهتم الكثير من أهل الخير بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير هذه الحاجات لهم. ولا ريب في أن الإسهام في توفير الحاجات الأساسية لهم سوف يعني تحويل المزيد من الموارد إليهم، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء إلى حد ما.

كما أن الأوقاف على جهات الخير تساعد في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير فرص العمل المناسب لهم، ومن ثم زيادة دخولهم والرفع من مستوى معيشتهم وحياتهم الاجتماعية[2].

هذا وقد ذكر ابن بطوطة أنه قد وجد أوقافًا بالشام لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فقال: «والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم...»[3].

ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلًا اجتماعيًّا فريدًا من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي وقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير

(1) انظر: **الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية**، د. مصطفى محمد عرجاوي، ضمن مجموعة بحوث ندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية»، المنعقدة في بور سعيد من 11 – 13 المحرم 1419هـ (7 – 9 مايو 1998م)، ص150.

(2) انظر: **الوقف والتنمية البشرية**، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ضمن مجموعة بحوث ندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية»، ص12.

(3) **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ، 1/ 330.

إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس.

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي، فشكّل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن دوامًا، في الظروف الطبيعية، إمكانية سد الحاجات الملحة للفرد والمجتمع.

ولتتضح لنا أهمية الوقف في تحقيق الأمن الغذائي بشكل واقعي وعملي سنقف مع نماذج من مؤسسات وقفية خُصصت لذلك، وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: دور المؤسسات الوقفية قديمًا وحديثًا في تحقيق الأمن الغذائي

لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، فكان من أهم المؤسسات التي لها دورها المؤثر في التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.

ولم يقتصر تأثير الوقف في الإسلام على المسجد وحده، فقد وقف المسلمون العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من أجل خدمة مختلف جوانب حياة الفرد والمجتمع.

فمن أول المؤسسات الوقفية الخيرية: المساجد، التي كان الناس ولا يزالون يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله تعالى، ويخصصون لها أوقافًا ليصرف ريعها على القيمين عليها.

ومن أهم هذه المؤسسات الخيرية: المدارس، والمكتبات، والمشافي أو المستشفيات، ومنها الزوايا والخوانق والتكايا والربط لمصلحة المتصوفين من أجل التفرغ للعبادة والذكر، ومنها بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين (أبناء السبيل)، ومنها بناء بيوت خاصة للفقراء والمساكين، يسكنها من لا يجد مأوى، ومنها السقايات لتسبيل الماء في الطرقات العامة للناس، ومنها المطاعم الشعبية التي يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى.

ومنها: حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع. ومنها: أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، ومنها ما كان وقفًا لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور، ومنها ما كان للمقابر، يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة، ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم. ومنها مؤسسات للمقعدين والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم.

وهناك مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر من أجل أطفالهن وأولادهن،

ومؤسسات لتحسين أحوال السجناء ورفع مستواهم وإمدادهم بالغذاء اللازم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات ممن ضاقت أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور...[1].

هذا وقد عدّ د. مصطفى السباعي ثلاثين نوعًا من أنواع هذه المؤسسات الخيرية التي تم إنشاؤها والإنفاق عليها من ريع الأموال الموقوفة[2].

بل شملت هذه المؤسسات كذلك العناية حتى بالحيوان، بالإضافة إلى الإنسان، ومن أروعها تلك المؤسسات التي أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها، أو لرعيها حين عجزها، كما هو شأن «المرج الأخضر» في دمشق، الذي كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى منه حتى تلاقي حتفها[3].

هذا وسنقف مع نموذج من هذه المؤسسات الوقفية بشيء من التفصيل؛ لتتبين لنا أهميتها ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، ويتعلق الأمر بوقفية خاصكي سلطان[4].

هذه الوقفية، تقدمت الإشارة إليها في مطلب سابق، ولكن سنفصل الكلام فيها هنا أكثر؛ نظرًا لأهميتها، وذلك بتوثيقها، وعد وقوفاتها، وأهدافها، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي.

هده الوقفية منسوبة للمحسنة خاصكي سلطان، وهي زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني (فترة حكمه: 926هـ/ 1520م- 946هـ/ 1566م)، وكانت خاصكي سلطان قبل زواجها منه جارية له واسمها الرسمي هو: (خرم) بضم الخاء وتشديد الراء، أي الضاحكة المرحة، وهي من أصل روسي، وقد سبق أن أسرها التتار وباعوها في مدينة استانبول، وإن المؤلفين العرب يسمونها روكسلانة أو رسلانة، وكانت مشهورة بالعزف والغناء، وعند عرضها على السلطان سليمان القانوني لسماع غنائها أعجب بها وتزوجها وأطلق عليها اسم «خاصكي سلطان» أي محبوبة السلطان،

(1) انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1422هـ/ 2001م، ص168 – 170.

(2) انظر، **من روائع حضارتنا**، مصطفى السباعي، ص199 – 204.

(3) انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ص170.

(4) انظر: اعتمدنا في هذه الوقفية على كتاب: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1432هـ/ 2011م، ص519 – 524.

واتصفت بالذكاء والحنكة وقوة الشخصية، وكان لها تأثير على السلطان نفسه، بالإضافة إلى أنها كانت محبة للخير وإقامة المشاريع الدينية والاجتماعية والإنسانية. أما وفاتها فكانت في شهر رجب سنة 966هـ الموافق لـ نيسان (أبريل) سنة 1558م، ودفنت في جامع السليمانية في مدينة استانبول بتركيا[1].

وسنتناول وقفيتها وفق الآتي:

أولًا: توثيق الوقفية:

تتعلق الوقفية بمنشأة خاصكي سلطان بالقدس، وهي المعروفة بالتكية التي تمثل مبرة خيرية ومؤسسة إنسانية، ونصها مدون في السجل رقم (270) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس. وتقع الوقفية في إحدى وثلاثين صفحة (من رقم 18 إلى رقم49)، ونص الوقفية محفوظ ومعمول بمضمونه إلى يومنا هذا.

لقد بدأت خاصكي سلطان إنشاء هذه المؤسسة الخيرية سنة 959هـ الموافق لـ 1551م، في حين وضعت في العام نفسه صيغة مسودة للوقفية باللغة التركية وذلك في 30 جمادى الأولى 959هـ الموافق لـ 24 أيار (مايو) 1552م، وهذا يدل على أنها كانت تخطط وكانت تعرف ما الذي تريد تنفيذه.

أما النص العربي للوقفية فهو مدرج في السجل رقم (270) من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، وكان ذلك في شهر شعبان سنة 964هـ الموافق لـ 1556م. وفي سنة 1205هـ الموافق لـ 1788م سجلت في المحاكم بإذن من الحاكم الشرعي[2].

ثانيًا: الوقوفات في الوقفية:

أشارت هذه الوقفية إلى نوعين من الوقوفات هما:

الأول: مبنى المبرة الكبير، والمعروف بـ(مبنى التكية). **والثاني**: الأراضي الشاسعة التي وقفت من أجل استمرار أداء الخدمات الاجتماعية والخيرية للتكية.

---

(1) انظر: **وثائق مقدسية تاريخية**، د. كامل جميل العسلي، مطبعة التوفيق عمان، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1983م، 1/ 125؛ وكتاب من آثارنا في بيت المقدس، أحمد يوسف، مطبعة عمال الطباعة التعاونية عمان، 1403هـ / 1982م، ص14 – 16؛ وكتاب من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس، أحمد يوسف، طباعة مؤسسة إحياء التراث القدس، 1420هـ/ 2000م، 1/ 292.

(2) انظر: المراجع نفسها، بالصفحات ذاتها.

النوع الأول: يعتبر مبنى التكية مجمعًا إسلاميًّا ضخمًا ويقع في البلدة القديمة من مدينة القدس، وفي جنباته ما يأتي:

1 - مسجد منيف، عال ذو أروقة وقبة، يقوم على أعمدة عالية. جاء في صيغة الوقفية: «... فأنشأت أنواعًا من بقاع الخيرات السنية، وأبينة الحسنات البهية بأكمل العزائم وأجمل النيات... فمن جملة ذلك: المسجد الشريف الرفيع الطاق والمعبد المنيف المنيع الرواق الذي بنيته لمرضاة الملك الإله وأسست بنيانه على تقوى من الله... ووقفته على الذين يقيمون الصلاة من المؤمنين والمؤمنات»[1].

2 - عمارة بجوار المسجد منطوية على مطبخ واسع وفرن ومخزن لحفظ المؤونة من الطحين والأرز والسمن وغيرها، ومكان لتجميع الحطب، ومساحة وصحن واسع فيه متوضأ وحنفيات، وقباب عالية مسقوفة، وهي موقوفة على الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين. جاء في الوقفية ما نصه: «... ومنها العمارة التي بنتها تجاه المسجد المذكور -شكر الله سعيها المبرور- المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال، ومأكل نظيف عديم المثال، وفرن، وكيلار[2]، ومحوطة[3] وكنف[4] متعددة ومحطب[5] وما هو أليق وأنسب، ووقفتها على الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين...»[6].

3 - خمس وخمسون حجرة بنيت حول المسجد، وهي موقوفة على المجاورين من صلحاء المؤمنين وأتقياء فقراء الموحدين، وهذه الحجرات عبارة عن رباط ينزل فيه الدراويش والصلحاء ويقيمون فيه إقامة دائمة ويتناولون الطعام مجانًا. جاء في الوقفية: «... ومنها الحجرات الخمس والخمسون التي بنتها حول المسجد المذكور ابتغاء لوجه الله الملك الشكور، ووقفتها

(1) **وثائق مقدسية تاريخية**، د. كامل جميل العسلي، 1/ 130.

(2) كيلار كلمة فارسية معناها، بيت المونة. انظر: وثائق مقدسية تاريخية، 1/ 143.

(3) محوطة: حوش يحيط به السور.

(4) كنف، جمع كنيف وهو الحظيرة أو الساتر ويسمى الترس كنيفًا لأنه يستر صاحبه، وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة. انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، 2/ 542.

(5) محطب، مكان لجمع الحطب.

(6) **وثائق مقدسية تاريخية**، د. كامل جميل العسلي 1/ 130-131.

على المجاورين من صلحاء المؤمنين المتشرعين وأتقياء فقراء الموحدين المتورعين المزكين أنفسهم من دنس الرذيلة المتمسكين بحبل الشريعة من إخلال بشيء من أحكامها المطاعة، المواظبين على الطاعات على منهاج السنة والجماعة الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا ويعكفون في المساجد ركعًا وسجودًا، يسكنون فيها ليل نهار، ويدعون لروح الواقفة سرًّا وجهارًا»[1].

4 – خان واسع ومنيف، وهو موقوف على أبناء السبيل والمسافرين والمرتحلين. جاء في نص الوقفية: «... ومنها الخان المنيف الواسع الذي بنته لمرضاة الملك النافع، ووقفته على عامة أبناء السبيل وأصحاب السفر والرحيل المستغني كلمها عن التحديد والتعريف لشهرتها في أماكنها عند الوضيع والشريف»[2].

النوع الثاني: لكي تضمن المحسنة خاصكي سلطان لهذه المؤسسة الخيرية (التكية) الاستمرار في أداء خدماتها الاجتماعية والإنسانية الخيرية، وقفت عليها أوقافًا كثيرة وواسعة لمصلحة النوع الأول من الوقوفات في بلاد الشام عامة، وفي فلسطين خاصة، وتقع على التحديد في سناجق (ألوية) : القدس ونابلس وغزة وطرابلس الشام، وشملت مدنًا وقرى أو أجزاء منها مثل مدن اللد والرملة وبيت لحم وبيت جالا، كما شملت مزارع وأراضي وخانات ودكاكين وطواحين وحمامات موزعة في ثلاثين قرية، وأكثر القرى الموقوفة كانت في ناحية الرملة (لواء غزة) التي كانت تضم ست عشرة قرية، منها: كفر عانة، وبير ماعين عنابة، وخربتا، ويازور، وبيت دجن، ونعلين. وفي لواء القدس ست قرى موقوفة على التكية، وهي: جيب، وبيت اسكا، وبيت لقيا، وبقيع الضان، وبيت لحم، وبيت جالا. وفي لواء نابلس كانت هناك مجموعة من القرى منها: قرية قافون، وقرية الجماسين. وأما في لواء طرابلس فكانت هناك قرية أميون، وكذلك أربع طواحين في كل من قريتي رشحين وبشنين[3].

وبعد ذكر هذه الوقوفات بالتفصيل في صيغة الوقفية تقول الواقفة في وقفيتها: «... وقفًا صحيحًا شرعيًّا وحبسًا صريحًا وتسبيلًا محكمًا مبرومًا مرضيًّا...»[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص131.

(2) المرجع نفسه، ص131.

(3) **وثائق مقدسية تاريخية**، د. كامل جميل العسلي، 1/ 131؛ ومن آثارنا في بيت المقدس، أحمد يوسف، ص17 – 20.

(4) **وثائق مقدسية تاريخية**، د. كامل جميل العسلي، 1/ 135.

ثالثًا: أهداف الوقفية وأهميتها في تحقيق الأمن الغذائي:

لا مبالغة إذا قلنا: إن تكية خاصكي سلطان تعبر أكبر مشروع خيري ومبرة إنسانية في العهد العثماني التركي. وعليه، فإن الذي ينظر في الوقفية يلمس أنها تشمل عدة أهداف إنسانية سامية منها:

1 – الحث على أداء الصلاة والدعاء والاستغفار وسائر الأذكار، وذلك من خلال إقامة المسجد ليتمكن المؤمنون والمؤمنات من إقامة الصلوات فيه.

2 – تقديم الطعام والحساء للفقراء والمحتاجين منذ أن أنشئت الوقفية حتى يومنا هذا، وتقديم وجبات الطعام يوميًّا، وفي أوقات مختلفة كشهر رمضان المبارك وأيام الجمع والأعياد حيث تقدم وجبات خاصة من الطعام. وهذا مفصّل في نص الوقفية، كما توضح الوقفية كيفية توزيع الطعام على الموظفين والفقراء. وفي هذه الأيام يوزع الحساء كما يوزع من الخبز خمسون ومائتان وألف رغيف يوميًّا. وتشرف لجنة زكاة القدس على الفرن التابع للتكية، ويقوم أهل الخير والمحسنون بدعم المخبز (الفرن) بمبالغ مالية لشراء ما يلزم من الدقيق والطحين. بالإضافة إلى دعم جميع دوائر القدس لهذه التكية.

3 – العناية بالصلحاء والدراويش بتهيئة السكن المناسب لهم، مع تقديم وجبات الطعام، وذلك ليتفرغوا للعبادة. وقد أشارت الوقفية إلى تخصيص خمس وخمسين غرفة لهم في مبنى التكية حول المسجد[1].

4 – الاهتمام بأبناء السبيل والمنقطعين والمسافرين، وذلك بتجهيز خان (منامة) لهم، وتعيين موظفين لخدمتهم.

5 – تشغيل عدد كبير من الموظفين زهاء خمسين موظفًا في هذه المؤسسة، ليقوم كل موظف بالمهمة الموكولة إليه من إعداد الطعام والتنظيف والكناسة والحراسة وغيرها من الأعمال، مثل: طحن الحنطة وتنقية الأرز وحفظ المواد الغذائية وترميم المباني. ويرأس جهاز الموظفين متولي الوقف الذي

(1) انظر: **من آثارنا في بيت المقدس**، أحمد يوسف، ص17؛ وثائق مقدسية تاريخية، د. كامل جميل العسلي، 1/ 125، 130، 131، 135، 140.

كان يتمتع بصلاحية واسعة لإقامة مصالح الموقوفات كافة من البناء والتعمير والاستثمار، وقبض الأموال وصرفها والإشراف على الموظفين العاملين فيها[1].

كل هذا يوضح لنا بجلاء تام أن هذه الوقفية لها أهميتها الكبرى في تحقيق الأمن الغذائي للفئات المحتاجة.

هذا وإنّ المحسنة خاصكي سلطان لم يقتصر عملها الخيري والاجتماعي والإنساني على هذه التكية، بل قامت بعدة مشاريع جليلة في مجالات متنوعة، رحمها الله رحمة واسعة وجعل ما قدمته في سجل حسناتها يوم لا ينفع المال ولا البنون.

المبحث الثاني
دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي بين الواقع والمستقبل

نتناول في هذا المبحث أربعة مطالب حول دراسة حالة مؤسسة وقفية مهتمة بتحقيق الأمن الغذائي، واقتراح إنشاء مؤسسة مستقلة خادمة للأمن الغذائي الوطني، واقتراح إنشاء مؤسسات وقفية متعاونة خادمة للأمن الغذائي للأمة الإسلامية، وآفاق تشبيك المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة.

المطلب الأول: دراسة حالة مؤسسة وقفية مهتمة بتحقيق الأمن الغذائي

قبل الحديث عن بعض المؤسسات الوقفية التي تُعنى بتحقيق الأمن الغذائي لا بد من التذكير بأمور؛ منها أن مطابقة الوقف للشرع الإسلامي هو معيار صحته وقبوله سواء

(1) انظر: المرجع السابق، بالصفحات ذاتها.

أتعلق بأعمال قولية أم فعلية أم عبادات مالية أو بدنية أم غير ذلك[1]، ومنها أن مصارف الوقف متعدية لكل ما فيه الخير والنفع للمجتمع مثل مصارف وقفية صلاح الدين الأيوبي[2]؛ ومنها أن مقاصد الوقف شاملة للضروريات والحاجيات والتحسينيات، بيد أن أهمها يكمن في مرتبة الضروريات المتعلقة بما يحفظ مصالح الناس في الدين والنفس والنسل والعقل والمال[3]؛ ومنها أن «الفقير في باب الوقف هو الذي يجوز له أخذ الزكاة وليس عنده دار يستغلها، فإن كانت عنده دار يستغلها لا يكون مستحِقًّا في الوقف على الفقراء، إلا إذا باعها وأنفق من ثمنها حتى لا يبقى عنده نصاب الزكاة، أما ملكه لدار يسكن فيها فلا ينافي فقره ما لم تزد عن حاجته»[4].

والأمن الغذائي المرتبط ببعض المؤسسات الوقفية التي سَتَرِدُ في هذا المطلب ليس محصورًا في جانب واحد، بل هو كل ما يلبي أو يفوق الطلب الوطني من الغذاء لدولة من الدول بالجهود الداخلية أو بالتعاون مع أقطار خارجية لتوفير مستدام للمواد الغذائية بأسعار مستطاعة من لدن المواطنين[5]، ولا ريب أن الاكتفاء الذاتي، وأمان الغذاء -أي السلامة من تلوثه ورداءته- والموازنة بين الكم والكيف، والفجوة الغذائية: كلها ذات حمولات دلالية تصب في مفهوم الأمن الغذائي[6].

وتعتبر الصناديق الأحد عشر الوقفية في الكويت ذات ريادة بارزة في الأعمال

(1) انظر: **الوقف- مفهومه ومقاصده**، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من 25 إلى 27 المحرم 1420هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، ص10.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص492-493.

(3) انظر: **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية**، عز الدين شرون، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية (تخصص نقود وتمويل)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية: 2015 - 2016م، ص23-24.

(4) **كتاب الوقف**، عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 2000م، ص125.

(5) انظر: **دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام**، سهيلة بالخير، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية (تخصص: معاملات مالية معاصرة)، جمهورية الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية 2014-2015م، ص30-31.

(6) انظر: **الأمن الغذائي والتنمية المستدامة- حالة الجزائر**، قصوري ريم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار (عنابة) بالجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية: 2011-2012م، من ص62 إلى ص65.

الخيرية[1]، وهي:

1 – الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
2 – الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
3 – الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
4 – الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
5 – الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
6 – الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
7 – الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
8 – الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
9 – الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.
10 – صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي.
11 – الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

وهذا الصندوق الوقفي الأخير يمكن أن يكون مؤهلًا ليصير مؤسسة وقفية مختصة بالأمن الغذائي بالكويت. ولا يكاد الباحث يعثر على مؤسسة وقفية محضة مختصة بالأمن الغذائي، ولعل عرض عَيِّنَة من المؤسسات الوقفية مُقَارِبَة ومُلامِسة للأمن الغذائي يحقق جزءًا من المأمول في هذا المطلب. ومن أهم المؤسسات الوقفية الجديرة بالدراسة في هذا الصدد: مؤسسة وقف «المَلوان» الوقفية، ومقرها الرياض بالمملكة العربية السعودية؛ وتهتم بمشاريع متنوعة منها ما يتعلق بالأمن الغذائي، مثل مشروع سِلال غذائية، ومشروع حفر آبار، ومشروع الذبائح، ووقف محطة تحلية ماء، ومشروع سقيا الماء، ومشروع سيارة سقيا ماء، ومشروع برادة رواء[2].

وأهم مؤسسة أقرب إلى الاختصاص في الأمن الغذائي، حسب ما عُلِمَ، هي:

(1) انظر: **الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري**، عدنان محرز، / Little / https://alarabi.nccal.gov.kw/ 4009/ Article، بتاريخ: 26/ 08/ 2023م، الساعة: 11 و47 دقيقة صباحًا بتوقيت غرينيتش.

(2) انظر: **برنامج الأمن الغذائي**، قسم البرامج والمشاريع بمؤسسة وقف الملوان الوقفية، https://almalwan.org/projects/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a7%d9%85%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%ba%d8%b0%d8%a7%d8%a6%d9%8a-Cat/، بتاريخ: 22/ 08/ 2023م، الساعة: 10 و05 دقائق صباحًا.

الشركة الوطنية للزراعة بالمملكة العربية السعودية[1]؛ وهي «اليوم من الشركات الرائدة عالميًّا بالإضافة إلى أنها أهم وأكبر شركة متخصصة في الإنتاج الزراعي العضوي بالشرق الأوسط، وذلك من خلال عملها على إدارة مجموعة من الشركات التابعة لها في مجالات متعددة، مثل الإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الغذائي»[2]، وتأسست عام 1982م على يد الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي، لتحقيق الأمن الغذائي، والمساهمة في التنمية، واستخدام الطاقة النظيفة، والمحافظة على البيئة، وتحقيق مستهدفات رؤية 2030م. ومن مشاريعها: مشروع الجوف الزراعي، وزيت الزيتون، والفواكه، ومشروع مواشي «الوطنية»، ومشروع القصيم لمنتجات الخضر، ومشروع وادي الدواسر للزراعة وتربية المواشي، ومصنع مركزات الطماطم، ومصنع الألبان، ومصنع تعبئة العصائر، ومشروع فرز وتعبئة الخضر والفواكه، ومشروع ترشيد استهلاك المياه بأنظمة عصرية، وتقوم على ركائز مهمة: الزراعة، وتصنيع المواد الغذائية والمشروبات، ودعم الاقتصاد الوطني لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وأهم الشركات التابعة لها:

1 – شركة «الوطنية» الزراعية.
2 – شركة نخيل الوطنية الزراعية.
3 – شركة المصنع الوطني للمواد الغذائية.
4 – شركة المنتجات العضوية والصحية.

وتعتبر الشركة الوطنية الزراعية الشركة الأولى والرائدة في مجال الزراعة العضوية على مستوى الشرق الأوسط، وتعتني بالاستثمار في تحقيق الأمن الغذائي، وتهتم بالصناعات الصديقة للبيئة من خلال استخدام طاقات متجددة وأنظمة حديثة. و(تحرص «الوطنية الزراعية» على تطبيق أعلى معايير الجودة في كافة مراحل الإنتاج، بداية من الرعاية الفائقة في الحقول الزراعية ومرورًا بالحصاد ومراقبة الإنتاج والتوريد، وحتى وصول المنتج بين يدي المستهلك، وبذلك تفخر الشركة

(1) انظر: **مؤسسات وقفية رائدة «تجارب ودروس»**، د. أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، طبعة 2019م، ص172 – 180.

(2) **الوطنية الزراعية القابضة**، https://watania-agri.com/about/about-us/، بتاريخ: 26/ 08/ 2023م، الساعة: 06 و59 دقيقة صباحًا.

بحصولها على شهادة BIOL لأفضل زيت زيتون على مستوى العالم لعدة مرات)[1]. وتصرِّح بأن رسالتها تكمن في الإسهام في الأمن الغذائي من خلال توفير مجموعة من المنتجات الغذائية الصحية واتباع الطرق المستدامة والمبتكرة وتحقيق المتعة والتغذية للمستهلِكِين.

ويلاحظ أنها مؤسسة وقفية شاملة لجوانب كثيرة من الأمن الغذائي، حيث تهتم بالزراعات المتنوعة وضروب شتى من الإنتاج الحيواني والتصنيع الغذائي، ومعالمها واضحة في استهداف الأمن الغذائي واستشعار أهميته، وتسعى بخطوات حثيثة للرفع من مستوى التنمية، وتحاول فعليًّا اعتماد الطاقة النظيفة والمحافظة على البيئة، وتحرص على تطبيق أعلى معايير الجودة في كل مراحل الإنتاج، كما أنها تنتج أفضل زيت زيتون في العالم حسب الشهادات الدولية التي حصلت عليها.

ومن جهة أخرى ينبغي للقائمين على مشاريعها الحذر من طغيان الجانب التجاري والربح المالي على المقصد الشرعي من الوقف أو نسيان أهداف الأمن الغذائي التي لا تستثني الفقراء ومحدودي الدخل من الاستفادة من المنتجات الغذائية، ولذلك يمكن أن تخفض من الأسعار لمصلحة هذه الفئات المذكورة. كما ينبغي تخصيص نصيب مقبول من التبرعات للأعمال الخيرية والزيادة من نسبتها بشكل متدرّج.

المطلب الثاني: اقتراح إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة خادمة للأمن الغذائي الوطني

لإنشاء مؤسسة وقفية مستقلة مختصة بالأمن الغذائي وخادمة له في أي قطر من الأقطار العربية والإسلامية يستدعي الأمر تصورًا واضحًا حول الموارد المادية والبشرية والتشريعات القانونية والتقنينات الإدارية، وإدراكًا لأهمية استنبات وتوطين الغذاء وعدم السعي لاستيراده من الخارج إلا للضرورة القصوى. ومن جهة أخرى ينبغي تحقيق التوازن بين الكم والكيف مع التخطيط لاستمرار النجاحات ومعالجة الاختلالات وتوعية جميع المواطنين بجدوى وأهمية المؤسسة الوقفية المحدثة لخدمة الأمن الغذائي الوطني في كل دولة.

(1) انظر: المرجع الإلكتروني نفسه، والمعطيات ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن اقتراح إنشاء هذه المؤسسة ينطلق من تصور هيكلي يروم استيعاب طبيعتها وأهدافها وشموليتها وروافد تمويلها وقوانينها ورصد مجريات اشتغالها (للمتابعة والرقابة) ومجالاتها وامتداداتها واستمرارية واستدامة عطاءاتها وضوابط استقلاليتها.

فأما طبيعتها فهي أنها مؤسسة وقفية مختصة بالأمن الغذائي الوطني، واختصاصها هذا يمنحها فرصة لتركيز الجهود وعدم تشتيتها، ويُكْسِبُها قوة في الدفع وقوة في بلوغ الغايات وقوة في التقويم والتقييم. وتختصر طبيعةُ اختصاصها المسافةَ المنشودة ليقتنع بأهميتها وجدواها جميع أو غالبية المواطنين؛ لأن الأمن الغذائي يمس حياتهم الفردية والجماعية، بل هو جوهرها وضمان استمرارها.

وأما أهدافها فتتلخص في توفير الغذاء السليم والكافي والمستمر لكل مواطن ومواطنة من المهد إلى اللحد، مع التخطيط لمواجهة الأزمات بما لا يُخِلُّ بالأمن الغذائي، واستحضار وتفعيل أهمية توطين الأغذية وعدم اللجوء للاستيراد الخارجي إلا في حالات الاضطرار لذلك.

وأما شموليتها في اختصاص الأمن الغذائي فتستدعي تأمين الجانب الكمي والجانب الكيفي، بحيث تسعى هذه المؤسسة لتغطية الاحتياجات الغذائية بالكميات المطلوبة دون نقص من المواد الزراعية والحيوانية وبأعلى مقاييس الجودة المحققة للصحة والنمو المتوازن والمناعة الذاتية. ولا تمنع شموليتها في اختصاص الأمن الغذائي من إحداث اختصاصات فرعية متكاملة.

وأما التمويل فأهم روافده ثلاثة هي: التحصيل، والادخار، والاستثمار:

1 - فالتحصيل هو تحصيل المبالغ النقدية الخاصة بالانخراطات الفردية والجماعية في هذه المؤسسة والمتوقعة بعد حملات إعلامية مكثفة.

2 - والادخار هو المحافظة على قدر من المال يقتطع من الناتج العام بحيث لا يدخل في المضاربات.

3 - والاستثمار هو شطر من المال يتم ترويجه للحصول على أرباح.

وأما القوانين والتشريعات والسجلات الإحصائية فكلها إجراءات تُستحدث داخل دواليب الإشراف الإداري الذي يُستحسن أن يكون من قادته أشخاص معروفون بالبذل والعطاء الوقفي ليكونوا قدوة للناس، ويتم تعزيز هذه القوانين والتشريعات بأنظمة ومواثيق داخلية لضبط اختصاصات الأقسام المتفرعة عن الهيكل الإداري

العام. وهنا نستحضر أهمية الدليل التنظيمي لوزارة الأوقاف الكويتية خصوصًا ما يتعلق بالجوانب الخادمة للإدارة والمواطن في الآن ذاته، ومنها:

1 – مركز نظم المعلومات.

2 – مكتب خدمة المواطن.

3 – التعاون مع الأوقاف الأهلية لتحقيق المصالح: من خلال المادة 2 من المرسوم الأميري التي جعلت الاختصاص الأول هو «النظر على الأوقاف الخيرية والتعاون مع القائمين على الأوقاف الأهلية بما يحقق مصالح الوقف وتنمية ريعه والصرف منه، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وشروط الوقف»[1].

وأما قسم الرصد والمتابعة والرقابة فيتكلف برصد النجاحات والإخفاقات ويتابع سير الأعمال ويراقب مدى مطابقتها للأهداف التي لا تتناقض مع الوقف الشرعي والأمن الغذائي. ويمكن أن تُمارَس الرقابة على الأطعمة المهدرة التي قد تصل في بعض الدول إلى أرقام مُفْزِعَة، ومنها الكويت، ومن الذين نبَّهوا إليها: محمد الحمود رئيس تحرير مجلة علوم وتكنولوجيا في العدد 245[2]. ومن باب الرقابة: وجوب الانتباه إلى مخاطر، منها:

1 – الطمع المتوقع في أموال الأوقاف من بعض الولاة عليها فلا بد من الرقابة على هذا الطمع[3].

2 – استفحال ظاهرة الانحراف في وظيفة الناظر[4]، فينبغي تصحيح الاعوجاج أو تغيير الناظر.

3 – إحداث الغش في الغذاء، وهذا يوجب الرصد والمتابعة والرقابة، ومن أمثلة الرقابة على الغذاء: الحسبة على الخبازين والطباخين والبقالين وباعة الخضراوات ومحلات الألبان وصناعتها[5].

---

(1) **الدليل التنظيمي** 2019م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، قطاع التخطيط والتطوير، إدارة الموارد البشرية والتطوير الإداري، ص13.

(2) انظر: **الأمن الغذائي في الكويت: التحديات والفرص**، سمير الزنكي وفيصل طه، معهد الكويت للأبحاث العلمية، مجلة علوم وتكنولوجيا، ع245، أبريل/ يونيو 2016م، ص3.

(3) انظر: **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1972م، ص13.

(4) انظر: **الوقف في الفكر الإسلامي**، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1966م، ج1، ص273.

(5) انظر: **دور الوقف في الرقابة على الغذاء والدواء «تجارب وآليات»**، محمد عبد الرزاق محمود الهيتي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2017م، ص26–27.

وأما استحداث مجالات وامتدادات أخرى فلا يُـلْـجَـأُ إليه إلا عند الرغبة في توسيع ميادين عمل هذه المؤسسة الوقفية الخادمة للأمن الغذائي بدوافع التنمية وإيجاد الحلول لما استجد من وقائع متعلقة بالأمن الغذائي للمواطنين.

وأما الاستدامة فهي العمل الدؤوب على إبقاء أنشطة المؤسسة مستمرة بشكل دائم ما دامت الحياة الدنيا والعمران البشري باقيين، ولا ريب أن استدامتها مستمدة من استمرارية أدائها لأدوارها بفعالية.

وأما استقلاليتها فضرورية، وتصير منضبطة لمَّا تبقى على الحياد السياسي وتنأى عن النعرات القبلية والعرقية والطائفية وتكون على درجة عالية من إنصاف الجميع، حكامًا ومحكومين من جهات رسمية أو شعبية، وهذه الاستقلالية تثبت وترسخ طبيعتها الوطنية الخادمة لكل المواطنين والمواطنات، وبذلك يزداد تعلق الناس بها فيُستثمر هذا الرصيد المعنوي للمزيد من تألقاتها ونجاحاتها في قيامها بمهماتها النبيلة.

وقبل وأثناء وبعد إنشاء هذه المؤسسة الوقفية المختصة بالأمن الغذائي، حَـرِي بالمُؤسِّـسين أن يُـنسقوا مع وزارة التعليم ووزارة الإعلام للقيام بتعبئة وطنية توعوية لا سيما أن كثيرًا من الناس يدركون أن للوقف دورًا مهمًّا في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي للمواطنين[1]، كما يدركون أنه «يجوز الوقف في مجال العلم والتعليم والغذاء والدواء من دور السكن والأجهزة الحديثة للتعليم الشرعي والصحي...»[2]. وتقوم الدولة بدور كبير في إنجاح تلك التعبئة الوطنية التوعوية لأن لها مسؤولية ضالعة في تحقيق الأمن الغذائي[3]. ويَـحْـسُنُ أن يكون الخطاب التعبوي رابطًا العمل الخيري الوقفي بالجزاء الأخروي، وكل متقدم في الخير مبادِر إليه من المسلمين فهو «سابق بالخيرات»[4].

والحض على الإنفاق في سبيل الله والدعوة إلى الانخراط في المؤسسة الوقفية

(1) انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2001م، ص199-200.

(2) **أهميةُ الوقف واستثمار الأَموال الموقوفة بالوسائل المشروعة**، عيدة بنت عواد بن بخيت الجهني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع74، أكتوبر 2016م، ص588.

(3) انظر: **مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة- جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية أنموذجًا**، محمد سليمان البلوشي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439 هـ/ يونيو 2018م، ص386 - 398.

(4) **قاموس مصطلحات الوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ج4، 1443هـ/ 2022م، ص28.

الخادمة للأمن الغذائي لا يعنيان بسط اليد كل البسط ليقعد صاحبها ملومًا محسورًا، ولكن الأمر يعني الاعتدال المصحوب بوجوب الادخار لمواجهة الأزمات الغذائية[1].

وقد يكون الادخار من الفرد والجماعة والدولة، فإذا صدر عن الدولة فغالبًا يسمى بالتخزين الإستراتيجي، ولهذا «يعرَّف المخزون الإستراتيجي من سلعة ما بأنه الكميات التي تحتفظ بها الحكومة أو القطاع الخاص من سلعة إستراتيجية لمواجهة الطلب المحلي عليها خلال فترة زمنية مستقبلية. كما يقصد بالمخزون الإستراتيجي من الغذاء ما يلزم خزنه من الغذاء المنتج محليًّا أو المستورد لتفادي آثار المتغيرات العشوائية التي تهدد الأمن الغذائي»[2]. وينبغي أن تظل سمة التجدد مصاحبة لذلك المخزون حتى لا يبلى ويصيبه التلف مع مرور الزمن.

وقد يتنوع الوقف لمصلحة المؤسسة الوقفية الوطنية للأمن الغذائي بين وقف عقاري ووقف نقدي ووقف حيواني ووقف زراعي ووقف سقوي، حيث تبرز أولوية العلاقة الرابطة بين الوقف الزراعي والأمن الغذائي في جانب «المزارعة والمساقاة»[3].

المطلب الثالث: اقتراح إنشاء مؤسسات وقفية متعاونة خادمة للأمن الغذائي للأمة الإسلامية

إن اقتراح إنشاء مؤسسات وقفية متعاونة خادمة للأمن الغذائي للأمة الإسلامية يمكن أن يكون نظيرًا لإنشاء مؤسسة وقفية وطنية للأمن الغذائي على شاكلة متكررة في كل بلد من البلدان الإسلامية، ويرتكز كل تأسيس على تصور هيكلي يستهدف استيعاب طبيعتها وأهدافها وشموليتها وروافد تمويلها وقوانينها ورصد مجريات اشتغالها (للمتابعة والرقابة) ومجالاتها وامتداداتها واستمرارية واستدامة عطاءاتها وضوابط استقلاليتها. ولإنشاء مؤسسات وقفية مختصة بالأمن الغذائي وخادمة له في الأقطار العربية والإسلامية على الشاكلة المذكورة آنفًا يستدعي المقام تصورًا واضحًا حول الموارد المادية والبشرية والتشريعات القانونية والتقنينات الإدارية، وإدراكًا لأهمية استنبات وتوطين الغذاء وعدم السعي لاستيراده من الخارج إلا للضرورة

(1) انظر: **الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي**، أحمد سعود زيد آل مهنا، ص59.

(2) **تحديات الأمن الغذائي في الوطن العربي وآفاقه المستقبلية خلال القرن الواحد والعشرين**، عبد الجبار محسن ذياب الكبيسي، دار آمنة، عمَّان (الأردن)، طبعة 2014م، ص61.

(3) **دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي (المزارعة والمساقاة أنموذجًا- دراسة شرعية قانونية مقارنة)**، عثمان عريبي، مجلة المعيار، مجلد 27، ع4، يونيو 2023م، ص488.

القصوى. ومن جهة أخرى ينبغي تحقيق التوازن بين الكم والكيف مع التخطيط لاستمرار النجاحات ومعالجة الاختلالات وتوعية جميع المواطنين بجدوى وأهمية المؤسسة الوقفية المحدثة لخدمة الأمن الغذائي الوطني في تلك الدول، كما سلف الذكر بالنسبة لكل مؤسسة وطنية وقفها مستهدِفٌ للأمن الغذائي.

ويتطلب الأمر التعاون الشامل بين تلك المؤسسات القائمة في دول العالم الإسلامي ليتسنى لها تحقيق الأمن الغذائي فيه، وإذا لم يتمكن بعضها أو جلها أو كلها من تحقيق جميع مكونات الأمن الغذائي فلا مناص من أن توزع وتقتسم المهام فيما بينها وفق نسق تكاملي، بحيث ترتقي وتتألق وتتفوق كل واحدة منها في تخصص غذائي معين، مثل أن تكون واحدة من تلك المؤسسات متفوقة في الأمن الغذائي الزراعي، وأخرى متفوقة في الأمن الغذائي السمكي، وأخرى متفوقة في الأمن الغذائي الخاص بالحليب والألبان... إلخ. وهذا رسْم شبه توضيحي:

إن الحاجة ماسة إلى إنشاء مؤسسات وقفية متعاونة خادمة للأمن الغذائي للأمة الإسلامية، خصوصًا إذا علمنا بالمعطيات الخاصة بتقديرات حجم الفجوة الغذائية[1]، وبالمعطيات الخاصة بتطور حركة التجارة العربية من الغذاء[2] على سبيل المثال. ومن الطبيعي والمتوقع أن تصدر توصيات عن ملتقى «هواجس أمن الغذاء والماء» في دول مجلس التعاون الخليجي[3]، وأهمها:

1 – توفير مخزون إستراتيجي من السلع الأساسية.

2 – وضع برامج توعوية طويلة الأمد.

3 – وضع خطة لإنتاج بعض السلع الزراعية والغذائية الإستراتيجية محليًّا، وتطوير نظم وإنتاج الغذاء مع عدم الإضرار بالموارد الطبيعية وخاصة الثروة المائية.

4 – تشجيع ودعم الاستثمار الزراعي في الخارج.

5 – تطوير نظم استيراد ذات كفاءة عالية، وتأمين جهات استيراد متنوعة.

6 – تشجيع استخدام التقنيات والأساليب الحديثة في مجال الزراعة والأسماك.

7 – الاهتمام بتطوير العلاقات التجارية الثنائية والجماعية في مجال الغذاء بهدف الحفاظ على تنويع نظم الواردات في منطقة الخليج.

8 – إشراك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في دعم وتفعيل الرؤية الخليجية الموحدة لمواجهة ندرة المياه والغذاء.

9 – تصنيف وتقويم المناطق القابلة للزراعة والاستصلاح من خلال تحليل الصور الفضائية بالاستشعار عن بعد، وتقويم حالة المحاصيل الزراعية.

---

(1) انظر: **تحديات الأمن الغذائي في الوطن العربي وآفاقه المستقبلية خلال القرن الواحد والعشرين**، ص135 – 149.

(2) انظر: **تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقييم الحلول المطروحة لمواجهتها**، حركاتي فاتح، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر– بسكرة– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، نوقشت وأجيزت بتاريخ: 10/ 05/ 2018م، ص105 – 114.

(3) انظر: **ملتقى هواجس أمن الغذاء والماء في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مجلس النواب ومجلس الشورى بمملكة البحرين، المنامة، 20 أبريل 2017م، ص197 – 203.

ويمكن الاطلاع على بعض مؤشرات الأمن الغذائي في البلدان العربية[1]، ومنها مؤشرات تقليدية وأخرى حديثة [لاستدامة الغذاء] للأمن الغذائي[2]. وقد حُدِّدَتْ شروط لاختيار مؤشرات الركائز الأساسية للأمن الغذائي في المناطق العربية[3] كما يأتي:

1 – التوافق أو التداخل مع أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها.

2 – التوافق مع الإستراتيجيات الإقليمية للأمن الغذائي لضمان الاتساق مع السياسات العربية القائمة.

3 – تَوفُّر البيانات الوصفية لمعظم البلدان العربية وللجزء الأكبر من السكان العرب.

في عام 2016م (1438هـ) تم الإعلان بمدينة جميرا في دبي عن تأسيس «المنظمة العالمية للأوقاف»، خلال حفل افتتاح الدورة الثالثة من القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي[4]. ومن أهداف إنشائها[5]:

1 – ابتكار أفضل الأساليب لإدارة واستثمار أصول وأموال الوقف وريعه وصرفها وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

2 – تفعيل التعاون بين الهيئات والمؤسسات الوقفية الأعضاء، والمصارف وشركات التمويل الإسلامية في كافة الشؤون المتعلّقة بالوقف.

3 – تشجيع وتطوير الاستثمار الوقفي والمنتجات الوقفية والعمل على دعمها بتقديم الاستشارات والدعم اللوجستي.

4 – دعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العمل الوقفي وتطويره وتنمية الدور الاقتصادي للأوقاف.

5 – تذليل المعيقات والحد من الصعوبات التي تعترض سير العمل الوقفي على

---

(1) انظر: **دليل لرصد الأمن الغذائي في المنطقة العربية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بيروت، 2022م، ص10 – 57.

(2) انظر: **دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام**، ص33 – 36.

(3) انظر: **رصد الأمن الغذائي في المنطقة العربية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، بيروت، طبعة 2020م، ص31.

(4) انظر: **إطلاق منظمة عالمية للأوقاف في الإمارات**، https://waqef.com.sa/livenews_show.php?show=41 ، بتاريخ: 26/ 08/ 2023م، الساعة: 12 و05 دقائق زوالًا.

(5) انظر: المرجع الإلكتروني نفسه، والمعطيات ذاتها.

المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

6 – إحياء سنّة الوقف وتفعيل دوره في بناء وتنمية المجتمعات، ووضع معايير وقفية عالمية.

7 – تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الهيئات والمؤسسات الوقفية الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في مجال العمل الوقفي.

وعلى الرغم من أن «المنظمة العالمية للأوقاف» ذات اختصاصات متنوعة فإن بإمكان القائمين عليها رعاية التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي في الدول الإسلامية.

ومن جهة أخرى فإن «المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي»، وعلى الرغم من أنها ليست مؤسسة وقفية، يمكنها أن تضطلع بأدوار تنسيقية بين المؤسسات المذكورة، ويمكن التعرف على أهدافها وغاياتها ومهامها من خلال نظامها الأساسي[1]، ومعلوم أنها مؤسسة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد تأسست في مدينة نور سلطان عاصمة كازاخستان عام 2016م، وحددت أهدافها فيما يأتي[2]:

1 – تعبئة الموارد المالية والزراعية وإدارتها لتنمية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائي في الدول الأعضاء.

2 – إجراء تقويم ورصد لحالة الأمن الغذائي في تلك الدول بالتنسيق معها لتحديد المساعدات الطارئة والإنسانية اللازمة.

3 – تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والمعرفة التقنية فيما يتعلق بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية والأمن الغذائي والتكنولوجيا الأحيائية.

4 – تنسيق ووضع وتنفيذ سياسات زراعية مشتركة.

ويمكن توسيع منظور الأمن الغذائي للمؤسسات الوقفية الإسلامية ليشمل طلاب الجامعات في بعض الدول الإفريقية مثل الكاميرون؛ وهي الدولة المعروفة بنظامها السياسي المستقر وبنسبة سكانها من المسلمين التي تكاد تبلغ النصف من المجموع

(1) انظر: **النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي**، الاجتماع الوزاري في دورته الأربعين، كوناكري، جمهورية غينيا، من 09 إلى 12 ديسمبر 2013م، ص4.

(2) انظر: **المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي**، https://ar.wikipedia.org/wiki/، بتاريخ: 26/ 08/ 2023م، الساعة: 08 صباحًا و13 دقيقة.

العام للسكان، ومشكلة مسلمي الكاميرون الرئيسة تتركز في التعليم[1].

إن المسلمين في الكاميرون في أمس الحاجة إلى ثلاثة أنواع من الرعاية: ما يتعلق بالتعليم، وما يرتبط بالمساجد، وما تدعو إليه الضرورة الخارجية من إعانة للاجئين المسلمين الفارين من المذابح التي يتعرضون لها في الدول المجاورة. ومن الأولويات المستقبلية، فضلًا عن الآنية، أن توجه المِؤسسات الإسلامية الوقفية اهتمامها صوب هذه الأنواع الثلاثة من الرعاية.

وفي الكاميرون يمكن أن يوظف الوقف في بناء معاهد تعليمية ذات مرافق متعددة مثل مطاعم تحقق الأمن الغذائي، كما يمكن إقامة مراكز تحقق الأمن الغذائي للاجئين الفارين من إفريقيا الوسطى خصوصًا الأقلية المسلمة منهم، فتقدم لها خدمات وإعانات مؤقتة أو دائمة، أو من خلال الإطعام والإيواء.

وإذا ركزنا على الجانب التعليمي الخادم للأقلية المسلمة في الكاميرون فإن فكرة إنشاء جامعة دولية خاصة بالعلوم الشرعية واللغة العربية داخل العاصمة «ياوندي» تبدو وجيهة، لا سيما أن أكثر من 950 ألف مسلم يعيشون فيها. هذه الجامعة تحتاج إلى تأمين طلابها غذائيًّا من خلال المنح أو مركز جامعي للإيواء والإطعام.

هذا المشروع المستقبلي من آفاق تفعيل الوقف لخدمة مسلمي الكاميرون، تتركز فكرته إذن حول إنشاء الجامعة المذكورة التي من المحتمل أن تستقطب طلابًا من الأقليات المسلمة الأخرى في القارة الإفريقية، ويستحسن أن تضيف هذه الجامعة شعبة تواصل الحضارات. فإذا احتضنت هذه المؤسسة مسالك للعلوم الشرعية واللغوية (خصوصًا العربية) وشعبة لتواصل الحضارات؛ فإن أهدافها تكمن في: ربط الأقليات المسلمة بالدين الإسلامي وتعليم أصوله وأحكامه وقيمه، وتعزيز مكانة اللغة العربية، ونشر فكرة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[2]، وربط الجسور الدعوية بين المسلمين وغير المسلمين، ورصد مشكلات الأقليات المسلمة، وتقوية التواصل بين الدول الإسلامية والأقليات المسلمة في الكاميرون ودول إفريقية أخرى، وتخريج

(1) انظر: **حوار الكاميرون الأول**، حسن أباغانا، https://muslimsaroundtheworld.com/ بتاريخ: 22/ 08/ 2023م، الساعة: 11 و14 دقيقة صباحًا بتوقيت غرنيتش.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 107.

أطر مؤثرة في القرار الفكري والثقافي والسياسي لبلدانها الأصلية.

وفي هذا المشروع تبدأ آليات التطبيق بالجانب القانوني (القانون المنظم) والجانب السياسي (الاعتراف المحلي من دولة الكاميرون والاعتراف الدولي)، ثم تكون التعبئة للفكرة والحشد لإنجاحها إعلاميًّا.

ومن أجل إقامة هذا المشروع يسبق التصور النظري كل الإجراءات التطبيقية، بحيث تدرس المؤسسة الوقفية الراعية له جانب الموارد الضرورية بشريًّا وماليًّا:

1 - **بشريًّا**: أهم الموارد وهي: العميد وهيئة الإدارة وهيئة التدريس والطلاب.

2 - **ماليًّا**: إيجاد صيغة استثمارية للوقف قد تسمى الوقف العلمي الذي يصطحب معه الوقف الغذائي، مع تصور عام للموازنة، يحتوي على التكلفة الإجمالية للمشروع ونفقات هيئة التسيير وهيئة التدريس.

ولا شك أن فكرة هذا المشروع ستلقى بحول الله نجاحًا وواقفين لأموالهم من أجل إنشائه.

فإذا قامت هذه الجامعة على سوقها فإن فكرة أخرى مرتبطة بها قد تنجح بدورها، وهي أن تكون لها فروع ذات استقطاب محدود، وجعل الدراسة فيها مقابل مساهمات مالية تشترط لنيل شهادات مؤهلة للعمل والوظيفة مثل تخريج أساتذة في اللغات (العربية والإنجليزية والفرنسية). هذا التكوين الذي يقدم مقابل الأداء، يمكن أن يستوعب أغنياء مسلمين وغير مسلمين، وتستغل الأرباح في صندوق استثماري للجامعة ولأمنها الغذائي.

إن مراحل المشروع الوقفي لإنشاء جامعة دولية خاصة بالعلوم الشرعية واللغة العربية في عاصمة الكاميرون يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: وجود مؤسسة وقفية إسلامية عالمية تقبل فكرة المشروع [علميًّا وغذائيًّا] وتقدر على إنجازه، وهذا نسميه شرطًا لتلازم الإرادة والقدرة.

ثانيًا: إعداد دراسة متكاملة تضم الفكرة والأهداف والفوائد والقيمة والفئة المستهدفة والمكان المقترح والزمان الأنسب وآليات الإنجاز وإحصاء للموارد

البشرية والمالية وتحديدًا للميزانية.

ثالثًا: القيام بالإجراءات القانونية لدى السلطات الكاميرونية لأخذ ترخيص رسمي (أو تصريح رسمي) معترف به لدى الجهات الدولية.

رابعًا: إيجاد شريك أو وسيط ممثل في مؤسسة يسيرها ويديرها مسلمون كاميرونيون مشهود لهم بالأمانة والخبرة، وتكون تلك المؤسسة معترفًا بها قانونيًّا داخل البلد.

خامسًا: بناء الجامعة محل المشروع وفق الشروط القانونية المعمول بها، وبمواصفات دولية، ومواكبة مراحل الإنجاز.

سادسًا: بعد اكتمال الشروط المادية والبشرية، يقدم التصور النهائي لمواد الدراسة ومسالكها وشعبها ومركزها الغذائي في دليل رسمي من المؤسسة الوقفية المتبنية للمشروع.

سابعًا: إقامة حفل الشروع في تقديم الجامعة لبرامجها الدراسية السنوية ولخدمتها الغذائية، بعد حملة إعلامية تستهدف ملء نصف المقاعد الدراسية على الأقل من طرف المسلمين الكاميرونيين.

ثامنًا: البحث عن إيرادات مالية جديدة من واقفين جدد لضمان استمرار أداء هذه الجامعة لدورها ومهامها.

تاسعًا: إحداث هيئة للمتابعة والمحاسبة تضطلع بالشؤون البشرية والمالية والعلمية لهذه الجامعة.

وهذا الاقتراح يُعَدُّ استشرافًا لمهام الوقف الإسلامي في رعاية الطلاب الأفارقة المسلمين الفقراء ولآفاقه مستقبلًا، ويتحكم في هذه الآفاق شرطان:

1 – ذاتي متعلق بقناعات الأفارقة المسلمين أنفسهم.
2 – موضوعي متعلق بمحيطهم.

وهنا لا نميز بين حال الأقليات الأصلية في أوطانها وحال الأخرى المهاجرة إلى أوطان أخرى، وعلى المسلمين بمختلف أقلياتهم الأصلية أو المهاجرة أن يدركوا أن

مستقبلهم متعلق بمدى قدرتهم على التواصل الإيجابي مع مجتمعاتهم.

إن الانسجام مع مجتمعاتهم والتواصل والتعايش معها، يؤدي إلى فتح فرص سياسية وقانونية أمام التمكين لدَور الوقف الإسلامي، وهذا يعني فك العزلة عن الأقليات المسلمة وفك العزلة أيضًا عن الأوقاف التي تفيدهم في مواجهة مشاكلهم.

المطلب الرابع: تشبيك المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة

التشبيك هنا هو التوصيل بين المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي، باعتبار أن كل مؤسسة شبكة قائمة بذاتها، بحيث يسهل الوصول إلى جميعها من بعضها إلى بعض، عبر نظام معلوماتي متقدم، مع تفعيل تقنيات الثورة الصناعية الرابعة الخادمة للأمن الغذائي، الذي ترعاه المؤسسات الوقفية التي نحن بصدد الحديث عنها.

والمراد هنا بتقنيات الثورة الصناعية الرابعة المستعملة في الإنتاج الغذائي ما يطلق عليه «التكنولوجيا الحيوية الحديثة»، التي توظف الهندسة الوراثية وزراعة الخلايا والأنسجة في المجالين النباتي والحيواني لزيادة الإنتاج[1].

وحقيق بالمؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي اعتماد آليات للتشبيك، أهمها: توفير نظام معلوماتي متقدم، وتصريف التواصل السريع بينها عبر بنية تكاملية من أنواع النقل البري والبحري والجوي تربط بين منشآتها، واستخدام الطاقات النظيفة في الزراعة وتربية المواشي وتحلية مياه البحر، واستعمال التكنولوجيا الحيوية الحديثة الموظَّفة للهندسة الوراثية وزراعة الخلايا والأنسجة في مجالي الثروتين النباتية والحيوانية لزيادة الإنتاج، وتلافي الاستعمالات غير الآمنة للهندسة الوراثية المحتمل أن تحدث أضرارًا بصحة الإنسان والحيوان.

وأما إمكانيات التشبيك التي ينبغي إتاحتها للمؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي فأهمها: رصد وإحصاء المعطيات الزراعية (من حبوب وخضراوات وفواكه...) والحيوانية (من لحوم ومشتقات حليب وألبان) فضلًا عن المعطيات

(1) انظر: **الأمن الغذائي للوطن العربي**، محمد السيد عبد السلام، سلسلة عالم المعرفة (رقم: 230)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، فبراير 1998م، ص155-156.

السمكية، وتغطية النقص في بعض المؤسسات بضم مواد غذائية إليها من مؤسسات أخرى، وتصريف خدماتها في نظام تعاوني سلس يسمح بدمج الموارد المالية والبشرية العاملة والقوانين المنظمة، والمزاوجة بين اعتماد الإجراءات الاعتيادية للإسعاف الغذائي والإجراءات الاستعجالية الطارئة في حالات الآفات (من فيضانات وزلازل وحرائق وحروب)، والتحديث المستمر لمعلومات الأفراد والأسر الأكثر حاجة للغذاء عبر نظام إلكتروني محدِّد لأرقامهم الوطنية والدولية.

لقد أضحى من الضروري اعتماد برامج لتنمية الإنتاج النباتي والحيواني بهدف تحقيق الأمن الغذائي[1]، على أساس إدخال تقنيات التكنولوجيا الحيوية الحديثة من خلال استخدام كائنات حية لصنع منتجات أو تعديلها وإدخال تحسينات على النبات والحيوان؛ وقد تُوجه هذه التقنيات لتطوير كائنات مجهرية لاستعمالها في أغراض أخرى عبر توظيف تكنولوجيا تغيير تركيبة الأجسام المضادة الأحادية (MCA) وتحوير تركيبة الحمض النووي (ADN)[2].

وقد أدى استخدام هذه التقنية إلى زيادة ومضاعفة العائد الزراعي والحيواني، ويكشف هذا عن بعض فوائد وإيجابيات استعمال الهندسة الوراثية في القطاعات الفلاحية، حيث يتجلى إسهامها في الأمن الغذائي من خلال دعم وزيادة الإنتاج، عبر توفير الظروف المناسبة للإنتاج الحيواني والنباتي، و«على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها الهندسة الوراثية في المجال الزراعي إلا أنها ما زالت تثير المخاوف التي يبديها البيئيون، منها: الإضرار بالبيئة الزراعية، وبالمحاصيل المحورة وراثيًّا، وتأثيرهما على المحاصيل البرية وأصولها الوراثية، وهي مخاوف أصبحت اليوم مثار جدل كبير بين البيئيين من ناحية، وعلماء الهندسة الوراثية الزراعية من ناحية أخرى»[3].

ولعل استحضار أهمية توظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة تلك، قد شجع على التفاؤل بتنمية الغذاء ورسم خطط للقضاء على الجوع وجميع أشكال التغذية

(1) انظر: المرجع نفسه، ص275 – 277.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص159.

(3) **الهندسة الوراثية مطية الأمن الغذائي**، عبد الرزاق بوعزيز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سلسلة دراسات اقتصادية، العدد 19(2)، 2014م، ص134.

السيئة في أفق 2030م[1]، وحصل ذلك أيضًا من خلال استشعار آثار جائحة كورونا «كوفيد 19» على الأمن الغذائي والتغذية[2]، مع الدعوة إلى اعتماد أساليب جديدة وتكنولوجيات مناسبة[3]، ويعتبر ذلك من مقومات البنية الأساسية المحفزة لتحقيق الأمن الغذائي[4].

وفي خضم توظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة، لا بد من إعداد الجسور التي تسهل الانسياب في العلاقات الرابطة بين الموارد البشرية والموارد المادية في التشبيك والتقنية، مع التفاؤل الحَـذِر في استشراف المستقبل الغذائي.

ومن الأمور الوجيهة التي تعد وسائل في توظيف التقنيات المعاصرة: تفعيل دور الطاقة الشمسية والطاقة الهيدروجينية، وتحلية مياه البحار، وإعمال أدوار التعاونيات الفلاحية، وربط مشاريع الأمن الغذائي بواجبات وحقوق المواطنة، وبالمؤسسات اللصيقة بالشباب كمناهج التعليم والرياضة، وإبداع برامج توعوية مدمجة في برمجيات وتطبيقات الهواتف والحواسيب واللوحات الإلكترونية.

وحقيق بنا أن نلفت الانتباه إلى ضرورة استحضار السياق الدولي العالمي في إعداد وتنفيذ الخطط الرابطة بين الوقف الشرعي والأمن الغذائي، فعلى سبيل المثال: إذا كانت التكتلات العالمية حريصة على اكتساب مزيد من القوة والمؤيدين (دول «بريكس/ BRICS»)، فإن الدول العربية والإسلامية جدير بها أن تَـنْـحُوَ هذا النحو، خصوصًا في مجال خدمة الوقف للأمن الغذائي.

(1) انظر: **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم** 2021م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، من ص21 إلى ص23.

(2) انظر: حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2020م/ تحويل النظم الغذائية لتأمين أنماط غذائية صحية وميسورة الكلفة، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة السابعة والأربعون «إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، 08-11 فبراير (شباط) 2021م، من ص4 إلى ص16.

(3) انظر: **الأفق العربي** 2030م: **آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بيروت، طبعة 2017م، ص140-141.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص211-212.

الخاتمة

تتلخص نتائج هذا البحث في العناصر الآتية:

1 - يُسْهِمُ الوقف في تحقيق الأمن الغذائي للإنسان، من خلال ما توفره المؤسسات الوقفية من الضروريات والحاجيات الغذائية.

2 - ينبني الأمن الغذائي على أربع ركائز أساسية، وهي: التوافر، والوصول، والاستخدام الآمن، والاستقرار.

3 - تحقيق الأمن الغذائي مسؤولية الدولة والمواطنين الذين يعيشون داخل بقعة جغرافية معينة، كلٌّ من موقعه، ويحصل ذلك بتوفير احتياجات الغذاء إما بإنتاج السلع الغذائية محليًّا أو بتوفير حصيلة كافية من عائد الصادرات يمكن استخدامها في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي من هذه الاحتياجات.

4 - هنالك مجموعة من المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي، وتتسبب في انعدامه بدرجات حادة جدًّا، ومن أشدها خطرًا: الحروب والصراعات، والجوائح، والتغيرات المناخية الحادة... إلخ.

5 - خلّفت مخاطر الأمن الغذائي آثارًا سلبية، من أبرز تجلياتها: نقص الغذاء، وأزمة الجوع العالمية، والتقزم والهزال وتوقف النمو والتطور، والوزن الزائد... إلخ.

6 - نجاعة المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي للناس؛ من خلال استغلال الموارد بأنواعها، والمتمثلة في الحث على العمل والإنتاج، واستغلال الأراضي الزراعية وتوسيعها، مع توظيف التقنيات الحديثة في ذلك، إلى جانب توفير موارد المياه، وتنمية الثروة الحيوانية والبحرية التي يزخر بها عالمنا العربي والإسلامي، والتشجيع على الوقف الخيري.

7 - إن إنشاء مؤسسات وقفية مستقلة مختصة في الأمن الغذائي وخادمة له في أي قطر من الأقطار العربية والإسلامية يُحَتِّمُ إعداد تصور واضح حول الموارد المادية والبشرية والتشريعات القانونية والتقنينات الإدارية، مع استحضار أهمية استنبات وتوطين الغذاء وعدم السعي لاستيراده من الخارج إلا للضرورة القصوى.

8 - أهم روافد تمويل أية مؤسسة وقفية مختصة بالأمن الغذائي ثلاثة؛ هي التحصيل، والادخار، والاستثمار، ولا بد من إعداد العدة لكل رافد من تلك الروافد.

9 - تمكّن الثورة الصناعية الرابعة من تحقيق الأمن الغذائي، من خلال اعتماد برامج علمية لتنمية الإنتاج النباتي والحيواني، وإدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة، مع استثمار الهندسة الوراثية، بشرط مراعاة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

10 - يعد نظام الوقف أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها، مما يدعو إلى إحيائه واستثماره وتنميته وتطويره.

11 - أضحى التعاون الشامل بين المؤسسات الوقفية القائمة في دول العالم الإسلامي أمرًا حتميًّا؛ ليتسنى لها تحقيق الأمن الغذائي فيه. وإذا لم يتمكن بعضها أو جلها أو كلها من تحقيق جميع مكونات الأمن الغذائي فلا مناص من أن توزع وتقتسم المهام فيما بينها وفق نسق تكاملي.

توصيات البحث:

1 - ضرورة العمل على زيادة الإنتاج؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي للدول، والتخلص من التبعية الاقتصادية، وتحقيق ذلك يحتاج إلى بذل أقصى ما يستطاع من التعاون والتكامل والتنسيق بين الدول، ووضع خطط ومشاريع وآليات مشتركة؛ للوصول إلى المفهوم الأوسع للأمن الغذائي.

2 - من اللازم مواجهة آثار انعدام الأمن الغذائي، ويستدعي ذلك حلولًا مستدامةً وتعاونًا دوليًّا وجهودًا مشتركة بين الدول والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، مع الحرص على الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية، والعمل على تأهيل غير الزراعية؛ لتصبح قابلة للزراعة، وتعزيز الزراعة المستدامة، وتوفير الوصول المنصف والمستمر للغذاء.

3 - ضرورة الاهتمام بالتخصص في إطار التكامل بين مؤسسات وقفية متعددة خادمة للأمن الغذائي، بحيث يكون بعضها مختصًّا بالزراعة، وبعضها مهتمًّا بالمواشي واللحوم والحليب ومشتقاته، وبعضها متجهًا للاهتمام بالمياه استخراجًا وتخزينًا وتصفية، وبعضها مختصًّا بالثروة السمكية صيدًا وتصنيعًا.

4 - تشجيع المشاريع العلمية التي تخدم الأمن الغذائي، والتنويه بها، واستثمار نتائجها.

5 - ينبغي للقائمين على مشاريع أية مؤسسة وقفية مهتمة بالأمن الغذائي الحذر من طغيان الجانب التجاري والربح المالي على المقصد الشرعي من الوقف، أو نسيان أهداف الأمن الغذائي التي لا تستثني الفقراء ومحدودي الدخل من الاستفادة من المنتجات الغذائية.

6 - ضرورة الحرص على استقلالية أية مؤسسة وقفية وبقائها على الحياد السياسي، والنأي عن النعرات القبلية والعرقية والطائفية، والثبات على درجة عالية من إنصاف الجميع حكامًا ومحكومين.

7 - توسيع منظور الأمن الغذائي للمؤسسات الوقفية الإسلامية ليشمل طلاب الجامعات في بعض الدول الإفريقية وغيرها.

8 - حري بالمؤسسات الوقفية الإسلامية استحضار السياق الدولي العالمي في إعداد وتنفيذ الخطط الرابطة بين الوقف الشرعي والأمن الغذائي.

9 - تفعيل المؤسسات الوقفية الخادمة للأمن الغذائي لدور الطاقة الشمسية والطاقة الهيدروجينية، وتحلية مياه البحار، وإعمال أدوار التعاونيات الفلاحية، وربط مشاريع الأمن الغذائي بواجبات وحقوق المواطنة، وبالمؤسسات اللصيقة بالشباب كمناهج التعليم والرياضة، وإبداع برامج توعوية مدمجة في برمجيات وتطبيقات الهواتف والحواسيب واللوحات الإلكترونية.

وكما كان البدء كان الختام، فاللهم اجعلنا في زمرة الكرام لا في فئة اللئام.

قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2) أبعاد سلامة الأغذية في الأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، 29/ 11-10/ 12/ 2003م.

3) اتجاهات «المقايضة» الدولية من الشرق الأوسط إلى أوكرانيا، عبد المنعم سعيد، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/7357، 07 يونيو، 2022م.

4) أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي، عبد الله عبد العزيز الصعيدي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 67، 1996م.

5) أثر الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العربي، المركز الديمقراطي العربي، 28 ، https://democraticac.de/?p=85496 أكتوبر 2022م.

6) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

7) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1975م.

8) إدارة الأمن الغذائي.. أبعاد وتحديات، عبد السلام النابلسي، https://www.am-monnews.net/article/716074، 27-10-2022م، 02:21 PM، موقع عمون.

9) الأدب المفرد، البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.

10) أزمة الغذاء العالمية، برنامج الأغذية العالمي (WFP), https://ar.wfp.org/global.

11) إشكالية الأمن الغذائي المستدام في الجزائر: واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 13/ 2015م.

12) إشكالية التبعية الغذائية في الجزائر للفترة (1962-2016م)، د. بورطي الربيع، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد بوضياف بالمسلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، (2022-2023م).

13) إطلاق منظمة عالمية للأوقاف في الإمارات، https://waqef.com.sa/livenews_show.php?show=41 بتاريخ: 26/ 08/ 2023م.

14) إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996م.

15) الأفق العربي 2030م: آفاق تعزيز الأمن الغذائي في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بيروت، طبعة 2017م.

16) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.

17) الأمن الغذائي – Food Security، هديل القطامين، الموسوعة السياسية، نشر في: 6/ 8/ 2020م.

18) الأمن الغذائي في الدول العربية: الكفاءة والإنتاجية وسبل تغيير العادات الغذائية، عبد اللاه سيد حسين عبد المنعم، مجلة آفاق عربية وإقليمية، العدد الثالث عشر، 2023م.

19) الأمن الغذائي في الكويت: التحديات والفرص، سمير الزنكي وفيصل طه، معهد الكويت للأبحاث العلمية، مجلة علوم وتكنولوجيا، ع245، أبريل/ يونيو 2016م.

20) الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي، أحمد سعود زيد آل مهنا، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث المتخصصة، المجلد 6، العدد 1، يناير 2020م.

21) الأمن الغذائي للوطن العربي، محمد السيد عبد السلام، سلسلة عالم المعرفة (رقم 230)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، فبراير 1998م.

22) الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي- حالة تطبيقية «الأردن»، رائد محمد مفضي الخزاعلة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (2000/ 2001م).

23) الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رائد محمد مفضي الخزاعلة، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، السنة الدراسية 2000/ 2001م.

24) الأمن الغذائي والتنمية المستدامة- حالة الجزائر، قصوري ريم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار (عنابة) بالجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية 2011-2012م.

25) أهميةُ الوقف واستثمار الأَموال الموقوفة بالوسائل المشروعة، عيدة بنت عواد بن بخيت الجهني، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع74، أكتوبر 2016م.

26) أوضاع الأمن الغذائي العربي 2020م، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية.

27) برنامج الأمن الغذائي، قسم البرامج والمشاريع بمؤسسة وقف الملوان الوقفية، https://almalwan.org/projectsCat، بتاريخ: 22/ 08/ 2023م.

28) تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.

29) تاريخ المدينة لابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: 1399هـ.

30) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ابن الضياء أبو البقاء محمد بن أحمد، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ/ 2004م.

31) تحديات الأمن الغذائي في العالم العربي- دراسة مقارنة الجزائر والمغرب، د. شوقي حفياني، أطروحة دكتوراة.

32) تحديات الأمن الغذائي في الوطن العربي وآفاقه المستقبلية خلال القرن الواحد والعشرين، د. عبد الجبار محسن ذياب الكبيسي، دار آمنة، عمَّان (الأردن)، طبعة 2014م.

33) تحديات الأمن الغذائي، د. شوقي حفياني، جامعة قسنطينة، كلية العلوم السياسية، 2022-2023م.

34) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

35) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1417هـ.

36) تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقويم الحلول المطروحة لمواجهتها، د. حركاتي فاتح، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، نوقشت وأجيزت بتاريخ: 10/ 05/ 2018م.

37) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

38) تصنيفات مجموعة البنك الدولي للبلدان حسب مستوى الدخل للسنة المالية 2024م، (1 يوليو/ تموز 2023-30 يونيو/ حزيران 2024)، ندى حمادة كاثرين فان رومباييريك مترو، مدونات البنك الدولي، 06/ 30/ 2023م، تاريخ الاطلاع: 21-08-2023م.

39) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999م.

40) التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية: انعدام الأمن الغذائي الحاد يصل إلى مستويات قياسية جديدة، برنامج الأغذية العالمي (WFP) 4 ماي (مايو) 2022م.

41) التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية: انعدام الأمن الغذائي الحاد يصل إلى مستويات قياسية جديدة، برنامج الأغذية العالمي (WFP) 4 ماي (مايو) 2022م، تاريخ الاطلاع: 25/ 08/ 2023م، الساعة: 16:00.

42) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من 1979 – 2000 م.

43) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1368هـ.

44) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -ﷺ-، ابن عبد البر، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ/ 2017م.

45) تنمية موارد الغذاء في ضوء السنة النبوية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الأول، 2020م.

46) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

47) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38، عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.

48) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

49) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/ 1964م.

50) جنون البقر، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki، يوم السبت 19 غشت (أغسطس) 2023م، الساعة: السابعة مساء بتوقيت غرينتش.

51) الجوع وانعدام الأمن الغذائي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

52) حالة الأغذية والزراعة، 2009م، منظمة الأغذية والزراعة.

53) حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2020م/ تحويل النظم الغذائية لتأمين أنماط غذائية صحية وميسورة الكلفة، لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة السابعة والأربعون «إحداث فارق في الأمن الغذائي والتغذية»، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية، 08–11 فبراير (شباط) 2021م.

54) حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2021م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

55) حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم 2013م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، برنامج الأغذية العالمي (EFP).

56) حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ/ 2005م.

57) حدود وإمكانية تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي– دراسة تحليلية لحالة بعض البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر.

58) الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أحمد بن ناصر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراة الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 – 2002م.

59) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار السعادة، مصر، 1394هـ/ 1974م.

60) حوار الكاميرون الأول، حسن أباغانا، https://muslimsaroundtheworld.com/، بتاريخ: 22/ 08/ 2023م.

61) حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م.

62) الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي في الإسلام، ياقوت العشماوي، دار الشروق، جدة، 1977م.

63)خطوط توجيهية لتقوية النُظم الوطنية للرقابة على الأغذية، مطبوع مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

64) الدليل التنظيمي 2019م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، قطاع التخطيط والتطوير، إدارة الموارد البشرية والتطوير الإداري.

65) دليل لرصد الأمن الغذائي في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بيروت، 2022م.

66) دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام، سهيلة بالخير، رسالة ماستر في العلوم الإسلامية (تخصص: معاملات مالية معاصرة)، جمهورية الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الجامعية 2014-2015م.

67) دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي (المزارعة والمساقاة أنموذجًا- دراسة شرعية قانونية مقارنة)، عثمان عريبي، مجلة المعيار، مجلد 27، ع4، يونيو 2023م.

68) دور الوقف في الرقابة على الغذاء والدواء «تجارب وآليات»، محمد عبد الرزاق محمود الهيتي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2017م.

69) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1980م.

70) رصد الأمن الغذائي في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، بيروت- لبنان.

71) رصد الأمن الغذائي في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، بيروت، طبعة 2020م.

72) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى 1421هـ / 2001م.

73) رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، صالح كركور، تونس، الطبعة الأولى، 1984م.

74) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

75) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1418هـ/ 1997م.

76) سلاح الغذاء وأساليب التعامل الدولي، ندوة مشكلة الغذاء في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، الكويت، 9 ــ 12 أبريل 1978م.

77) السلامة الغذائية، منظمة الصحة العالمية، 30 نيسان/ أبريل 2020م.

78) السميط والعون المباشر، عبد الله عبد الرحمان السميط، مجلة الكوثر، ع208، مارس2017م.

79) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ / 1975 م.

80) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.

81) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، 1432 هـ / 2011 م، 12/ 145.

82) السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1975م.

83) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999م.

84) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م.

85) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

86) صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي.

87) الصناديق الوقفية في الكويت تجربة رائدة للعمل الخيري، عدنان محرز، https://alarabi.nccal.gov.kw/Little/Article/4009، بتاريخ: 26/ 08/ 2023م.

88) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

89) عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزة الجميعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة، الطبعة الأولى.

90) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

91) قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ج4، 1443هـ/ 2022م.

92) قضايا الغذاء والأمن الغذائي في الوطن العربي، دار المعاجم، دمشق 1994م، الطبعة الأولى.

93) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

94) كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1420هـ/ 2000م.

95) كتاب من آثارنا العربية والإسلامية في بيت المقدس، أحمد يوسف، طباعة مؤسسة إحياء التراث القدس، 1420هـ/ 2000م.

96) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت: 711 هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

97) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1972م.

98) مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية– دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، عز الدين شرون، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية (تخصص نقود وتمويل)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية: 2015 – 2016م.

99) مستقبل الأمن الغذائي في العالم العربي بين التحديات وسبل مواجهتها، نورا بنداری، مجلة الدراسات والبحوث، العدد الثالث– مايو 2018م.

100) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ/ 1999م.

101) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

102) مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي وتطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة – جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية أنموذجًا، محمد سليمان البلوشي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439هـ/ يونيو 2018م.

103) مشكلات عالمية معاصرة، عيسى أبو شيخة وآخرون، دار العدوي، 1984م، الطبعة الأولى.

104) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية – بيروت.

105) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، دار التأصيل، الطبعة الثانية، 1437هـ/ 2013م.

106) معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة، دار الفنون كمبردج.

107) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة1، 1429 هـ/ 2008 م.

108) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

109) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.

110) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو أحمد محمد السيد يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ/ 1996م.

111) مقومات الأمن الغذائي في دولة الكويت.. التحديات والفرص، سمير الزنكي، فيصل طه، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 245، أبريل، يونيو 2016م.

112) ملتقى هواجس أمن الغذاء والماء في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس النواب ومجلس الشورى بمملكة البحرين، المنامة، 20 أبريل 2017م.

113) مميزات المنهج الدعوي عند الداعية عبد الرحمن السميط، يعقوب عماري، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي- جمهورية الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021م.

114)من آثارنا في بيت المقدس، أحمد يوسف، مطبعة عمال الطباعة التعاونية، عمان، 1403هـ / 1982م.

115) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 1999م.

116) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، تحقيق: زينب القاروط.

117) المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، https://ar.wikipedia.org/wiki/، بتاريخ: 26/ 08/ 2023م.

118) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

119) مواجهة تغير المناخ، برنامج الأغذية العالمي (WFP)، https://ar.wfp.org/climate-action.

120) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790 هـ)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.

121) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الثالثة، 1412هـ/ 1992م.

122) موجز عن حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم، 2023م، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، يونيسف، برنامج الأغذية العالمي (EFP)، منظمة الصحة العالمية.

123) مؤسسات وقفية رائدة «تجارب ودروس»، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، طبعة 2019م.

124) الموطأ، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004م.

125) موقع https://www.tathwir.com/ ، السبت 19 غشت (أغسطس) 2023م.

126) النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، الاجتماع الوزاري في دورته الأربعين، كوناكري، جمهورية غينيا، من 09 إلى 12 ديسمبر 2013م.

127) نظرية توماس روبرت حول السكان انطلاقًا من الواقع الديمغرافي الجزائري بين التأييد والتفنيد، عمر طعبة، مجلة رفوف، المجلد 11، العدد 01، جانفي (يناير) 2023م.

128) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت: 606هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ / 1979م.

129)نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين، الشهير بالغزي، دار القلم حلب، الطبعة الثانية، 1417 هـ.

130) نيل الأوطار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م.

131) الهندسة الوراثية مطية الأمن الغذائي، عبد الرزاق بوعزيز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، سلسلة دراسات اقتصادية، العدد 19، 2014م.

132) وثائق مقدسية تاريخية، كامل جميل العسلي، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1983م.

133) الوطنية الزراعية القابضة، https://watania-agri.com/about/about-us/، 26/ 08/ 2023م.

134) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية، مصطفى محمد عجماوي، ضمن مجموعة بحوث ندوة، «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية»، المنعقدة في بور سعيد من 11 – 13 المحرم 1419هـ/ 7 – 9 مايو 1998م.

135) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمَّان (الأردن)، الطبعة الثانية، 2011م.

136) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1432هـ / 2011م.

137) الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة، الظاهر زياني، تاريخ الإضافة: 5/ 5/ 2014م/ 6/ 7/ 1435هـ، تاريخ الاطلاع: 12/ 08/ 2023م.

138) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2001م.

139) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1966م.

140) الوقف في زمن «كورونا» الحلقة: (1)، أسامة عبد المجيد العاني، 19 أغسطس 2020م، تاريخ الاطلاع: 13/ 08/ 2023م.

141) الوقف- مفهومه ومقاصده، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من 25 إلى 27 المحرم 1420هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

142) الوقف والتنمية البشرية، إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ضمن مجموعة بحوث ندوة، «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية».

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

1 - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، 1425هـ/ 2004م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].

2 - النظارة على الوقف، (دكتوراة)، أ. د. خالد عبد الله الشعيب، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م. الطبعة الثالثة، منقحة 1444هـ/ 2022م].

3 - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراة)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، 1427هـ/ 2006م.

4 - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، منقحة، 1436هـ/ 2015م].

5 - الوقف الإسلامي في لبنان (1943 - 2000م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراة)، د. محمد قاسم الشوم، 1428هـ/ 2007م.

6 - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراة)، د. خالد يوسف الشطي، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].

7 - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراة)، د. عبد القادر بن عزوز، 1429هـ/ 2008م.

8 - دور الوقف في التعليم بمصر (1250 - 1798م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، 1429هـ/ 2008م.

9 - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (1950-2004م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، 1430هـ/ 2009م.

10 - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراة)، د. محمد المهدي، 1431هـ/ 2010م.

11 - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،1431هـ/ 2010م.

12 - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراة)، د. فارس مسدور، 1432هـ/ 2011م.

13 - الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، 1432هـ/ 2011م.

14 - التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، 1432هـ/ 2011م.

15 - الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراة)، د. كمال منصوري، 1432هـ/ 2011م.

16 - الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، 1433هـ/ 2012م.

17 - التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، 1435هـ/ 2013م.

18 – وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراة)، د. محمد مصطفى الشقيري، 1435هـ/ 2014م.

19 – الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، 1436هـ/ 2015م.

20 – الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، 1437هـ/ 2016م.

21 – أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، 1437هـ/ 2016م.

22 – الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراة)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، 1438هـ/ 2016م.

23 – الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (570 – 658هـ/ 1174 – 1259م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، 1438هـ/ 2017م.

24 – القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراة)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، 1441هـ/ 2019م.

25 – مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراة)، د. سيدي محمد محمد عبدي، 1443هـ/ 2021م.

26 –العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراة)، د. آمال عبد الوهاب عمري، 1444هـ/ 2022م.

27 – العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين 10–11هـ/ 16–17م (دراسة آثارية معمارية وفنية)، (دكتوراة)، د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، 1444هـ/ 2022م.

28 - الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (1805-1848م)، (ماجستير)، مصطفى محمود علي جمعة، 1445هـ/ 2023م.

29 - الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)، (دكتوراة)، د. منصور سعد الخرافي، 1445هـ/ 2023م.

30 - دور المؤسّسات الوقفيّة في الحفاظ على الكليات المقاصديّة الخمس «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا»[دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ]، (ماجستير)، مريم عبد الله الحسيني الشريف، 1445هـ/ 2023م.

31 - الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا للفترة من 2006-2015م)، (دكتوراة)، د. مساعد راشد الجمهور، 1445هـ/ 2023م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

1 - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، 1421هـ/ 2000م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].

2 - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، 1421هـ/ 2000م.

3 - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، 1422هـ/ 2001م.

4 - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، 1423هـ/ 2002م.

5 - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، 1424هـ/ 2003م.

6 - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، 1424هـ/ 2003م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1432هـ/ 2011م].

7 - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، 1424هـ/ 2003م.

8 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، 1427هـ/ 2006م.

9 - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، 1427هـ/ 2006م.

10 - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م].

11 - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1431هـ/ 2010م. الطبعة الثالثة، منقحة، 1441هـ/ 2019م].

12 - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1446هـ/ 2024م].

13 - اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، 1432هـ/ 2011م.

14 - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، 1432هـ/ 2011م.

15 - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، 1432هـ/ 2011م.

16 - أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، 1432هـ/ 2011م.

17 – توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، 1435هـ/ 2013م.

18 – توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، 1435هـ/ 2014م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م].

19 – إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، 1436هـ/ 2015م [الطبعة الثانية، منقحة، 1441هـ/ 2019م].

20 – دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، 1436هـ/ 2015م.

21 – استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، 1437هـ/ 2016م.

22 – دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، 1438هـ/ 2017م.

23 – الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبدالسلام رياح، 1440هـ/ 2018م.

24 – حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، 1440هـ/ 2018م.

25 – دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، 1442هـ/ 2020م.

26 – الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبدالرحيم حسن، 1442هـ/ 2020م.

27 – دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، 1443هـ/ 2021م.

28 – الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، 1443هـ/ 2021م.

29 – وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د. الحسين أكروم، 1444هـ/ 2022م.

30 – التكنولوجيا المالية وتطبيقاتها في إدارة واستثمار الأصول الوقفية، سهام رحماني ورشيدة رحماني، 1446هـ/ 2024م.

31 – أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، د. عمر المحمودي ود. عبد الرحيم باحمو ود. صالح المحمودي ود. محمد الفيلالي، 1446هـ/ 2024م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

1 – الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، 1998م.

2 – نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

3 – استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.

4 – LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، (الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني «القرن 11–13هـ/ 17–19م»)، د. ناصر الدين سعيدوني، 1428هـ/ 2007م [الطبعة الثانية، 1430هـ/ 2009م].

5 – التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (1948–2011م)، إبراهيم عبد الكريم، 1433هـ/ 2012م.

6 – الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، 1436هـ/ 2015م.

7 – القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق– التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، 1436هـ/ 2015م.

8 - مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، 1437هـ/ 2015م.

9 - دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، 1437هـ/ 2016م.

10 - المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، 1437هـ/ 2016م.

11 - مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، 1438هـ/ 2016م.

12 - ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، 1442هـ/ 2020م.

13 - سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، 1443هـ/ 2021م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

1 - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين 8 و11 أكتوبر 2001م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو 2003م، والطبعة الثانية، سبتمبر 2010م.

2 - Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، (ندوة: المؤسسات الخيرية «الوقف» في حوض البحر الأبيض المتوسط: الرهان المجتمعي ورهان السلطة)، مجموعة من المفكرين، 2004م [الطبعة الثانية، 1430هـ/ 2010م].

3 - أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع

البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 13 إلى 15 أبريل 2008م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، 2010م.

4 - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، 1435هـ/ 2014م.

5 - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، 1436هـ/ 2015م].

6 - تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1436هـ الموافق 27 إلى 29 مايو 2015م)، 1437هـ/ 2016م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

1 - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة 1415هـ/ نوفمبر 1994م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة 1416هـ/ نوفمبر 1995م.

2 - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، 1421هـ/ 2000م.

3 - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، 1422هـ/ 2001م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

1 - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1415هـ/ 1994م.

2 - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر 1417هـ/ يونيو1996م.

3 - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة 1417هـ/ نوفمبر 1996م.

4 - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، 7/ 1997م.

5 - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، 1419هـ/ 1998م.

6 - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو 1998م.

7 - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، 1421هـ/ 2001م.

8 - Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، 2001م.

9 - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م.

10 - Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، 2004م.

11 - A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، 1427هـ/ 2006م [الطبعة الثانية، 1431هـ/ 2010م].

12 - A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، 2007م [الطبعة الثانية، 1433هـ/ 2012م، مزيدة].

13 – A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، 2007م.

14 – Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، 1428هـ/ 2007م.

15 – The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr. Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، 1435هـ/ 2013م.

16 – الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، 1435هـ/ 2014م.

17 – Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، 1438هـ/ 2016م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها 47 عددًا حتى ديسمبر 2024م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

1 – أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 15 إلى 17 شعبان 1424هـ الموافق 11 إلى 13 أكتوبر 2003م)، 1425هـ/ 2004م.

2 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 29 ربيع الأول إلى 2 ربيع الآخر 1426هـ الموافق 8 إلى 10 مايو 2005م)، 1427هـ/ 2006م.

3 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من 11 إلى 13 ربيع الآخر 1428هـ الموافق 28 إلى 30 أبريل 2007م)، 1428هـ/ 2007م.

4 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من 3 إلى 5 ربيع الآخر 1430هـ الموافق 30/ 3 إلى 1/ 4/ 2009م)، 1432هـ/ 2011م.

5 - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من 10 إلى 12 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 13 إلى 15 مايو 2011م)، 1433هـ/ 2012م.

6 - منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من 3 إلى 4 رجب 1434هـ الموافق 13 إلى 14 مايو 2013م)، 1435هـ/ 2013م.

7 - منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1436هـ الموافق 27 إلى 29 مايو 2015م)، 1436هـ/ 2015م.

8 - قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، 1437هـ/ 2015م.

9 - منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من 1 إلى 3 شعبان 1438هـ الموافق 27 إلى 29 أبريل 2017م)، 1438هـ/ 2017م.

10 - مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، 1439هـ/ 2017م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، 1442هـ/ 2020م].

11 - منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من 9 إلى 11 شعبان 1440هـ الموافق 15 إلى 17 أبريل 2019م)، 1441هـ/ 2019م.

12 -منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد «On Line» في الفترة من 19 إلى 20 شعبان 1443هـ الموافق 22 إلى 23 مارس 2022م)، 1444هـ/ 2022م.

13 – قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، 1444هـ/ 2022م.

تاسعًا: القانون الاسترشادي للوقف:

الطبعة الأولى (النسخة التجريبية) 2014م، الطبعة الثانية (منقحة) 1446هـ/ 2024م.

عاشرًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

1 – كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، 1999م.

2 – كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، 1999م.

3 – كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، 1999م.

4 – كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2000م.

5 – كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، 2000م.

6 – كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، 2001م.

7 – كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، 2002م.

8 – كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، 2003م.

9 – الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، 2008م.

10 – مكنز علوم الوقف، 2004م.

11 – أطلس الأوقاف، دولة الكويت، 1434هـ/ 2013م.

12 – معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الأول)، 1435هـ/ 2014م.

13 – قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، 1436هـ/ 2015م.

14 – قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، 1438هـ/ 2017م.

15 – معجم تراجم أعلام الوقف (الجزء الثاني)، 1439هـ/ 2018م.

16 – قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، 1442هـ/ 2021م.

17 – قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، 1443هـ/ 2022م.

حادي عشر: تحقيق المخطوطات الوقفية:

1 – الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، 1442هـ/ 2021م.

2 – رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 1443هـ/ 2022م.

3 – موقف الرماة في وقف حماة لأبي الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، 1444هـ/ 2023م.

مشروعات علمية
تحت إشراف إدارة الدراسات
والعلاقات الخارجية

الأمانة العامة للأوقاف
الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف

أُنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة اختصاصها في مجال الوقف باعتبارها جهازًا حكوميًا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية؛ ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في داخل دولة الكويت.

وانتهجت الأمانة العامة للأوقاف أسلوب التخطيط الإستراتيجي، حيث تتمثل رؤيتها وفقًا لإستراتيجيتها الجديدة (2022–2028م) في: «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

ولقد أصبحت الأنظار تتجه في الوقت الحاضر ناحية الوقف وتجاربه للاستفادة منها، أفرادًا وهيئات وحكومات، في العالم الإسلامي وخارجه، وذلك نظرًا لما تلمسه من أثر كبير في نهضة المجتمعات وتقدمها. فتم اختيار دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف لتكون «**الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف**» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية (جاكرتا) في أكتوبر من سنة 1997م، حيث قامت الأمانة بإنجاز عدد من المشروعات في هذا الإطار، وتعاونت في إنجاز بعض هذه المشروعات مع عدد من الجهات الدولية، أبرزها البنك الإسلامي للتنمية.

كما نتج عن هذه المشروعات عدد من الإصدارات العلمية المختلفة التي أسهمت الأمانة العامة للأوقاف في نشرها بهدف إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، ورغبةً في توفير مصادر علمية معاصرة للوقف وعلاقته بشتى فروع المعرفة الإنسانية.

ويمكنكم الاطلاع على جميع مشاريع الدولة المنسقة وكافة الإصدارات العلمية وتحميلها من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف:

www.awqaf.org.kw

مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف التي تشرف عليها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1 – مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف:

يسعى هذا المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة، سعيًا لإثراء المكتبة الإسلامية بشتى ألوان المعرفة الوقفية مما يتيح للدارسين والباحثين الاطلاع على مختلف الأبحاث والدراسات في مجال تخصصهم، من خلال طباعة عدد من السلاسل العلمية المتمثلة في: سلسلة الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراة)، وسلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وسلسلة الكتب، وسلسلة الندوات، وسلسلة الكتيبات، وسلسلة الترجمات (ترجمة الأدبيات ذات العلاقة بالوقف من وإلى اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال الإيميل الآتي:

publishing14-15@awqaf.org

2 – مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف:

يهدف المشروع إلى توجيه طلبة الدراسات العليا للتخصص العلمي في مجال الوقف، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي للطلبة الذين يعدون رسائلهم الجامعية (الماجستير أو الدكتوراة)، بمختلف اللغات، وفي جميع أنحاء العالم، ومن جميع الفئات بما فيهم طلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، شريطة أن تبحث الرسالة في موضوع جديد في مجال الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط وآلية التقديم من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

ويمكن التواصل والاستفسار من خلال الإيميل الآتي:

hscommittee@awqaf.org

3 - **مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:**

هو مشروع يهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. وقد استهلت انطلاقة المسابقة في دورتها الأولى عام 1999م وتوزعت موضوعات المسابقة على عدة مجالات كبرى ومتنوعة. كما فاز بالمسابقة في دوراتها المختلفة باحثون من عدة دول، وتم نشر الأبحاث المتميزة الفائزة بالمسابقة.

ويمكن الاطلاع على شروط المسابقة والتقديم لها عبر الإيميل الخاص بالمسابقة:

serd@awqaf.org

4 - **مشروع «مجلة أوقاف»:**

هي مجلة علمية محكّمة نصف سنوية، متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتعتمد النشر باللغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية. وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وتكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، بما يحقق الربط المنشود بين الفكر وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية وبين التطبيق العملي لسنة الوقف، وإثراء المكتبة العربية في موضوع الوقف والعمل الخيري، ولها موقع إلكتروني للتواصل مع أكبر عدد من الباحثين والمهتمين، والاطلاع على أعدادها وشروط النشر هو:

http://www.awqafjournal.net

كما أقامت المجلة ندوات دولية تحت عناوين متنوعة مثل: «الوقف والعولمة... استشراف مستقبل الأوقاف»، «الوقف والتعليم: تجارب رائدة»، «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، «حوكمة الوقف»، «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، «الوقف والأنظمة الخيرية الأوروبية المشابهة... نحو شراكة حضارية إنسانية». وتقام الندوة مرة كل 3 سنوات ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة وتحميلها من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللتواصل مع المجلة يمكن إرسال الأبحاث عبر البريد الإلكتروني:
awqafjournal@awqaf.org

5 – مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية:

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، وتُطرح من خلاله بعض القضايا والمفاهيم الوقفية يناقشها عدد من المفكرين والعلماء المرموقين، والتي تصدر لاحقًا في مطبوع، بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف، وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف، والاستفادة من مواده لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف، لتصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع مواضيع الوقف. ويمكن الاطلاع على شروط المشاركة في المنتدى وآلية التقديم، وكذلك الاطلاع على إصدارات المنتدى وتحميلها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:
wjif@awqaf.org

6 – مدونة أحكام الوقف الفقهية:

هي موسوعة شاملة في أحكام الوقف الفقهية، يراعى فيها الصياغة المعاصرة للأحكام التي تحيط بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملًا ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وتتناول المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية الثمانية (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي) حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف. وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي: آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة، وآراء فقهاء السلف من الصحابة، والتابعين وتابعيهم، وآراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه، الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل، والقضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها. وقد صدرت منها نسخة ورقية وإلكترونية.

وللاطلاع على المدونة وتحميلها يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف. كما يمكن التواصل والاستفسار حول المدونة عبر البريد الإلكتروني لمنتدى قضايا الوقف الفقهية:

wjif@awqaf.org

7 – مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية:

يهدف إلى تنفيذ برامج متخصصة لتنمية المؤسسات الوقفية من خلال تأهيل ورفع قدرات العاملين فيها في برامج وقفية مكثفة لتنمية كفاءاتهم، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وعقدت من خلاله برامج تدريبية، توزعت على عدة دول وأقاليم محققةً أكبر استفادة.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:

fa@awqaf.org

8 – **مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية:**

يهدف إلى تسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة، ونقلها وتبادلها بين دول العالم الإسلامي في مجالات العمل الوقفي، من خلال عقد سلسلة من الندوات وورش العمل التي تعرض هذه التجارب الوقفية المعاصرة كنماذج للتأسي والاقتداء بها وتعميم نجاحها. وعقدت من خلال المشروع ندوات وورش عمل توزعت على عدة دول وأقاليم.

وللمزيد من المعلومات يمكن التواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:
fa@awqaf.org

9 – **مشروع القانون الاسترشادي للوقف:**

يتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي، والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حاليًا في دول العالم الإسلامي. وقد تم من خلاله صياغة مسودة المشروع، وإعداد لائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية، كما تم تنظيم جلسة استماع لمشروع القانون في جدة لمناقشة نص القانون ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، وجرى تلقي ملاحظات الجهات المشاركة في جلسة الاستماع، ومن ثَمَّ تم إصدار النسخة التجريبية من نص القانون الاسترشادي، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية، في نوفمبر 2014م، وتم توزيعها على الجهات المعنية بشؤون الوقف في العالم الإسلامي لتلقي ملاحظاتها. وتم بناءً على الملاحظات الواردة تنقيح القانون الاسترشادي في طبعته الثانية. كما يمكن تحميل مشروع القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

ويمكن الاستفسار والتواصل عبر البريد الإلكتروني الآتي:
fa@awqaf.org

هذا الكتاب

يعكس منظورًا جديدًا للوقف الإسلامي، باعتباره أحدَ الأسسِ الباعِثَةِ للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والحضارية، بشرط إحيائه واستثماره وتنميته وتطويره. كما يُبرز أن للوقف أثراً فعالًا في ضمان الحاجات الغذائية للأفراد والفئات المجتمعية، حيث يُسْهِمُ بنصيب وافر في ترسيخ وضعية الأمنِ من الجوع وسوءِ التغذية باعتبارِهِ رافِدًا من الروافد المستدامة لتوفير المواد الغذائية، ومصدرًا تمويليًّا لمؤسسات الأمن الغذائي بأشكالها المعاصرة. كما يتناول منزلةَ الأمن الغذائي وركائِـزَهُ وتحدياتِه وسبل تحقيقه ودور المؤسسات الوقفية في ذلك، مع مقاربة للعلاقة الرابطة بين المؤسسات الوقفية الخاصة بالأمن الغذائي وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة.

وقد حاز أصل هذا الكتاب الجائزة الثانية للموضوع الثاني حول «دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي»، في الدورة الثالثة عشرة للمسابقة (1443-1445هـ/ 2022-2023م).

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛

لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

تم بحمد الله

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.